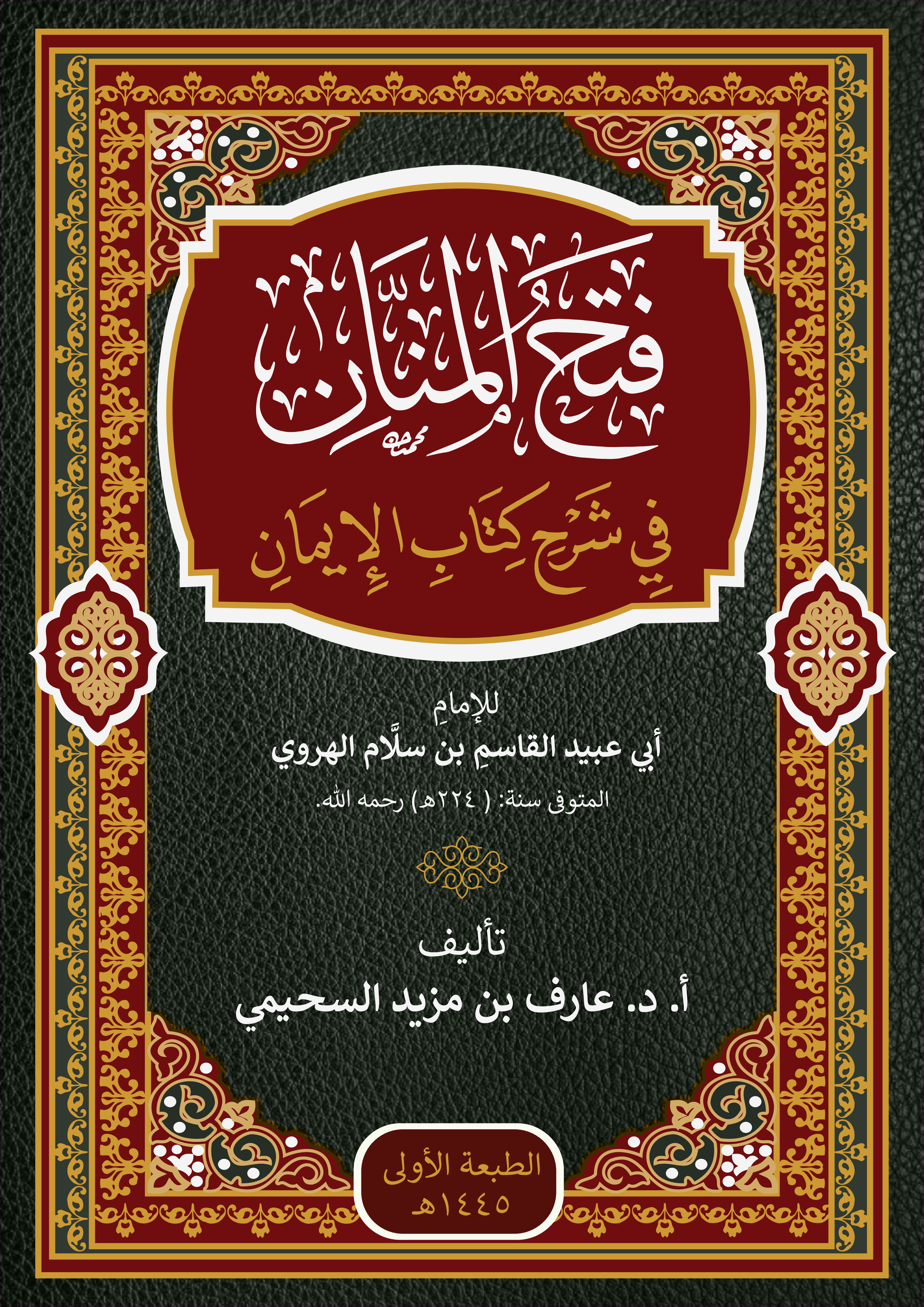

فتح المنان
في شرح كتاب الإيمان
للإمام
أبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي
المتوفى سنة: (٢٢٤هـ) رحمه الله.
تأليف
أ. د. عارف بن مزيد السحيمي
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ

فتحُ المَنَّان

في شرح كتاب الإيمان

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي

المتوفى سنة: (٢٢٤هـ) رحمه اللَّه

تأليف

عارف بن مزيد بن حامد السحيمي

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمةُ الشّرح

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أمَّا بعد:

فإنَّ دراسة مباحث الإيمان من أعظم المسائل التي جاءت بها الرسل الكرام عليهم الصَّلَاة والسلام، بل هي أهم مسائل الدين، وكلُّ خيرٍ في الدنيا والآخرة متوقفٌ على الإيمان الصحيح، فحاجة الإنسان إليه فوق كل حاجة، وضرورته إليه فوق كل ضرورة، فإذا كان أمر الإيمان بهذه المنزلة فحريٌ بكل طالب علم على سبيل الخصوص أنْ يعتني بضبط مسائله ضبطًا تامًّا، فمباحث الإيمان ومسائله قد زلَّت فيها أقدام، وضلَّت فيها أفهام بسبب عدمِ ضبط هذه المسائل بأدلتها الشرعية وفق فهم السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم.

ومن الشواهد على ذلك: أنَّ الخوارج، لما خالفوا مذهب السلف وعلى رأسهم الصدر الأول من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله في باب الإيمان ذهبوا إلى أنَّ الإيمان كلٌّ لا يتجزأ إذا ذهبَ بعضُه ذهبَ كله، فتفرَّع عن هذه الشبهة الفاسدة: أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأنَّ من مات على الكبيرة فهو مُخلدٌ في النار، **وجرَّهم هذا إلى أمورٍ عظيمة منها:**

تكفير جمعٍ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكفروا عليًّا وعثمان ومعاوية وأصحاب الجمل وصفين والحكمين وكفَّروا كلَّ مَنْ رضي بالتحكيم، وقتلوا بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، واستحلوا دماء المسلمين وأعراضهم وكلُّ هذا يعود إلى الخلل الحاصل عندهم في مسائل الإيمان.

ومن نعم الله جل وعلا على أمة الإسلام: قيام أهل العلم بالتصنيف والتأليف في مسائل الإيمان ومباحثه، تأصيلًا وتقريرًا للحق، وردًا لمقالات المخالفين في هذا الباب.

ومصنفاتُهم في هذا الباب يُمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

۞ **القسم الأول:** المصنفات التي سلكت مسلك سرد النصوص من الكتاب والسنة والآثار وأقوال السلف في مسائل الإيمان مع تبويبها.

ومن المؤلفات المندرجة تحت هذا القسم:

١- الإيمان، لابن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ).

٢- الإيمان لمحمد بن يحيى بن أبي عُمر العدني، (ت:

٢٤٣هـ).

٣- الإيمان، للإمام أحمد وهو ضمن كتاب «السنة» للخلال، وقد أُفرد في نسخةٍ مستقلة حققها عادل آل حمدان.

❁ **القسم الثاني**: المصنفات التي سلكت مسلك سردِ أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف ومروياتهم، ثم إتباعها بذكر مقالات الفرق المنحرفة في مسائل الإيمان، ومناقشتها وفق منهج السلف، وهذا المسلك أشمل من الذي قبله.

ومن المؤلفات المندرجة تحت هذا القسم:

١- الإيمان لأبي عُبيد القاسم بن سلام، (ت:٢٢٤هـ).

٢- الإيمان الكبير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت:٧٢٨هـ).

٣- شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان المعروف باسم: «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- الإيمان، لابن منده، (ت:٣٩٥هـ).

٥- المنهاج في شُعب الإيمان، للحليمي، (ت:٤٠٣هـ).

٦- شُعب الإيمان للبيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، وهو شرح لكتاب «المنهاج».

٧- مسائل الإيمان، للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، (ت:٤٥٨هـ).

❁ **القسم الثالث:**

المصنفات التي أدرجت مسائل الإيمان ضمن أقسامها، وهذه كثيرةٌ

جدًّا لا حصر لها، مثل:

١- كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد.

٢- السنة» للخلال.

٣- السنة» للإمام أحمد.

٤- السُّنة» للأثرم.

٥- كتاب السنن لابن أبي شيبة.

٦- السنة لحنبل بن إسحاق.

٧- السنة لابن أبي عاصم.

٨- السنة للمروزي.

٩- السنة لابن منده.

١٠- الإبانة لابن بطه.

١١- الشريعة للآجري.

١٢- السُّنة» للهروي.

ومنها: «الصحيحان» و «**السنن الأربع**» و «**موطأ مالك**».

بل لا يكاد يخلو كتاب من كتب السنة مِنْ تخصيص جزءٍ في موضوع الإيمان.

وبعد هذا التعريف المختصر بأهم المصنفات في مسائل الإيمان ومباحثه ننتقل إلى التعريف بكتاب «الإيمان» لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام رحمه الله.

هذا الكتاب -كما هو ظاهرٌ من عنوانه- يبحث في مسائل الإيمان، وهو مشتمل على ثمانية أبواب:

اشتمل على نعت الإيمان في استكماله ودرجاته، وهذا الباب عرَّف فيه المؤلف بحقيقة الإيمان عند أهل السنة، وعند مرجئة الفقهاء ورجَّح تعريف أهل السنة في هذا الباب، ثم تكلم في هذا الباب عن نزول الإيمان متفرِّقًا كما أن القرآن نزل متفرقًا، ومتدرجًا، فكذلك الإيمان، فإنه جاء متدرجًا، لأنه مأخوذٌ من الوحي.

ثم تكلم عن: مسألة الاستثناء في الإيمان وعبارات السلف الواردة في ذلك، وعن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، وأشار إلى أقوال المخالفين في هذا الباب مع الرد عليها.

وفي الباب الرابع: تكلم عن تسمية الإيمان بالقول دون العمل يعني عند من يرى هذا الرأي، من المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، وردَّ عليهم في جميع ذلك.

والباب الخامس فيه الرد على الجهمية غلاة المرجئة الذين جعلوا الإيمان خاصَّاً بالمعرفة القلبية، وإن لم يكن عمل.

والباب السادس: فيه ذِكْرُ ما عابت به العلماء من جعل الإيمان قولًا بلا عمل، وما نهوا عنه من مجالسة المرجئة، حيث ذكر نقولات كثيرة في تحذير السلف من أهل الإرجاء.

والباب السابع: تكلم عن ما وقعت فيه الخوارج والمعتزلة في إخراجهم فُساق الملَّة من الإيمان بالكلية، ثم ذكر النصوص التي فيها إطلاق الكفر أو الشرك أو نفي الإيمان أو البراءة من بعض الذنوب، وموقف أهل السنة ومخالفيهم منها.

والباب الثامن: ذكر فيه الذنوب التي تُلحق بالكبائر، لكنها لا تُخرج

من أصل الإيمان، بل تُنقص الإيمان.

ثم ختم كتابه بسرد مقالات الفرق المخالفة في حقيقة الإيمان، أخَّرهم؛ لأنه في أول الكتاب ذكر قول أهل العلم المعتبرين.

وأما هؤلاء المرجئة فأخَّر مقالاتهم إلى آخر الكتاب، لأن حقَّ هؤلاء التأخير، فختم الكتاب بهذه الخاتمة.

وطريقة المؤلف في كتابه:

فيها الإكثار من الآثار فالكتاب مليء بالآثار، والاستدلال الصحيح من الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأكثرَ من الشرح والتعليق والتعقب والنقد، ولا يكتفي بسرد الأدلة بل يتعقب ويناقش وينوع الأدلة، وله مناقشات واستطراداتٌ في الرد على المخالفين، في مسائل الإيمان.

ترجمة موجزة للمؤلف:

المؤلف كما يقال: علمٌ في رأسه نار، فهو الإمام الحافظ المجتهد أبو عُبيد القاسم بن سلام الهروي كان أبوه سلَّام مملوكًا روميًّا لرجلٍ هروي وكان يتولى الأزد.

ولادته: ولد رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائة بهراه، وكان مهيبًا وقورًا.

وأخذ العلم عن جمعٍ من أهل العلم منهم:

إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبد الله وهُشيم بن بشير الواسطي وإسماعيل بن عياش وسفيان بن عيينة، وأبو بكر بن عياش وعبد الله بن المبارك وسعيد بن عبد الرحمن الجُمحي، وعُبيد الله الأشجعي،

وغُندر، وحفص بن غياث ووكيع وأبو معاوية الضرير ويحيى القطان وابن مهدي وخلق كثير من أئمة الهدى.

وأخذ العلم عنه جمعٌ من أهل العلم المشهورين بالعلم:

كسعيد بن أبي مريم المصري، وهو من شيوخه وتلاميذه، وعباس بن عبد العظيم العنبري وعباس الدوري وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن يوسف التغلبي، ومحمد بن يحيى المروزي، وغيرهم كثير.

وهذا الإمام تبوأ مكانةً علميةً علية، وأثنى عليه أهل العلم من معاصريه ومن بعدهم:

قال إسحاق بن راهويه، وكان معاصرًا لأبي عُبيد: «**أبو عُبيد أوسعُنا علمًا وأكثرُنا أدبًا، وأجمعُنا جمعًا إنا نحتاج إليه ولا يحتاج إلينا**».

وقال أيضًا: «**إن الله لا يستحيي من الحق أبو عُبيدة أعلمُ مني، ومن ابن حنبل والشافعي**».

وهذا دليل على سلامة الصدر، فالأقرانُ يجري ما يجري بينهم من التحاسد والمنافسة والغيرة والاختلاف والتباين، لكن إذا كانت النفوس كبارًا لا يصدر منها إلا الكلام اللطيف الطيب.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «**أبو عُبيد ممن يزداد كُل يومٍ خيرًا**».

وقال أيضًا: «**أبو عُبيد أُستاذ**».

والأُستاذ هو الماهر بالشيء العظيم في العلم، وهذه اللفظة يُقال: إنها مُعرَّبة.

وقال أبو داود رحمه الله عنه: «**ثقةٌ مأمون**».

وقال الدار قطني رحمه الله: «**ثقةٌ إمامٌ جبلٌ**».

وقال ابن حبان رحمه الله: «**كان أحد أئمة الدُّنيا صاحب حديثٍ وفقهٍ ودينٍ وورعٍ ومعرفةٍ بالأدب وأيام الناس، ممن جمَّع وصنَّف واختار وذبَّ عن الحديث ونصره، وقمع من خالفه وحاد عنه**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عنه: «**الإمام المُجمع على إمامته وفضله**».

وثناء أهل العلم عليه كثير.

وفاته: توفي رحمه الله سنة: (٢٢٤هـ) بمكة، وقيل: بالمدينة وله: (٥٧ سنة).

هذه مقدمة مختصرة يسيرة تتعلق بالتعريف بأبرز المصنفات في مسائل الإيمان، وبالكتاب ومؤلِّفِهِ.

وهذا أوان الشروع في الكتاب، والله أسال الإعانة والسداد.



قال راوي نسخة الكتاب:

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَعْرُوفٍ – أعْني: ابْنَ أَبِي نَصْرٍ– فِي دَارِهِ بِدِمِشْقَ، فِي صَفَرٍ سَنَةَ عِشْرِينَ وَأَرْبَعْ مَائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بن إبراهيم الأذرعي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن بحر الْعَسْكَرِيُّ "صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدٍ؛ القاسم ابن سَلَامٍ" هَذِهِ الرِّسَالَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ:

الشرح:

جاء في سند الكتاب إلى المؤلف رحمه الله: (أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَعْرُوفٍ – أعْني: ابْنَ أَبِي نَصْرٍ)
وهو الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي نصر عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب التميمي الدمشقي الملقب بالشيخ العفيف، وُلد: في رمضان سنة: (٣٢٧هـ)، وتوفي يوم الأربعاء الثاني من جمادى الآخرة بعد الظهر من سنة: (٤٢٠هـ).

قال عنه تلميذه عبد العزيز الكتاني: « **لم ألق شيخًا مثله زُهدًا وورعًا وعبادةً ورئاسةً وكان ثقةً عدلًا مأمونًا رضا**».

وأخبرهم: (**فِي دَارِهِ بِدِمِشْقَ، فِي صَفَرٍ سَنَةَ عِشْرِينَ وَأَرْبَعْ مَائَةٍ**) للهجرة، فعلى هذا يكون ابن أبي نصر قد روى هذا الكتاب قبل وفاته بأربعة أشهر أو أقل.

قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بن إبراهيم الأذرعي**) وهو الإمام المحدث أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم النَّهدي الأذرعي شيخ دمشق، توفي في يوم النحر سنة: ٣٤٤هـ)، وهو ابن نيفٍ وتسعين سنة.

قال عنه ابن عساكر: «**أحد الثقات من عباد الله الصالحين**».

قال: (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو محمد عبدالله بن جعفر بن أحمد بن بحر الْعَسْكَرِيُّ "صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدٍ؛ القاسم ابن سَلَامٍ" هَذِهِ الرِّسَالَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ**)، لم أقف على ترجمةٍ للعسكري صاحب أبي عبيد.



قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ نَعْتِ الْإِيمَانِ فِي اسْتِكْمَالِهِ وَدَرَجَاتِهِ

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْإِيمَانِ، وَاخْتِلَافِ الْأُمَّةِ فِي اسْتِكْمَالِهِ وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصِهِ، وَتَذْكُرُ أَنَّكَ أحببتَ مَعْرِفَةَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ فارقهم فيه؟

فَإِنَّ هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ خَطْبٌ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ السَّلَفُ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَابِعِيهَا ومَن بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِمَا انْتَهَى إِلَيَّ عِلمُه مِنْ ذَلِكَ مَشْرُوحًا مُخَلَّصًا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الشرح:

لم تَرِدْ في نسخة الكتاب خطبة للكتاب، ولعلها سقطتْ من الناسخ؛ لأنَّ الأصل في التصنيف البدء بالبسملة وخطبةٍ للكتاب، والله أعلم.

وهذا الباب تكلَّم فيه المؤلف عن نَعْتِ الْإِيمَانِ، وهو: وصفه ببيان حقيقته الشرعية.

وقوله: (**فِي اسْتِكْمَالِهِ**) المراد: وصف الإيمان الكامل، (**وَدَرَجَاتِهِ**)؛ أي: شُعب الإيمان، فالإيمان له شُعب، وينقسم من حيث تحقق شُعبه إلى إيمانٍ كامل وإيمانٍ ناقص، وكلُّ هذه الأمور بيَّنها المؤلف رحمه الله.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله: (**أما بعد**): هذا الأسلوب يُؤتى به عند

الدُّخول في الموضوع الذي يُقْصَدُ.

وتقديره عند النحويين: مهما يكن من شيء بعد، كما نُقِل ذلك عن سيبويه.

والمعنى: مهما يكن من شيء بعد كذا، وهذا مما يقوِّي سقوط البسملة والخطبة من نسخة الكتاب

وعلى فرض وجودها فيكون المعنى: مهما يكن من شيء بعد البسملة والخطبة.

وهذا الأسلوب مُرَكَّبٌ مِنْ: (**أمَّا**)، وهي: حرف بسيط، فيه معنى الشرط، مؤول بمهما يكن من شيء؛ لأنه قائم مقام أداة الشرط وفعل شرط، **ومُرَكَّبٌ مِنْ**: (**بعد**)، وهو: ظرف مبني على الضم في محل نصب بحذف المضاف إليه مع نية معناه، وفعل الشرط محذوف والتقدير: مهما يكن من شيء بعدُ فكذا، وجواب الشرط هو ما بعد الفاء.

قوله: (**فَإِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْإِيمَانِ وَاخْتِلَافِ الْأُمَّةِ فِي اسْتِكْمَالِهِ وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصِهِ وَتَذْكُرُ أَنَّكَ أحببت مَعْرِفَةَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ ذَلِكَ، وَمَا الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ فارقهم فيه**).

فأهل العلم رحمهم كانوا يؤلِّفون لسببٍ معتبَرٍ ومنه الحاجة للتأليف، ومن ذلك: الجواب على سؤالٍ ورد إليهم من سائلٍ يسألهم فقد يسأل سائلٌ شيئًا مَّا، فيُجيب بمؤلَّف، فينبغي في باب التأليف أنْ لا يؤلَّف لمجرد التأليف، وإنما يؤلف على طريقة السلف فقد كان تأليفهم لحاجة، وهي: إمَّا شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء ناقص

يتمه، أو شيء مستغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أنْ يخلَّ بشيء مِنْ معانيه، أو شيء متفرق يجمعه أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلفه يصلحه، كما نبَّه على ذلك ابن حزم غفر الله له.

وهنا ذكر أبو عبيد رحمه الله سبب تأليف الكتاب وموضوعه، وهو: الجواب عن سؤالٍ سائلٍ وردَ إليه، يتضمنُ سؤاله: حقيقة الإيمان الشرعية، واختلاف أفراد الأمة المحمدية في استكمال شُعب الإيمان، واختلاف الأمة في مسألة: زيادة الإيمان ونقصانه، والأمة اختلفت في هذا، فأهل السُّنَّة يرون أنه يزيد وينقص، وأهل البدع منهم من يقول: يزيد ولا ينقص، ومِنْهُم مَنْ يقول: لا يزيد ولا ينقص.

والذي يظهر والله أعلم أنَّ السائل طالب علمٍ مسترشَدٍ:

لأنه يُريد معرفة الحجة على ما سأل عنه، فهو يريد معرفة مذهب السلف في هذه القضايا؛ لأنَّ السلف أصحاب حجة، وسلامة في المعتقد وفي مصدر التلقي، ولهذا فإنَّ المعتقد عمومًا، ومنه مسائل الإيمان لا تؤخذ إلا ممن كان سليم المنهج في باب التلقي، فمسائل الإيمان لا تؤخذ إلا من الوحي وفق فهم السلف قال الله جل وعلا: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [الشورى:٥٢].

فقضايا الإيمان تؤخذ من الوحي، فإذا التزم طالب العلم هذا المسلك

وأخذ دينه من هذا الطريق فإنه يسلم في قضايا الإيمان وغيرها، وإذا ترك هذا المسلك أوقع نفسه في البدع والمخالفات في هذا الباب وغيره.

فهذا السائل يريد معرفة دليل أهل السنة على قولهم الذي فارقوا فيه أهل البدع.

وطلبُ الحجة لا يصدر في الغالب من عاميٍّ، فدلَّ ذلك على أنَّ السائل طالب علم والله أعلم.

والتأليف تلبية لطلب السائلين له نظائر كثيرة عند أهل العلم منها:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مقدمة «العقيدة التدمرية»: " فقد سألني من تعينت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه مني في بعض المجالس، من الكلام في التوحيد والصفات، وفي الشرع والقدر، لمسيس الحاجة إلى تحقيق هذين الأصلين، وكثرة الاضطراب فيهما".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة كتابه: «نخبة الفكر»: "فإنَّ التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كَثُرَتْ، وبُسِطَتْ واختُصِرَتْ، فسألني بعض الإخوان أنْ ألخص له المهم من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك".

وقال القاضي أبي شجاع الأصفهاني رحمة الله في مقدمة كتابه: «متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب»: "سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أنْ أعمل مختصرًا في الفقه على مذهب الإمام

الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه، وأَنْ أُكْثِرَ فيه من التقسيمات وَحَصْرِ الخصال فأجبتُه إلى ذلك".

وكتابة المؤلف رحمه الله هذا الكتاب تلبية لسؤال السائل المسترشد فيها فائدتان:

الفائدة الأولى: كتابتها عنوانٌ على المحبة الصادقة بين الكاتب والمكتوب إليه، ودليل على قيام المؤلف بواجب النصيحة وتعاونه مع إخوانه على البر والتقوى، وحرصه على نفعهم بالعلم، وهذه الصفات الحميدة من مقتضى ولاية المؤمن لأخيه، كما قد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ ﴾ التوبة: [٧١]، فمن مقتضى ولاية المؤمن لأخيه: نفعه بجميع أوجه النفع، ومِنْ أعلى ذلك نفعه بالتعليم.

الفائدة الثانية: كتابة التأليف فيها بيان أثر طلبة العلم المباركين على أشياخهم فهم مِنْ أسباب استخراج ما عندهم مِنْ العلم، فعلى مَنْ يسأل أهل العلم أن يكون صادقًا في سؤاله حتى يُبارك الله تعالى في الجواب المدوَّن أو المسموع، فقد يُسجل الجواب وينتشر، وقد يكون مؤلفًا منشورًا، كما هو ظاهرٌ في هذا الكتاب الذي انتفع به أهل العلم القدامى منهم والمحْدَثُون.

وقوله: (**فَإِنَّ هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ خَطْبٌ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ السَّلَفُ**)، أي: هذا الذي سألت عنه رحمك الله، وهذا فيه جمعٌ بين التعليم والدُّعاء، وهو أسلوبٌ طيِّبٌ فيه مدعاة لقبول الجواب، فإذا سمع السائل هذا

الجواب المشتمل على الدعاء للسائل،كان سببًا لقبول الجواب، وهذا المسلك ينبغي للدعاة إلى الله تعالى أنْ يسلكوه في دعوتهم، فهو نوع من أنواع التلطف بالسائل، وسبب منْ أسباب القبول إنْ شاء الله.

قال: (**خَطْبٌ**) أي: أمرٌ جليل عظيم، (**قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ السَّلَفُ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَابِعِيهَا وَمَن بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا**) فالمؤلف رحمه الله أحال السائل إلى فهم مسائل الإيمان الواردة في النصوص الشرعية وفق فهم السلف، فلم يجبه برأيه، بل نبهه إلى أنَّ هذه المسائل التي سأل عنها مسائل عظيمة، والمسائل العظيمة تكلَّم فيها السلف، فلا يُخرَجُ عن فهمهم لها، فقد تكلموا في حقيقة الإيمان وفي زيادة الإيمان ونقصانه، وفي استكماله وفي شُعب الإيمان، فقضايا الإيمان عند السلف لها منزلتها العظيمة، فالإيمان أسمى مطلوب، وأرفع غايةٍ يسعى إلى تحقيقها كلُّ مؤمن.

قال ابن القيم رحمه الله في «الداء والدواء»: « رتَّب الله في كتابه على الإيمان نحو مائة خصلة كل خصلةٍ منها خيرٌ من الدنيا وما فيها».

فالسلفُ تكلموا في هذه القضايا لأنَّ لها أثرًا في إيمانهم وفي زيادته.

قال: (**وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِمَا انْتَهَى إِلَيَّ عِلمُه مِنْ ذَلِكَ**) وهذا فيه دليل على حُسن أدب المؤلف وعلى تواضعه وورعه فإنه ما جاء بشيءٍ من عنده بل كتبَ إلى السائل بما انتهى إليه علمه مما ورد عن السلف في مسائل الإيمان وقضاياه.

قال: (**مَشْرُوحًا**) هذا المكتوب مشروح، فهو مشتملٌ على ذكر

تفاصيل ما جاء عن السلف في هذا الباب من أبواب الإيمان، وفيه ذكر أقوال المخالفين والجواب عن أشهر شبهاتهم ففي الجواب نوع شرح.

ووصف جوابه بقوله: (**مُخَلَّصًا**) أي: مُصفىً، ففيه ما يحتاجه السائل من جوابٍ في مسائل الإيمان التي سأل عنها.

(**وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ**) وهذا أدب من المؤلف رحمه الله، ففي قوله هذا إقرار واعتراف بأن التوفيق بيد الله جل وعلا، فهو الذي يُسهِّل للعبد طريق الخير والرشاد ويعينه على سلوك هذا السبيل جملةً وتفصيلاً، ومنه أمر التأليف.



قال المصنّف رحمه الله:

اعْلَمْ –رَحِمَكَ اللَّهُ– أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعِنَايَةِ بِالدّينِ افْتَرَقُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ فِرْقَتَيْنِ:

فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: الْإِيمَانُ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ، وَشَهَادَةِ الْأَلْسِنَةِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ.

وَقَالَتِ الفرقةُ الْأُخْرَى: بَلِ الْإِيمَانُ بِالْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ، فَأَمَّا الأعمالُ فَإِنَّمَا هِيَ تَقْوَى وَبِرٌّ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَإِنَّا نَظَرْنَا فِي اخْتِلَافِ الطَّائِفَتَيْنِ، فَوَجَدْنَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُصَدِّقَانِ الطَّائِفَةَ الَّتِي جَعَلَتِ الْإِيمَانَ بِالنِّيَّةِ وَالْقَوْلِ والعملِ جَمِيعًا وَيَنْفِيَانِ مَا قَالَتِ الأخرى.

الشرح:

قبل أنْ يبيّنَ المؤلف رحمه الله حقيقة الإيمان عند أهل السُّنَّة وعند مرجئة الفقهاء، قال: (اعلم رحمك الله)، **وقوله:** (اعْلَمْ) فعلُ أمرٍ مبنيٌّ على السكون، لا محلَّ له من الإعراب، وفاعله مستترٌ فيه وجوبًا، تقديره أنت، فهي أمرٌ بتحصيل العلم والتهيؤ لذلك.

فهذه الكلمة يُؤتَى بها عند ذكر الشيء الذي له أهميته الشرعية، لتنبيه وحثِّ السامع على الإصغاء لما سيذكرُ له.

وما قرره المؤلف هنا من مذهب السلف في مسمَّى الإيمان حقيق بأن يهتم به غاية الاهتمام ويعتنى به أشد الاعتناء.

وقوله: (**رحمك الله**) من التلطف بالسائل: الدعاء له بالرحمة، ومعنى: رحمك الله: أي: غفر الله لك ما مضى ووفقك وعصمك فيما يستقبل، وإذا قرنت الرحمة بالمغفرة فالمغفرة لما مضى، والرحمة: سؤال السلامة من ضرر الذنوب وشرها في المستقبل، ومَنْ رَحِمَهُ الله؛ فقد أفلح وسعِد، ونال خير الدنيا والآخرة.

وهنا تكلَّم المؤلف عن حقيقة الإيمان عند أهل السُّنَّة وعند مرجئة الفقهاء، وفي آخر الكتاب أشار إلى مذاهب المتكلمين في الإيمان وأخَّر مقالاتهم؛ لأنهم ليسوا من أهل العلم النافع ولا الإيمان المبني على علمٍ صحيح.

وقبل ذكر حقيقة الإيمان في الاصطلاح من المناسب تعريف الإيمان في اللغة،

فالمشهور عند أهل اللغة تعريف الإيمان بالتصديق، وقد حكى الأزهري في «**تهذيب اللغة**» اتفاق أهل العلم من اللغويين وغيرهم على أنَّ الإيمان معناه في اللغة: التصديق.

والقول الآخر: أنَّ الإيمان في اللغة: الإقرار الذي يتضمنُ تصديق القلب وانقياده، وإظهار قبول الشريعة وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: «**الإيمان**».

فلفظة (**آمن**) في اللغة: بمعنى أقرَّ، فالإيمان في اللغة: هو الإقرار القلبي.

والإقرار القلبي لابدَّ من اشتماله على أمرين:

الأول: اعتقاد القلب وهو تصديقه بالأخبار.

والثاني: عملُ القلب، والمراد بعمل القلب: إذعانه وانقياده للأوامر.
فالإقرار فيه معنى زائد على التصديق.

والقول: بأن الإيمان هو التصديق ردَّه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكَرَ أنَّ الإيمان ليس مرادفًا للفظ التصديق مِنْ عدة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ لفظ: (آمنَ) يختلف عن لفظ: (صدَّق) من جهة التعدّي؛ حيث إنَّ (آمن) لا تتعدي إلا بحرف: إما بالباء أو اللام؛ كما قال تعالى: (وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) [سورة يوسف الآية : ١٧].

وقال تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [سورة البقرة الآية : ٢٨٥].

الوجه الثاني: أنه ليس بينهما ترادف في المعنى؛ فإنَّ لفظ: " الإيمان " لا يُستعمل إلا في الأمور التي يُؤتمن فيها المـُخبِر مثل: الأمور الغيبية؛ فلا يقال لمن قال: " طلعت الشمس": آمنَّا له، وإنما يقال: صدّقناه؛ لذلك لم يأت في القرآن والسنة، واستعمال العرب لفظ: " آمن" إلا في الخبر عن الغائب، وأما لفظ: " التصديق " فإنه يُستعمل في الأمور الغيبية والمشاهدة؛ فمن قال: "السماء فوقنا " قيل له: صدقتَ.

الوجه الثالث: أنَّ لفظ " الإيمان " في اللغة لا يُقابَل بلفظ التكذيب؛ بل لفظ التصديق هو الذي يُقابَل بلفظ التكذيب،

فيقال: صدَّق وكذَّب، ولا يقال: آمن وكذَّب؛ فلفظ الكفر يُقابِل لفظ الإيمان؛ فيقال: آمن وكفر.

الوجه الرابع: أنَّ الإيمان في اللغة مشتق مِن (الأمن) الذي هو ضد الخوف؛ فهو متضمن مع التصديق معنى الائتمان والأمانة كما يدل على الاستعمال والاشتقاق؛ ولهذا قال إخوة يوسف لأبيهم: **(وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ)** [سورة يوسف الآية : ١٧].

أي: لا تقرُّ بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن إليه ولو كنَّا صادقين.

فهذه الوجوه تدفع دعوى الترادف بين الإيمان والتصديق؛ فالإيمان ليس هو التصديق فقط، بل تصديق وأمن، أو تصديق وطمأنينة ومتضمن للالتزام بالمؤمَن به سواء كان خبرًا أو إنشاء، بخلاف لفظ التصديق المجرد.

ولهذا فإنَّ اللفظ المطابق لـ: (آمن) مِنْ جهة اللغة هو لفظ: (أقرَّ) لتوافقه مع لفظ: (آمن) في الوجوه المتقدمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ومما ينبغي أن يُعلم: أنَّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرِفَ تفسيرها، وما أُريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ".

(أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعِنَايَةِ بِالدِّينِ افْتَرَقُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ) أي: حقيقة الإيمان **(افْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا)** وهذا القول هو الذي عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومَن سار على طريقتهم، وهو أنَّ: **(الْإِيمَان بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ بِالْقُلُوبِ)** وهذا عمل القلب،

(وَشَهَادَةِ الْأَلْسِنَةِ) وهذا هو القول (وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ) وهذا هو العمل.

فالإيمان في الشرع: حقيقة مركبة من اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح.

وهو الذي عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون ومن سلك طريقتهم.

- **فمن الأدلة الدالة على قول القلب وهو: تصديقه وانقياده:**

قول الله تعالى: (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون).

وقال تعالى: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا).

وفي حديث الشفاعة: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن شعيرة ...) **رواه البخاري ومسلم.**

- **ومن الأدلة الدالة على قول اللسان: وهو النطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله والإقرار بلوازمهما:**

قول الله تعالى: (وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق).

وقوله تعالى: (وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب).

- **ومن الأدلة الدالة على عمل القلب: وهو النية والإخلاص والمحبة والانقياد والتوكل:** قول الله تعالى: (ولا تطرد الذين

يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه).

وقال تعالى: (إنما نطعمكم لوجه الله).

وقال تعالى: (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات".

- **ومن الأدلة الدالة على عمل اللسان،كتلاوة القرآن والذكر، وعمل الجوارح كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والجهاد والحج:**

قول الله تعالى: (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانية يرجون تجارة لن تبور).

وقد تنوّعت عبارات السلف في التعبير عن حقيقة الإيمان إلى عدة أنواع، وكلها ترجع إلى معنى واحد، لا اختلاف بينها، ومن أشهر عباراتهم ما يلي:

- **الأول**: الإيمان: المعرفة والإقرار والعمل.
- **الثاني**: الإيمان: الإقرار باللسان والقبول بالقلب والعمل به.
- **الثالث**: الإيمان: قولٌ يُعقَل، وعملٌ يُعمَل.
- **الرابع**: الإيمان: قول وعمل.
- **الخامس**: الإيمان: قول وعمل ونية.
- **السادس**: الإيمان: قول وعمل ونية واتباع السنة.
- **السابع**: الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل

بالجوارح.

- **الثامن:** الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهذه العبارات لا تعارض بينها:

فمَن قال: الإيمان: قول وعمل، أراد قول القلب، واللسان، وعمل القلب والجوارح.

ومن أراد أنه اعتقاد رأى أنَّ لفظ القول قد لا يفهم منه إلا القول الظاهر، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومَن قال: قول وعمل ونيَّة، فالقول قول القلب واللسان، والعمل: عمل الجوارح، والنيةُ زِيدت لأن العمل قد لا يُفهم منه النية.

وبعضهم يزيد: (واتباع السُّنة) فزِيدت؛ لأن العمل لا يكون محبوبًا لله تعالى، ومقبولًا عنده إلا باتباع السُّنة.

ومَن قال: قول وعمل ونية وسنة؛ فلأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولًا وعملًا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة.

ومن قال: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ لأنَّ ذلك هو الفرقان بين أهل السنة وبين المخالفين لهم في زيادة الإيمان ونقصانه، مما كان له أثر عظيم على عقائدهم الأخرى.

هذا هو قول الفرقة الأولى، وهو الذي عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومَن سار على طريقتهم، وهو أنَّ: الإيمان: قول وعمل واعتقاد.

قال: (**وَقَالَتِ الفرقةُ الْأُخْرَى**) مِنْ أهل العلم والعناية بالدين، وهم مرجئة الفقهاء من أهل الكوفة قالوا: (**بَلِ الْإِيمَانُ بِالْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ، فَأَمَّا الأعمالُ فَإِنَّمَا هِيَ تَقْوَى وَبِرٌّ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ**)، فالإيمان عندهم يحصل بالقلوب، والألسنة، وأما الأعمال فليست من الإيمان؛ وإنما هي تقوى وبرٌّ، فهم يوجبون القول باللسان، وأنه لا يكون العبد مؤمنًا بدونه، وأما الأعمال فليست عندهم من الإيمان، وهذا لا يعني أنَّ الأعمال لا وزن لها عندهم؛ بل يرون أنَّ الأعمال المفروضة واجبة، ويرون أن الإيمان بدون العمل المفروض، ومع فعل المحرمات، يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مرجئة الفقهاء: (ثم إنَّ السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدًا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفَّرون في ذلك وقد نصَّ أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة، ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرًا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطًا عظيمًا، والمحفوظ عن أحمد وأمثاله من الأئمة إنما هو تكفير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء).

وقال أيضًا: (ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدًا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإنَّ كثيرًا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب

والسنة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال).

وهذا القول أول قولٍ ظهر من مقالات أهل البدع، فأوَّل نزاع وقع في الأمة هو النزاع في حقيقة الإيمان والإسلام؛ وذلك أنهم اختلفوا فيمن له طاعات ومعاصٍ، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار، فأوَّلُ خلاف ظهر في الإسلام كان في مسألة الفاسق المليِّ.

وكان الخوارج أول مَنْ أظهروا النزاع فيها؛ حيث كفَّروا أهل القبلة بالذنوب.

ثم جاء بعدهم المعتزلة فقالوا: إنَّ أهل الكبائر مخلدون في النار، ولكن لا نسميهم مؤمنين ولا كافرين في الدنيا؛ بل ننزلهم بين منزلتين.

وبإِزَاء هذا الغلو المُفرط ظَهَرَت مقالةُ مرجئة الفقهاء، فقابلوا الخوارج والمعتزلة؛ وقالوا: إنَّ العمل تقوى وبر، لكنه ليس من الإيمان، وكان ذلك في أواخر المائة الأولى للهجرة، **وأوَّل مَنْ قال به**: حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وعمر بن ذرٍّ بن عبد الله الهمذاني، وهذا هو الإرجاء الذي كان يتحدث عنه العلماء، وينكرونه.

قال قتادة رحمه الله: " إنما حدث الإرجاء بعد فتنة ابن الأشعث،

وكانت سنة: (٨١هـ).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: " حدثت بدعة الإرجاء في أواخر عصر الصحابة، في خلافة عبد الملك بن مروان، وخلافته انتهت سنة: (٨٦هـ).

وعلى هذا – على سبيل التقريب – فيكون حدوث بدعة الإرجاء في زمن فتنة ابن الأشعث؛ لأنها كانت بداية خلافة عبد الملك بن مروان.

وأما الإرجاء الذي بمعنى تأخيرِ أمرِ عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما إلى الله بدون شهادة إيمان ولا فسق على أحدهما؛ فهذا قال به الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب؛ مُقابلةً لقول الخوارج في عثمان وعلي رضي الله عنهما.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: " الْإِرْجَاءُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرْجِئُ أَمْرَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ إِلَى اللَّهِ، فَيَفْعَلُ فِيهِمْ مَا يَشَاءُ...وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوَارِجَ تَوَلَّتِ الشَّيْخَيْنِ، وَبَرِئَتْ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَعَارَضَتْهُمُ السَّبَائِيَّةُ، فَبَرِئَتْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَتَوَلَّتْ عَلِيًّا وَأَفْرَطَتْ فِيهِ، وَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ الْأُولَى: نَتَوَلَّى الشَّيْخَيْنِ وَنُرْجِئُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا فَلا نَتَوَلاهُمَا وَلا نَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا".

وهذا هو الإرجاء الذي كانوا يسمونه بإرجاء الحسن على هذا الاعتبار، وهو إرجاء في فترة محدودة ثم انتهت.

وأما إرجاء الغلاة الذين يلزم من قولهم أنه: " لا يضر مع الإيمان معصية؛ كما لا تنفع مع الكفر طاعة" فهذا كان أول مَن قال به

غيلان الدمشقي، ثم الجهم بن صفوان الترمذي.

ثم بسبب مقالة مرجئة الفقهاء ظهر قول الجهمية في الإيمان وذلك في أواخر دولة بني أمية – النصف الأول من المائة الثانية من الهجرة– ثم حدث بعد هؤلاء قول الكرَّامية في المائة الثالثة للهجرة، ثم قال الصالحي مقالته في الإيمان وهي: أنَّ الإيمان: المعرفة، وهو أحد أقوال الأشعرية في حقيقة الإيمان، فجاء الأشعري وأشهر أصحابه فتَلقَّفُوها عنه في النصف الأول من المائة الرابعة.

والمؤلف رحمه الله أدخل مرجئة الفقهاء في زمرة أهل العلم والعناية بالدين، وهذا من إنصافه؛ لأنَّ مِنْهم علماء وفقهاء، فأولُ مَنْ قال به: حماد بن أبي سليمان وتلقاه عنه: أبو حنيفة رحمهما الله وهما من أهل العلم، وروي عن أبي حنيفة الرجوع عن هذا القول فهو وأصحابه يرون أنَّ صاحب الذنب مستحقٌّ للعقاب، فخالف بذلك المرجئة الغالية.

قال أبو حنيفة رحمه الله كما في «الفقه الأكبر»: « ولا نقول: إنَّ المؤمن لا تضرُّه الذنوب، ولا نقول: إنه لا يدخل النار، ولا نقول: إنَّ حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة»، أي: الغالية وهم الجهمية.

وشبهة مرجئة الفقهاء في إخراج العمل من مسمَّى الإيمان بيَّنها الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله بقوله: " الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم [أي: أهل السنة]، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذُكر عن أبي حنيفة

وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانًا قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار ومنهم من زاد: والمعرفة.

قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه، ألا ترى إلى قول الله عز وجل حاكيا عن بني يعقوب عليه السلام: (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنَّا صادقين)، أي: بمصدق لنا، قالوا وإنما أمر الله نبيه ﷺ حين بعثه إلى الخلق أن يدعوهم إلى الإيمان به ولهم الجنة على ذلك فدعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به فكان كلُّ من قال ذلك وصدَّق به مؤمنًا مستكمل الإيمان ثم نزلت الفرائض بعد ذلك وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها كان مؤمنًا لا محالة كامل الإيمان قالوا: فالطاعات لا تسمى إيمانًا كما أن المعاصي لا تسمى كفرًا...".

ومِنْ شبه هؤلاء: أنهم نظروا إلى النصوص التي جاءت في تقرير أنَّ الإيمان قول.

ويُجابُ عن تلك الشبهة بأنْ يُقال: إنَّ هذه النصوص كانت في صدر الإسلام؛ لأنه لم يكن ثمة عمل، فالإيمان الشرعي في أول الإسلام مركَّبٌ من الاعتقاد والقول فقط، فظن هؤلاء أنَّ العمل ليس من الإيمان لأنه لم يُذكر العمل في النصوص التي فيها أنَّ الإيمان في أول الأمر كان يكفي فيه الاعتقاد والقول.

وفي الدفاع عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثيرٍ منهم

وعبادته وحُسن إسلامه وإيمانه، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعةٌ هم عند الأمة أهلُ علم ودين، ولهذا لم يُكفِّر أحدٌ من السلف أحدًا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد».

وقد ذكر المزّي في «تهذيبه» ثناء أئمة السلف على أبي حنيفة منهم ابن معين وابن المبارك والشافعي وابن القطان، فليسع طالب العلم ما وسع هؤلاء الأئمة الكبار.

وللذهبي رحمه الله كتاب سمَّاه: « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحَسَن» وذكر فيه ثناء التابعين وأتباعهم عليهم، ومنهم: الأعمش والمغيرة وشعبة وابن أبي عروبة.

ومن الرسائل العلمية في الدفاع عنه: رسالة دكتوراه اسمها: «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي.

ومع الاعتذار لأهل العلم والدين والفضل من مرجئة الفقهاء في وقوعهم فيما وقعوا فيه عن نوع شبهة إلا أنه يجب أن يُعلَم مخالفة قولهم لأدلة الكتاب والسنة والإجماع الدالة على أنَّ العمل من الإيمان.

- **فمن أدلة القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: (وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) [التوبة:١٢٤]، والسورة مشتملة على أعمال الجوارح.

وقَوْلُهُ تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا

تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا) [الأنفال:٢- ٤]، فمن صفات المؤمنين: إقامة الصلاة والإنفاق من رزق الله، وكلها من أعمال الجوارح.

وقوله تعالى: (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [سورة المائدة من الآية:٣]، والإسلام مشتملٌ على أعمال الجوارح.

وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ الله بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) [سورة البقرة من الآية : ١٤٣]، والمراد بالإيمان هنا: الصلاة، وهي عملٌ.

ودلَّت الآيات التي أدخلت الأعمال الصالحة وجميع الطاعات معها في مسمى الإيمان على أنَّ العمل من الإيمان، ومنها:

قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا) [الكهف: ١٠٧].

وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا)[فصلت: ٣٠].

وقوله تعالى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [الزخرف:٧٢].

وقوله تعالى: (وَالْعَصْرِ – إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ – إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [العصر: ١ –

٣].

- **ومن أدلة السنة النبوية:**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحيّ من ربيعة، بيننا وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في شهر حرام، فمُرْنا بأمر نعمل به، وندعوا إليه من وراءنا، قال: (آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله، ثم فسرها لهم فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأنْ تؤدوا خمس ما غنمتم...) رواه مسلم.

قال ابن القيم رحمه الله في فوائد قصة قدوم وفد عبد القيس في زاد المعاد، (٣/٥٣١): (ففي هذه القصة: أنَّ الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون، وتابعوهم كلهم، ذكره الشافعي رحمه الله في "المبسوط"، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة).

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: (بُنِيَ الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) رواه

البخاري ومسلم واللفظ له.

وشعب الإيمان أوصلها البيهقي في كتابه: " شعب الإيمان" إلى تسع وسبعين شعبة.

ومن الآثار الواردة عن أئمة السلف في بيان دخول العمل في حقيقة الإيمان.

قول الإمام الزهري رحمه الله: "كنَّا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان، لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله..."

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله: " لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة السنة، وكان مَن مضى من سلفنا لا يفرّقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع".

وقال الإمام ابن عُيينة رحمه الله: " الإيمان قول وعمل، أخذناه عمَن قبلنا: قول وعمل، وأنه لا يكون قول إلا بعمل ".

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: " وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين مِنْ بعدهم، ومَن أدركناهم يقولون: " إن الإيمان قول، وعمل، ونية، لا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر ".

وقال الإمام البخاري رحمه الله: " لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم من العراق .....فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: أنَّ الدين قول وعمل..".

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على حقيقة الإيمان وأنه: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: وكيع بن الجراح، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، وابنُ جرير الطبري، والبغوي، وابن عبد البر، وأبو عمر الطلمنكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم رحمهم الله جميعًا.

وسيأتي ذكر أبي عبيد رحمه الله لبعض شبه مرجئة الفقهاء مع الجواب عنها.

قال المصنف رحمه الله: «وإنا نظرنا في اختلاف الطائفتين» يقصد أهل السُّنَّة ومرجئة الفقهاء، وهذا فيه تنبيه لمن يُنصِّب نفسه حكمًا بين الخصوم أنْ يلزم الإنصاف وأنْ لا يتكلم إلا بعد تدقيقٍ ونظر، وتمحيص للأقوال، فالحكم لابدَّ أن يكون بعد نظر ولا يكون بتخرُّص، فهذه طريقة العلماء النقَّاد، قال: « فوجدنا الكتاب والسنة يُصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا وينفيان ما قالت الأخرى» التي أخرجت العمل من مسمى الإيمان.

وفي الإشارة إلى كثرة أدلة أهل السنة على تقرير أن الإيمان قول وعمل واعتقاد قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: « وعلى ذلك ما يُقارب مائة دليل من الكتاب والسنة».

وقد عقد الآجري رحمه الله في كتابه: «الشريعة» بابًا سمَّاه: " باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنًا، إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث"، وحصر فيه

الأدلة من القرآن الكريم على أنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد، في ستة وخمسين موضعًا وقام بسردها.

وبعد ذكر قول مرجئة الفقهاء في حقيقة الإيمان، فإنه من المناسب بيان أشهر الأقوال الأخرى للمخالفين في مسمَّى الإيمان، حتى تُتَصَوَّر المخالفات عمومًا في هذا الباب:

أولًا: قول الخوارج والمعتزلة في مسمَّى الإيمان.

الخوارج: اسم يطلق على: كلِّ مَنْ قال بإكفار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فهم يرون أنَّ عثمان وعليًا رضي الله عنهما، وَمَنْ والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله، متأولين فيهم قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]،فكفَّروا المسلمين بهذا وبغيره، ومنهم مَنْ كفَّر بالصغائر، وترتَّب على تكفيرهم: مفارقة جماعة المسلمين، والقول بالخروج على الإمام الحق مطلقًا،، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص كما سيأتي بيانه.

والمعتزلة هم: أصحاب واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد بعده، وسموا معتزلة لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري بعد قوله في مرتكب الكبيرة، وقيل: لاعتزالهم المسلمين ومخالفتهم لهم في هذه القضية، ويُسَمَّون القدرية، ويُسَمُّونَ أنفسهمُ – زورًا وبهتانًا– العدلية وأهل التوحيد، ومن ضلالاتهم: نفي صفات الله تعالى، ونفي القدر، والقول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله تعالى في الآخرة، والحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات ولم يتب، ووجوب

الخروج على الإمام الظالم، وأنَّ الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص كما سيأتي بيانه، إلى غير ذلك من البدع، وعندهم تقديم للعقل على النقل، وهم فرق كثيرة ربت على العشرين، وقد ابتلي أهل السنة بسببهم بلاء عظيمًا بسبب محنة القول بخلق القرآن زمن الإمام أحمد رحمه الله.

والخوارج والمعتزلة يُطلق عليهم الوعيدية في باب الأسماء والأحكام.

ولفظ «الوعيدية» يطلق غالبًا على مَن قال بنفاذ وعد الله ووعيده، ومن قال: إنَّ مرتكب الكبيرة كافر، أو في منزلة بين المنزلتين هذا في الدنيا، أما في الآخرة فهو خالد مخلد في النار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما ذكر مذهب أهل السنة في فساق أهل القبلة: «وإنما يخالف في هذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ونحوهم».

والخوارجُ في تعريف الإيمان مختلفون:

فعامتهم يرون أنَّ الإيمان: فعل الطاعات المفترضة كلِّها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، فهم يرون أنَّ الإيمان: مركبٌ من هذه الأمور الثلاثة إذا أخلَّ المكلَّفُ بواحدٍ منها ذهب إيمانه بالكلية، كالصلاة إذا ترك منها واجبًا بطلت.

وعلى ذلك فإنهم يرون أنَّ المراد بنفي الإيمان الوارد في النصوص هو أنه كافر لا إيمان معه بحال، مستحق للخلود في النار لا يخرج منها.

وذهبت البيهسية من الخوارج إلى أنَّ الإيمان: هو العلم بالقلب

دون القول والعمل.

ويحكى عن مؤسس البيهسية أنه قال: الإيمان هو الإقرار والعلم، وليس هو أحد الأمرين دون الآخر.

وعامة البيهسية على أنَّ العلم والإقرار والعمل كله إيمان.

وأما الإباضية فقد قال عبد الله بن حميد السالمي – أحدُ علماء الإباضية– في بيان حقيقة الإيمان عندهم: « الإيمان عندنا: فعلُ الواجبات فالكفر مقابله، أي فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر».

وقال أبو الحسن الأشعري: « والإباضية يقولون: إنَّ جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وإنَّ كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإنَّ مرتكبي الكبائر في النار خالدين مخلدون فيها».

وقال عبد القاهر البغدادي: « وقالت القدرية والخوارج برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر».

والمعتزلة في تعريف الإيمان مختلفون:

فمنهم من يرى أنَّ الإيمان هو جميع الطاعات فرضها ونفلها، واجتناب الكبائر.

ومنهم من يرى أنَّ الإيمان هو جميع الطاعات الفرض منها دون النفل، واجتناب الكبائر.

وقد ذكر هذين الرأيين القاضي عبد الجبار حيث قال: (الإيمان عند أبي عليٍّ وأبي هاشم: عبارة عن أداء الطاعات الفرائض دون النوافل، واجتناب المقبَّحات.

وعند أبي الهذيل وهو الصحيح من المذهب عندهم: عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها والنوافل واجتناب المقبَّحات).

ورأي المعتزلة الذي تتفق عليه: هو جعل الطاعات المفروضة من الإيمان.

وقد ذكر أحمد بن يحيى بن المرتضى في كتابه طبقات المعتزلة إجماعهم على هذا المعنى حيث قال: (أجمعت المعتزلة على أن الإيمان قول ومعرفة وعمل).

والخلاصة: أنَّ الإيمان عند الخوارج والمعتزلة:

قول وعمل لكنه لا يزيد عندهم ولا ينقص، ولا يُستثنى فيه، فهو شيء واحد إذا ذهب بعضه ذهب كلُّه.

ويُعبَّر عنه: بأنه عبارة عن مجموع ما أمر الله تعالى به، ورسوله ﷺ.

فهم قد وافقوا أهل السنة في مسمى الإيمان لفظًا، وخالفوهم في حقيقته ومعناه، فجعلوا الإيمان يزول بزوال العمل مطلقًا من غير تفصيل في نوع العمل؛ ولهذا قالوا: إنَّ أصحاب الكبائر مخلدون في النار مع اختلافهم في حكمه ومسمَّاه في الدنيا، فقالت الخوارج: هم كفَّار، وقالت المعتزلة: هم في منزلة بين المنزلتين.

ثانيًا: قول الكرامية في مسمَّى الإيمان.

الكرَّامية: هم أصحاب وأتباع أبي عبد الله محمد بن كرَّام السجستاني المتوفى سنة: ٢٥٥هـ.

والإيمان عندهم: قول باللسان دون اعتقاد القلب أو عمل الجوارح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما الكرامية، فلهم في الإيمان قولٌ ما سَبَقَهم إليه أحدٌ، قالوا: هو الإقرار باللسان، وإن لم يعتقد بقلبه... وأما سائر ما قاله، فأقوالٌ قِيلت قبله؛ ولهذا لم يذكر الأشعري، ولا غيره ممَن يحكي مقالات الناس عنه قولًا انفرد به إلا هذا، وأما سائر أقواله، فيحكونها عن ناس قبله ولايذكرونه".

فمسمَّى الإيمان عندهم: يتلخصُ في قول اللسان فقط: فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان، لكن إنْ كان مقرًا بقلبه كان من أهل الجنة، وإن كان مكذبًا بقلبه كان منافقًا من أهل النار، فجعلوا إقرار القلب دليلًا على الإيمان لا مِنْ حقيقة الإيمان، وهذا غاية التناقض.

وهناك أمران مهمان نبَّه عليهما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فَهْم قول الكرامية:

الأول: أنهم، وإن أخرجوا التصديق مِنْ مسمَّى الإيمان إلا أنهم يوجبونه، فهم لا ينكرون وجوب المعرفة والتصديق، ولكن يقولون لا يدخل في الإيمان حذرًا من تبعيضه وتعدده؛ لأنهم يرون أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، بل ذلك يقتضي اجتماع الإيمان والكفر.

الثاني: أنَّ المنافق عندهم مؤمن، لكنه إذا مات فهو مخلد في النار، وهذا تناقض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الإيمان الأوسط: « وَقَوْلُ ابْنِ كَرَّامٍ فِيهِ مُخَالَفَةٌ فِي الِاسْمِ دُونَ الْحُكْمِ فَإِنَّهُ - وَإِنْ سَمَّى الْمُنَافِقِينَ مُؤْمِنِينَ - يَقُولُ إنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ فَيُخَالِفُ الْجَمَاعَةَ فِي الِاسْمِ

دُونَ الْحُكْمِ».
فمن زعم أنهم يجعلون المنافق مِنْ أهل الجنة فقد غَلِط عليهم.
وخلاصة قول الكرامية أنهم يرون: إخراج تصديق القلب من الإيمان مع إيجابه، وإخراج عمل القلب منه، وإخراج عمل الجوارح منه، ويرون أنَّ الإيمان لا يتبعض، ولا يتفاضل، والناس فيه سواء.

ثالثًا: الأشاعرة وقولهم في مسمَّى الإيمان.

الأشاعرة ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري وهو علي بن اسماعيل بن إسحاق المكنى بأبي الحسن، عاش في الفترة ما بين (٢٦٠هـ-٣٢٤هـ)، ويُقال لهم ولعقيدتهم: الأشعرية.

والأشعرية مرَّت في نشأتها وتطورها بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس للمذهب.

كانت بدايتها في عهد مؤسسها أبي الحسن الأشعري، وقد مرَّ بثلاثة أطوار في العقيدة:

الأول: كان معتزليًا إلى سن الأربعين، حيث عاش في بيت أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة في البصرة.

الثاني: رجع عن مذهب المعتزلة وسلك طريقة ابن كلاب وتأثر بها مدة طويلة.

الثالث: مرحلة اعتناق مذهب أهل السنة والحديث في الجملة.

المرحلة الثانية: مرحلة التلاميذ والأتباع الكبار.

وأبرزهم: أبو الحسن الطبري وأبو بكر الباقلاني، وابن فورك والبغدادي، وتمتد من القرن الرابع الهجري إلى بداية القرن الخامس،

وفي هذه المرحلة توسَّعَ القوم في الأخذ بتأويلات الجهمية في الصفات، وقويَ نشاطهم في نشر المذهب وبثِّ الدعاة في الآفاق.

المرحلة الثالثة: مرحلة التوسع في علم الكلام، وخلط المذهب بالتصوف.

وتمتد هذه المرحلة لتشمل القرن الخامس الهجري، وشيئًا من السادس.

وأبرزُ ما يميزها ظهور اتجاهين داخل المذهب الأشعري:

الأول: يتزعمه أبو المعالي الجويني، وتبعه عليه: أبو بكر بن العربي والشهرستاني، ويتمثل في الاعتماد شبه الكلي على القواعد العقلية والمنطقية، وغلبة التأويل للنصوص القرآنية والحديثية، والتأليف بكثرة في قواعد علم الكلام وشرحها.

الثاني: يتزعمه القشيري وأبو حامد الغزالي، ويتمثل في دمج المذهب الأشعري بالتصوف البدعي.

المرحلة الرابعة: مرحلة الصورة النهائية التي اتخذها المذهب الأشعري.

وتمتد من القرن السادس إلى الثامن الهجري، وأبرز رجال هذه المرحلة: فخر الدين الرازي والآمدي والإيجي، وأبرزُ ما يميز هذه المرحلة هو التوسع الكبير في وضع الأسس الفلسفية والكلامية والصوفية وترسيخها، وعزل المذهب الأشعري عن معتقد أهل السنة والجماعة بصورة جليَّة، والتصريح بتقديم القواعد العقلية على الشرع، والجرأة في رد النصوص بالتحريف والتأويل والتكذيب، ونبز السلف

وتخطئتهم وغير ذلك من الميزات التي استقرَّ عليها المذهب الأشعري والتي نجدها متمثلة فيه إلى زماننا هذا.

قول الأشاعرة في مسمى الإيمان:

لم تكن الأشاعرة على مقالة واحدة في الإيمان، فلهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: موافقة قول السلف من أنَّ الإيمان قول وعمل، وهذا هو آخر قول أبي الحسن الأشعري.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وَلِهَذَا لَمَّا صَارَ يَظْهَرُ لِبَعْضِ أَتْبَاعِ أَبِي الْحَسَنِ فَسَادُ قَوْلِ جَهْمٍ فِي الْإِيمَانِ خَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ اتَّبَعَ السَّلَفَ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ شَيْخُ الشِّهْرِسْتَانِيّ فِي " شَرْحِ الْإِرْشَادِ " لِأَبِي الْمَعَالِي بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ أَصْحَابِهِ قَالَ: وَذَهَبَ أَهْلُ الْأَثَرِ إلَى أَنَّ الْإِيمَانَ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا وَعَبَّرُوا عَنْهُ بِأَنَّهُ إتْيَانُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَرْضًا وَنَفْلًا وَالِانْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ تَحْرِيمًا وَأَدَبًا.

قَالَ: وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ القلانسي، وَقَدْ مَالَ إلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُجَاهِدٍ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ إمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ ، وَمُعْظَمِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ".

القول الثاني: قولُ مَنْ وافقَ منهم قولَ مرجئةِ الفقهاء وابنِ كلاَّب في

أنَّ الإيمان: تصديق القلب، وقول اللسان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْمُرْجِئَةِ: إنَّهُ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ".

القول الثالث: وافقوا فيه الجهمية في أنَّ الإيمان مجرد تصديق القلب دون عملِه وعملِ الجوارح ودونَ قولِ اللسان.

لكنهم يقولون: إنَّ للإيمان لوازم إذا ذَهبَتْ دلَّ على عدم تصديق القلب.

والقول الثالث هو أشهر أقوال الأشاعرة، وهو الذي عليه أكثر أصحاب مذهب الأشاعرة؛ كالباقلاني، والجويني، وعليه استقر مذهبهم في الإيمان إلى هذا اليوم.

رابعًا: قول الماتريدية في مسمى الإيمان.

الماتريدية ينتسبون إلى أبي منصور محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، نسبة إلى محلة بسمرقند يقال لها: ما تريد، وما تريت، مات سنة ٣٣٣هـ.

واختلف قولهم في حقيقة الإيمان:

فجمهورهم يرون أنَّ الإيمان مجرد تصديق القلب دون عملِه وعملِ الجوارح ودونَ قولِ اللسان.

وذهب بعضهم – متابعة للحنفية– إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان.

خامسًا: الكلاَّبية وقولهم في مسمَّى الإيمان.

الكلابية طائفة تنسب إلى أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاَّب

البصري، ظهرت في القرن الثالث الهجري.

وقولهم في حقيقة الإيمان: أنه التصديق والقول دون العمل، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأنه يجب الاستثناء فيه، ويرون أنَّ مرتكب الكبيرة كامل الإيمان.

سادسًا: الجهمية وقولهم في مسمَّى الإيمان.

الجهمية طائفة تنسب إلى الجهم بن صفوان المقتول سنة (١٢٨هـ)، وكان ظهورهم في أواخر عصر التابعين بعد موت عمر بن عبد العزيز- رحمه الله.

والإيمان عند الجهمية: هو مجرد المعرفة بأن الله هو الرب الخالق لكل شيءٍ، ولا فعل معها.

والمراد بالمعرفة: هي معرفة الله بما يلزم ذلك من معرفة ملائكته، وكتبه، ورسله؛ فمن أتى بذلك فهو مؤمن كامل الإيمان؛ كإيمان النبيين.

وكانوا يقولون: إنَّ الناس متساوون في هذه المعرفة كأسنان المشط. لا يزيد أحد فيها على الآخر، ولا ينقص عنه، ومن أتى بتلك المعرفة، ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده، لأن المعرفة والعلم لا يزولان بالجحد، والإيمان لا يتبعض إلى عَقْدٍ، وقولٍ وعملٍ، ولا يتفاضل أهله فيه، والكفر عندهم لا يكون: إلا بزوال التصديق من القلب.

وقولهم في حقيقة الإيمان متفرعٌ عن رأيهم في الجبر، وأنه لا فِعْلَ لأحد في الحقيقة إلا لله تعالى وحده، وأنه هو الفاعل، وأنَّ الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على المجاز كما يقال: تحركت الشجرةُ، ودار

الفلك، وزالت الشمس وإنما فعل ذلك بالشجرة والفلك والشمس الله تعالى إلا أنه خلق للإنسان قوة كان بها الفعل وخلق له إرادة للفعل واختيارا له منفردا بذلك كما خلق له طولًا كان به طويلًا ولونًا كان به متلوِّنًا، فالإنسان عندهم كالريشة المعلَّقة في مهبِّ الريح فكيف يؤاخذ على أعمال لا قدرة له عليها؟.

وهذا القول هو أفسد قول قِيل في الإيمان، وقد كفَّر السلف مَنْ قال بهذا القول؛ كَوكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وغيرهم رحمهم الله.

هذه أشهر مقالات المخالفين في مسمَّى الإيمان.

لكن ينبغي أنْ يُعلَمَ أنَّ المرجئة - بجميع طوائفها — اتفقوا على إخراج العمل من حقيقة الإيمان.

وأصلُ ضلالهم يرجع إلى أصل واحد، وهو: أنَّ الإيمان شيء واحد، إذا ذهب بعضه، ذهب كلُّه، وأنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل.

ولما أصَّلوا هذا الأصل الفاسد في الإيمان؛ اضطروا إلى دفع النصوص التي تخالف هذا الأصل؛ فأتوا بشُبهٍ عارضوا بها النصوص؛ ستأتي الإشارة إلى أبرزها مع الجواب عنها.

ومِنْ ذلك يتبيَّن أهمية القول بزيادة الإيمان ونقصانه في حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، وأثره العظيم في التوسط بين الفرق المخالفة في هذا الباب كلِّها.



قال المصنّف رحمه الله:

وَالْأَصْلُ الَّذِي هُوَ حجّتُنا فِي ذَلِكَ اتِّبَاعُ مَا نَطَقَ بِهِ القرآنُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ عُلُوًّا كَبِيرًا، قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:٥٩].

الشرح:

قبل أنْ يذكر المؤلف رحمه الله بعضَ الأدلة الدالة على أنَّ الإيمان قولٌ وعمل واعتقاد، ذكرَ أصلًا عامًّا عند أهل السُّنَّة والجماعة في باب الاحتجاج فقال: (**وَالْأَصْلُ الَّذِي هُوَ حجّتُنا فِي ذَلِكَ**) يعني في أنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقاد (**اتِّبَاعُ مَا نَطَقَ بِهِ القرآنُ**) فهذا فيه إشارة إلى منهج أهل السُّنَّة والجماعة في باب الاستدلال على مسائل الاعتقاد وهو: اتِّباع الكتاب وصحيح السُّنَّة النبوية، وردُّ التنازع إليهما، وعدم معارضة ذلك بالعقل كما هو مسلك أهل البدع، فإنهم يجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويفردونه ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له، والمعقولاتُ عندهم هي الأصول الأولية الكُلية المستغنية بنفسها عن القرآن والإيمان، فهؤلاء هم أهل الكلام ومن وافقهم، وأما أهلُ السُّنَّة والجماعة فلا يعارضون الوحي بقولٍ أحدٍ كائنًا مَنْ كان.

قال: (**فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ عُلُوًّا كَبِيرًا، قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾**) المنازعة هي: المجاذبة في شيءٍ من أمور الدين:

(﴿**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾) والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ يكون بسؤاله حال حياته والرد إلى سنته بعد موته، والكتابُ والسنة يُفهمان وفق فهم السلف الصالح رضي الله عنهم، وبدون ذلك لا يتحقق الاتّباع والردُّ عند التنازع.

فمصدر تلقي العقيدة عند أهل السنة والجماعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وفق فهم السلف الصالح.

ومما يدل على وجوب فهم الكتاب والسنة وفق أفهام الصحابة الكرام ما يلي:

أولًا: النصوص الواردة في بيان اتّباع الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم، والواردة في خطورة مفارقة سبيلهم، والواردة في فضلهم، ومنها:

قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، قال زيد بن أسلم رحمه الله: " محمدٍ وأصحابه".

وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ﴾ [لقمان: ١٥].

قال ابن القيم رحمه الله: " وكلٌّ من الصحابة منيبٌ إلى الله فيجب اتباع سبيله، وأقوالُه واعتقاداتُه من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣]".

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ، ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلم قطعًا أنهم المراد بالآية الكريمة... فحيث تقرَّر أنَّ من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم، **فمن سبيلهم في الاعتقاد**: الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولا نقص منها ولا تجاوز لها ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين؛ ولا سمات المحدَثين بل أَمَرُّوها كما جاءت وردُّوا علمها إلى قائلها؛ ومعناها إلى المتكلم بها".

والصحابة رضي الله عنهم داخلون في جملة من أثنى عليهم الرسول ﷺ بقوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» رواه البخاري ومسلم.

فكيف يُترك فهمُ من أثنى عليهم الرسول ﷺ، ويُصار إلى فهم من آل بهم الأمر إلى الشكِّ والحيرة والندم.

ثانيًا: أنَّ القرآن نزل بلغتهم التي لم تتغير، فكانوا أفهم الناس لمعانيه، ثم تغيرت الألسن بعدهم.

ثالثًا: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أخذوا دينهم عن النبي ﷺ مشافهة أو ممن أخذه عن النبي ﷺ، فهم أعرف الناس بمراد الشريعة.

رابعًا: صلاح قصدهم في طلب الحق، فما تجد الرجل منهم ينتصر لهواه ورأيه، بل كان الواحد منهم لا يقصد إلا الحق أينما وجده أخذه.

خامسًا: حرصهم الشديد على الاتفاق وجمع الكلمة، ونفرتهم من الخلاف والفرقة.

وأهلُ السنة لا يفرِّقون بين الكتاب والسنة في باب الاستدلال، فالسنة وحيٌ يجب اتباعها، كما قال الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحي يوحى).

وأهل السنة يقدمون النقل على العقل، والعقل عندهم لا يمكن أنْ يعارض الكتاب والسنة، فالعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح أبدًا، فلا يصحُّ أن يقال: إنَّ العقل يخالف النقل.

وإذا سلِم للإنسان مصدره سَلِمَ له – تبعًا لذلك – إيمانه ومعتقده.

فمن كان مصدره في الاعتقاد: الكتاب والسنة سلم له اعتقاده، ومن اتخذ لنفسه مصدرًا سواهما ضلَّ وانحرف، وعارضَ الوحي بالرأي، وردَّ النصوص التي تخالف أصله، وحرَّفها عن مواضعها، واعتمد في باب الاستدلال على ما لا يصحُّ الاستدلال به.

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: " فَكَيْفَ يُرَامُ الْوُصُولُ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، بِغَيْرِ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ؟ ".

أي: أنَّ هذا محال، فلا يمكن للعبد أنْ يصل إلى الأصول التي هي العقيدة الصحيحة السليمة إلا من طريق الرسول ﷺ، بأن يأخذ عقيدته من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

۞۞۞۞۞

قال المصنِّف رحمه الله:

وَإِنَّا رَدَدْنَا الأمرَ إِلَى مَا ابْتَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولَهُ ﷺ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، فوجدناه قد جعلَ بدء الْإِيمَانِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَشْرَ سِنِينَ، أَوْ بِضْعَ عَشرَ سَنَةً يَدْعُو إِلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ الْمُفْتَرَضُ عَلَى الْعِبَادِ يَوْمَئِذٍ سِوَاهَا، فَمَنْ أَجَابَ إِلَيْهَا كَانَ مُؤْمِنًا، لَا يَلْزَمُهُ اسمٌ فِي الدِّينِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زكاةٌ، وَلَا صيامٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّخْفِيفُ عَنِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ -فِيمَا يَرْوِيهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، ورِفقاً بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيثَ عهدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَجفَائِهَا، وَلَوْ حَمَّلَهُمُ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مَعًا نَفَرتْ مِنْهُ قُلُوبُهُمْ، وَثَقُلَتْ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، فَجَعَلَ ذَلِكَ الإقرارَ بِالْأَلْسُنِ وَحْدَهَا هُوَ الْإِيمَانَ الْمُفْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ يومئذٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ إِقَامَتَهُمْ بِمَكَّةَ كُلِّهَا، وَبِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ.

فَلَمَّا أَثَابَ الناسُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَحَسُنَتْ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ، زَادَهُمُ اللَّهُ فِي إِيمَانِهِمْ أَنْ صرفَ الصلاةَ إلى الْكَعْبَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ, فَقَالَ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ

قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوِهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤] .

الشرح:

قال: (وَإِنَّا رَدَدْنَا الأمرَ) يعني أرجعنا مسألة بدء الإيمان (إِلَى مَا ابْتَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولَهُ ﷺ وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، فوجدناه قد جعلَ بدء الْإِيمَانِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ ﷺ) فالإيمان في أول البعثة ما كان فيه الأمرُ بالعمل، فلا يجب في أول الإسلام إلا النطق بالشهادتين وهو إقرار العبد والتزام النطق بالشهادتين مع معرفة معناها واعتقاد ما تقتضيه من ترك عبادة غير الله تعالى.

فلا بدَّ من الإقرار: الذي هو قول القلب ومعرفته للحق واعتقاده وتصديقه وإقراره وإيقانه به وهو ما اعتقد عليه القلب وتمسَّك به ولم يتردَّد فيه كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وفي الحديث: «قولوا لا إله إلا الله تُفلحوا»، وفي الحديث الآخر في مسلم: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا «لا إله إلا الله»، هذا الذي كان في أول الإسلام.

قال: (فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ) على الدعاء إلى الشهادتين (بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ عَشْرَ سِنِينَ) كما جاء في الحديث: «أُنزل عليه وهو ابنُ أربعين فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه»، (أَوْ بِضْعَ عَشَرَ سَنَةً)

خلافٌ في هذه المسألة والقول الأول أقرب وأرجح والله أعلم، (**يَدْعُو إِلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ خَاصَّةً**) وهذا كان قبل فرض الصلاة، (**وَلَيْسَ الْإِيمَانُ الْمُفْتَرَضُ عَلَى الْعِبَادِ يَوْمَئِذٍ سِوَاهَا**) أي: سوى النطق بالشهادتين (**فَمَنْ أَجَابَ إِلَيْهَا**) أي: إلى الشهادتين (**كَانَ مُؤْمِنًا، لَا يَلْزَمُهُ اسمٌ فِي الدِّينِ غَيْرُهُ**) أي: غير الشهادتين مع الإقرار، (**وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زكاةٌ وَلَا صيامٌ**) بل كان يكفي الإتيان بالشهادتين والإقرار، (**وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ**) **ف**ما كان ثمة شرائع في أول الأمر، **والشرائعُ هي**: ما شرع الله تعالى لعباده من أحكام وغيرها.

ثم ذكر المؤلف الحكمة مِنْ أنَّ الإيمان في أول أمره لم يكن فيه عمل، فقال: (**وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّخْفِيفُ عَنِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ –فِيمَا يَرْوِيهِ الْعُلَمَاءُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، ورِفقاً بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدِيث عهدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَجَفَائِهَا**) وهذه الحكمة التي ذكرها محل اجتهاد من أهل العلم، **وخُلاصة هذه الحكمة**: التدرج في التشريع تخفيفًا ورحمة، فالناس ما اعتادوا على فعل الطاعات، وقد يكون فيها ثقل عليهم، فلو كُلفوا بها في أول الأمر لربما تركوا الإيمان، فهم حديث عهدٍ بالجاهلية أي: بأخلاق أهل الجاهلية **وَجَفَائِهَا**، والجفاءُ: غلظ الطبع قال: (**وَلَوْ حَمَّلَهُمُ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا مَعًا نَفَرَتْ مِنْهُ قُلُوبُهُمْ**) أي: نفرتْ مِنَ الإيمان قلوب حديثي العهد بالإسلام، (**وَثَقُلَتْ عَلَى أَبْدَانِهِمْ**) فصاروا لا يطيقون العمل؛ ولأنَّ مَنْ أقرَّ بالشهادتين صار

مِنْ أهل القبول وصحة العمل ما لم يتضمَّن عمله ما يُخلُّ به ويبطله.

ومن الحِكم التي ذكرها بعض أهل العلم: أنهم لم يكونوا متمكنين من إظهار دينهم بسبب الأذى الذي كان قد حصل لهم في أول الإسلام.

قال: (**فَجَعَلَ ذَلِكَ الإقرارَ بِالْأَلْسُنِ وَحْدَهَا**) يعني مع الاعتقاد (**هُوَ الْإِيمَانَ الْمُفْتَرَضَ عَلَى النَّاسِ يومئذٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ إِقَامَتَهُمْ بِمَكَّةَ كُلِّهَا، وَبِضْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ وَبَعْدَ الْهِجْرَةِ**) حتى فُرضت الصلاة، فالصلاة فُرضت في مكة قبل الهجرة، (**فَلَمَّا أَثَابَ الناسُ إِلَى الْإِسْلَامِ**) أثاب وثاب بمعنى واحدٍ، قال الأزهري في تهذيب اللغة: (يقال: ثاب فلان إلى الله، وتاب، بالثاء والتاء، أي عاد ورجع إلى طاعته، وكذلك: أثاب، بمعناه).

والمعنى: لما رجع الناس إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهي توحيد الله تعالى، واستقر الإيمان في قلوبهم قال: (**وَحَسُنَتْ فِيهِ رَغْبَتُهُمْ**) لما رجعوا إلى الإسلام (**زادهم الله في إيمانهم**)، فشُرعت الشرائع وحُرمت المحرمات فأصبح الإيمان والعمل متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر فالإيمان: ما وقر في القلب وصدقته الجوارح.

ومن ذلك: (**أَنْ صرفَ الصلاةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ**) ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا كما في البخاري، وهذا من أمثلة نسخ الحُكْم الشرعي إلى بدلٍ مساوٍ ومن أمثلة أيضًا نسخ السُّنَّة بالقرآن، (**فَقَالَ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي**

السَّمَاء﴾) أي: كثرة تردده في جميع جهاته، شوقًا وانتظارًا لنزول الوحي باستقبال الكعبة، وقال: [وَجْهكَ] ولم يقل: "بصرك "لزيادة اهتمامه؛ ولأن تقليب الوجه مستلزم لتقليب البصر، (**﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾**) [فَلَنُوَلِّيَنَّكَ] أي: نوجهك لولايتنا إياك، [قِبْلَةً تَرْضَاهَا] أي: تحبها، وهي الكعبة، وفي هذا بيان لفضله وشرفه صلى الله عليه وسلم، حيث إن الله تعالى يسارع في رضاه، ثم صرح له باستقبالها فقال: **[فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]** إلى ناحية وجهة الكعبة، والوجه: ما أقبل من بدن الإنسان، **[وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ]** أي: مِنْ بَرٍّ وبحرٍ، وشرق وغرب، وجنوب وشمال، **[فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ]** أي: جهته.

فبعد أنْ رجع الناس إلى الإيمان وحسنت فيه رغبتهم أُضيف إلى الإيمان العمل وأول ما أضيف من الأعمال الصلاة.



قال المصنّف رحمه الله:

ثُمَّ خاطَبَهُمْ –وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ– بِاسْمِ الْإِيمَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُمْ، فِي كُلِّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ فِي الْأَمْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]، و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وَقَالَ فِي النَّهْيِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. وَعَلَى هَذَا كُلُّ مخاطبةٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهَا أمرٌ أَوْ نهيٌ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ بِهَذَا الاسْمِ بِالْإِقْرَارِ وحدَه؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فرضٌ غَيْرُهُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الشرائعُ بَعْدَ هَذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ وُجُوبَ الْأَوَّلِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّهَا جَمِيعًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبِأَمْرِهِ، وَبِإِيجَابِهِ.

فَلَوْ أَنَّهُمْ عِنْدَ تحويلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَبَوْا أَنْ يُصلُّوا إِلَيْهَا، وَتَمَسَّكُوا بِذَلِكَ الإيمانِ الَّذِي لَزِمَهُمُ اسمُه، وَالْقِبْلَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنْهُمْ شَيْئًا، وَلَكَانَ فِيهِ نقضٌ لِإِقْرَارِهِمْ، لِأَنَّ الطَّاعَةَ الْأُولَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ بِاسْمِ الْإِيمَانِ مِنَ

الطَّاعَـةِ الثَّانِيَـةِ، فَلَمَّـا أَجَـابُوا اللَّهَ وَرَسُـولَهُ إِلَى قَبُـولِ الصَّـلَاةِ كَإِجَـابَتِهِمْ إِلَى الْإِقْـرَارِ، صَـارَا جَمِيعًـا مَعًـا هُمَـا يَوْمَئِـذٍ الْإِيمَـانُ، إِذْ أُضِيفَتِ الصلاةُ إِلَى الإقرارِ.

الشرح:

(ثُمَّ خَاطَبَهُمْ –وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ– بِاسْمِ الْإِيمَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُمْ، فِي كُلِّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ أَوْ نَهَاهُمْ عَنْهُ) المراد: أنَّ الله تعالى خاطب مَنْ أسلم بمكة في أول الأمر وهم بعد ذلك في المدينة باسم الإيمان المتقدم لهم وهو أصل الإيمان، وهو الإيمان الكامل في ذلك الوقت.

(فَقَالَ فِي الْأَمْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾) أي: صلُّوا الصلاة التي شرعها الله لكم، وهذا عمل دلَّ ذلك على أن العمل من الإيمان.

(و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾) فإذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضئوا والوضوء عبادة عملية، فالعمل من الإيمان.

(وَقَالَ فِي النَّهْيِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾) كعادة أهل الجاهلية فإنهم يقعون في ربا النسيئة، والمبالغة في هذه العبارة تُفيد التوكيد أو التوبيخ أو تأكيد التوبيخ لا جواز الربا اليسير كما فهمه بعض الجهلة.

وقال: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾) وهذا الخطاب للرجال والنساء أي: حال إحرامكم.

إذن: هذه الأدلة الأربعة ساقها المؤلف رحمه الله لتقرير أنهم خوطبوا بالاسم الأول وهو ما معهم من الإيمان السابق، وخوطبوا أيضًا بما معهم من الإيمان الذي شُرع لهم في المدينة وكانت فيه زيادة شعب الإيمان.

قال: (**وَعَلَى هَذَا كُلُّ مخاطبةٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهَا أمرٌ أَوْ نهيٌ بَعْدَ الْهِجْرَةِ**) فكلُّ مخاطبة فيها أمر أو نهي بعد الهجرة داخلة في مسمَّى الإيمان، وتُعتبَرُ مِنْ هذا الوجه زيادة في الإيمان مؤثِّرة فيه.

(**وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ بِهَذَا الاسْمِ بِالْإِقْرَارِ وحدَه؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فرضٌ غَيْرُهُ**) سماهم مؤمنين في أول الإسلام بإتيانهم بالإقرار وحده، وهو تصديق القلب وإيقانه مع قول اللسان، (**إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فرضٌ غَيْرُهُ**) فحينما كانوا بمكة سماهم مؤمنين بالإقرار وحده وهو التصديق والتوحيد والإيمان وإن لم تكن هناك شرائع،(**فَلَمَّا نَزَلَتِ الشرائعُ بَعْدَ هَذَا**) لما شُرعت الشرائع في المدينة وهي أعمال (**وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ**) الشرائع (**وُجُوبَ الْأَوَّلِ**) وهو الإقرار الذي كان في مكة (**سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا**) فلم يكنْ ثمة فرق من جهة وجوب الامتثال للشرائع التي شُرِعَتْ في المدينة وبين الإيمان الذي كان بمكة مع خلو الشرائع؛ (**لِأَنَّهَا**) يعني الإقرار بمكة والشرائع في المدينة (**مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**) فكلُّها إيمان وكلُّها بأمر الله وبإيجابه فكما أمرهم بمكة بالتوحيد وحده أمرهم في المدينة بالشرائع فلا فرق بينهما، لأنهما جميعًا من عند الله تعالى (**وَبِأَمْرِهِ وَبِإِيجَابِهِ**)؛ ولأنَّ الإيمان يزيد من جهة

التكليف والتشريع مع بقاء الاسم.

قال: (**فَلَوْ أَنَّهُمْ عِنْدَ تحويلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَبَوْا أَنْ يُصلُّوا إِلَيْهَا**)

المراد: أن المسلمين الذين كان عندهم في أول الأمر الإقرار وحده لو أبوا أن يُصلوا إلى الكعبة بعد تحويل القبلة إليها وردُّوا حكم الله جل وعلا، (**وَتَمَسَّكُوا بِذَلِكَ الإِيمانِ الَّذِي لَزِمَهُمُ اسْمُه**) وأبوا الصلاة إلى الكعبة، وقالوا يكفيهم اسم الإيمان الذي خوطبوا به في مكة ولزموا (**الْقِبْلَةَ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**) وهي بيت المقدس (**لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنْهُمْ شَيْئًا**) أي: لم يكن الإيمان الذي كان بمكة مغنيًا عنهم شيئًا؛ لأنهم أنكروا الإيمان الذي خوطبوا به فيما بعد وأنكروا شرع الله جل وعلا، (**وَلَكَانَ فِيهِ نقضٌ لِإِقْرَارِهِمْ**) فلو فعلوا هذا وأبوا أن يصلوا إلى الكعبة لكان عملهم هذا فيه نقضٌ لإقرارهم السابق الذي كان بمكة، (**لِأَنَّ الطَّاعَةَ الْأُولَى**) وهي الإيمان الذي كان بمكة (**لَيْسَتْ بِأَحَقَّ بِاسْمِ الْإِيمَانِ مِنَ الطَّاعَةِ الثَّانِيَةِ**) وهي الشرائع التي في المدينة، فمن أنكر وجوب الصلاة فقد نقض بعمله هذا ما كان عنده من أصل الإيمان الذي خوطب به، (**فلو أَجَابُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَبُولِ الصَّلَاةِ**) التي في المدينة (**كَإِجَابَتِهِمْ إِلَى الْإِقْرَارِ**) وهو الإيمان الذي كان بمكة (**صَارَا جَمِيعًا**) أي: الإقرار بمكة والشرائع بالمدينة (**يَوْمَئِذٍ الْإِيمَانُ**) فكلها يقال لها: إيمان (**إِذْ أُضِيفَتِ الصلاةُ إِلَى الإقرارِ**) يعني الصلاة المفروضة إذا أُضيفت إلى التصديق والإقرار الذي كان بمكة فصارا جميعًا من الإيمان فأصبح الإيمان والعمل متلازمين، وأبو عُبيد رحمه الله يقرِّر هنا كفر من جحد وجوب الصلاة وينفي الإيمان

عنه وهذا مجمع عليه، وهو أيضًا ممن يرى تكفير تارك الصلاة تكاسُلًا كما ذكر ذلك عنه اللالكائي في «**السُّنة**».





قال المصنّف رحمه الله:

وَالشَّهِيدُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ قَوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]. وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تُوُفُّوا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فسُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَأَيُّ شاهدٍ يُلتمس عَلَى أَنَّ الصلاةَ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ؟

فَلَبِثُوا بِذَلِكَ بُرهةً مِنْ دَهْرِهِمْ، فَلَمَّا أَنْ دَارُوا إِلَى الصَّلَاةِ مُسَارَعَةً، وَانْشَرَحَتْ لَهَا صدُورهم، أَنْزَلَ اللَّهُ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي إِيْمَانِهِمْ إِلَى مَا قَبْلَهَا، فقال: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٨٣ و١١٠]، وَقَالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَأَعْطُوهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ غيرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ كَانَ ذَلِكَ مُزِيلاً لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا كان إباء الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ.

الشرح:

قوله: (وَالشَّهِيدُ) يعني: الشاهد (عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ) وأنها عمل أنَّ الله جل وعلا سمى الصلاة إيمانًا، في قوله تعالى: (﴿وَمَا

كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم﴾ [البقرة:١٤٣]) وهذه باتفاق العلماء والمفسرين كما حكاه الحليمي في «المنهاج» أنها نزلت في الذين توفوا من أصحاب رسول الله ﷺ وهم على الصلاة إلى بيت المقدس يعني: قبل النسخ فسُئل رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآيات كما جاء ذلك في البخاري من حديث البراء رضي الله عنه، وفيه: أنه مات على القبلة قبل أن تحوَّل رجال وقُتلوا فلم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فجعل صلاتهم إيمانًا فالصلاة عمل وهي من الإيمان.

قال: (فَأَيُّ شاهدٍ يُلتمس) المراد: فأيُّ دليل وشاهدٍ يُطلب مع وضوح هذا الدليل الدل على أنَّ العمل من الإيمان

فهذه الآية فيها إبطالٌ لمذهب المرجئة الذين يُخرجون العلم من مُسمى الإيمان.

ثم قال: (فَلَبِثُوا) يعني أهل الإسلام (بِذَلِكَ بُرهةً مِنْ دَهْرِهِمْ) يعني مدة من الزمن على الصلاة إلى بيت المقدس، (فَلَمَّا أَنْ دَارُوا إِلَى الصَّلَاةِ) إلى الكعبة بعد النسخ (مُسَارَعَةً) وامتثالًا لأمر الله جل وعلا (وَانْشَرَحَتْ لَهَا صدُورهم، أَنْزَلَ اللَّهُ فَرْضَ الزَّكَاةِ) والزكاة عمل، وكان ذلك في السَّنة الثانية من الهجرة (فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي إِيْمَانِهِمْ إِلَى مَا قَبْلَهَا) مِنْ فرضية الصلاة فزيد في شرائع الإيمان، (فقال: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾) وإقامة الصلاة عمل

وإيتاء الزكاة عمل، (وَقَالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾) والصدقة عمل تُطهرهم من أثر الذنب وهو التخلف عن غزوة تبوك بدون عُذر (﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾) وهذا مبالغة في التطهير.

قال: (فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عند الإقرار وَأَعْطُوهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) أي: لو اكتفوا بالإقرار وقول اللسان دون العمل، وأقاموا الصلاة وهي من العمل لو فعلوا ذلك ولم يزكُّوا، وقالوا: نكتفي بالصلاة فقط مع الإقرار (غيرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ كَانَ ذَلِكَ مُزِيلاً لِمَا قَبْلَهُ) من الإيمان السابق، وكلام أبي عبيد رحمه الله يُفهم منه أن تارك الزكاة كافر.

أما جحد وجوب الزكاة فقد اتفق العلماء على أنَّ من جحد وجوبها وأنكر فرضيتها، فهو كافر؛ لأنه مكذِّب بالقرآن والسنة، ومنكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وأما من أقَرَّ بوجوبها، وامتنع من أدائها: فرُوى عن الإمام أحمد أنه قال: « تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً» وقوَّى هذه الرواية بعض الحنابلة، واستدلوا لها بقوله تعالى: (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)، قالوا: فالأخوة في الدين لا تنتفي إلا بخروج الإنسان من الملة، وقد رتَّب الله تعالى ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ منع الزكاة بخلاً من غير جحود

لفرضيتها، كبيرة من الكبائر، وإثم عظيم، وفاعل ذلك واقع تحت الوعيد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة، ولكنه لا يخرج بهذا من الملة ما دام مقرًّا بوجوبها.

وهذا القول هو الصواب، والله أعلم، ومما يدلُّ على ذلك ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه — قال: قَالَ ﷺ: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...) رواه مسلم.

فدلَّ قوله: (فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) على عدم كفر تارك الزكاة تكاسلًا دون جحدٍ لفرضيتها ، فلو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، والله أعلم.

وعلى القول بأنَّ ترك الزكاة تكاسلًا يكفر كفرًا أكبر فالتارك للزكاة ليس بمؤمن، فأبو عُبيد رحمه الله يرى أنَّ من اكتفى بالإقرار الذي كان بمكة وبالصلاة وحدها مع ترك الزكاة فإنه يكفر الكفر الأكبر.

قال أبو عبيد: «**كَانَ ذَلِكَ مُزِيلاً لِمَا قَبْلَهُ**» أي: مُزيلًا للإيمان السابق بالكلية بناء على هذا قوله بكفر تارك الزكاة تكاسلًا وتهاونًا (**وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ**) لأن الذي يأتي بمكفرٍ واحد يخرج من الإسلام حتى لو كانت عنده أعمال كثيرة جدًّا قال: (**كَمَا كان إباء الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ**) يعني: كما كان ترك الصلاة قبل ذلك (**نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ**) بمكة فالذي يكتفي بالإقرار الذي هو الإيمان بمكة ولا يصلي فليس بمؤمن فكذلك الذي يكتفي بالإقرار مع الصلاة ولا يزكي فهو كافر مثله، فلابدَّ من الإقرار والعمل.



قال المصنّف رحمه الله:

وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا.

الشرح:

قال: (**وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا**) أي: والدليل على أنَّ مَنْ لم يقبل فرضية الزكاة فإنه ينتقض إيمانه: (**جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) رضي الله عنه (**بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا**).

ولهذا شواهد منها: ما جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة قال: لما توفي ﷺ، وكانَ أبو بكر، وكفَرَ مَنْ كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله"، فقال: (والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)، فقال عمر: (فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق).

فأبو عبيد رحمه الله يرى كُفر تارك الزكاة تكاسُلًا وتهاونًا، لجهاد أبي

بكر والصحابة رضي الله عنهم لمانعي الزكاة، كجهاد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً.

والصواب في هذه المسألة: أن الذين قاتلهم الصديق رضي الله تعالى عنه كانوا جاحدين لوجوب الزكاة، والجحود كُفر.

والذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه أربع طوائف:

الطائفة الأولى: مَنْ ارتدَّ وترك الإسلام بالكلية.

الطائفة الثانية: مَنْ آمن بمدعي النبوة كمسيلمة وطلحة وسجاح.

الطائفة الثالثة: مَنْ جحدَ وجوب الزكاة بعد **وفاة النبي ﷺ**.

فهذه الطوائف الثلاث اتفق الصحابة رضي الله عنهم على ردتهم.

الطائفة الرابعة: مَن أقرَّ بالزكاة مع امتناعهم عن أدائها، فهؤلاء هم مَنْ ناظرَ عمر رضي الله عنه أبا بكرٍ في شأنهم، ثم اتفق الصحابة رضي الله عنهم بعدُ على قتالهم.

لكن هل قتال هذه الطائفة الرابعة دليل على كفرهم؟

الجواب: لا، فلو امتنعَ قومٌ عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتي يعطوها لقوله ﷺ: (أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) **متفق عليه.**

والخلاصةُ: أنَّ المقصود من استدلالِ أبي عُبيد رحمه الله بما استدل به هو تقرير أنَّ الشخص لو أتى بالإقرار ثم أتى ببعض الأعمال

ثم ترك بعض الأعمال جحودًا لها ومنها ترك الزكاة تكاسلًا - على قوله الذي سبق أنه قول مرجوح - فإنَّ الإيمان السابق لا ينفعه.



قال المصنّف رحمه الله:

ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَتْ شرائعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا لَاحِقَةً بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ مُؤْمِنُونَ.

وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَوْلِ، لَمَّا سَمِعُوا تَسْمِيَةَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله.

كَمَا غَلَطُوا فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَكَذَا وَكَذَا».

وَحِينَ سَأَلَهُ الَّذِي عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ عَنْ عِتْقِ الْعَجَمِيَّةِ؟ فَأَمَرَ بِعِتْقِهَا، وَسَمَّاهَا مُؤْمِنَةً.

الشرح:

قوله: (ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَتْ شرائعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا) أي: بعد فرضية الزكاة كانت، فَفُرضت بقية الشرائع، فدخلتْ في مسمى الإيمان فوجب قبولها والعمل بها، ثم هذه الشرائع فُرِضَتْ متدرجة، (كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا لَاحِقَةً بِهَا) في كونها من الإيمان وفي وجوب العملِ بها - إنْ كانت من الفرائض- (وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ مُؤْمِنُونَ) فكلُّ مَنْ أتى بشعبةٍ مِنْ هذه الشُّعب التي تنزل فإنه يُقال له: مؤمن، (وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ

الَّذِي غَلِط فِيهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَوْلِ، لَمَّا سَمِعُوا تَسْمِيَةَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، أوجبوا لهم الإيمان كُلَّه بكماله)، ذكر أبو عبيد رحمه الله ثلاث شبهٍ من شبهات مرجئة الفقهاء الذين يذهبون إلى أن الإيمان يكفي فيه القول والاعتقاد دون العمل:

الشبهة الأولى: أنَّهم: (**لَمَّا سَمِعُوا تَسْمِيَةَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ**)، وهذا كان في أول الإسلام قبل فرض الشرائع (**أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله**) فقالوا: الخطاب هنا يدخل فيه كل الإيمان الذي خوطبوا به من صلاةٍ وزكاةٍ وغيرهما من شعائر الدين، فجعلوا من اقتصر على القولِ والاعتقاد مؤمنًا كامل الإيمان.

الشبهة الثانية: غلطهم في تفسير النصوص التي جاء فيها مثل هذا اللفظ وهو: أن تؤمن بالله وكذا وكذا، أي: مثل سؤال جبريل للنبي ﷺ عن ذلك، ومنه ما جاء في الصَّحِيْحَيْن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه سأل النبي ﷺ عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان، فظنَّ مرجئة الفقهاء أنَّ الإيمان الكامل محصورٌ بما ورد في مثل هذا الحديث.

وهذا الفهم سقيم فإنَّ بعض شُعب الإيمان تُذكر في موطن دون آخر، وأحيانًا تكون جوابًا على سؤال وأحيانًا تكون في أول الأمر.

والمؤلف ذكر جملة من النصوص الدالة على أنَّ شُعب الإيمان جاءت متدرجة فلا يصلح أن يُحتج بمثل هذا الحديث وما شاكله على أن شُعب الإيمان محصورة فيه.

الشبهة الثالثة: أنَّ النبي ﷺ حِينَ سَأَلَهُ الَّذِي عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ عَنْ

عِتْقِ الْعَجَمِيَّةِ، وهي الوليدة الجارية أَمَرَ بِعِتْقِهَا، وَسَمَّاهَا مُؤْمِنَةً، كما جاء في حديث معاوية بن الحَكم السُّلمي وفيه: « وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا، قَالَ: ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» رواه مسلم.

قالوا: فسمَّاها مؤمنة اكتفاءً بالقول، وهو قولها: في السماء.

وأجيب: بأنَّ هذا الدليل لا يصلح أن يكون حجةً للمرجئة في إخراج العمل من مُسمى الإيمان، فقد عقد الخلال رحمه الله في كتابه «**السُّنة**» بابًا في الرد على المرجئة في استدلالهم بهذا الحديث، فقال: «ومن حجة المرجئةِ بالجارية التي قال النبي ﷺ: "أعتقها فإنها مؤمنة" والحُجةُ عليهم في ذلك لأن النبي ﷺ قد سألها عن بعض شرائع الإيمان»، فالنبي ﷺ ما سألها عن جميع الشرائع، بل سألها عن شعيرةٍ واحدة وهي إثبات العلو لله جل وعلا، الذي هو أمارة على الإيمان بالله جل وعلا.

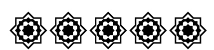
ثم ساق الخلَّال رحمه الله آثارًا عن السلف في إبطال هذه الشبهة:

منها أنَّ قوله ﷺ للجارية كان قبل نزول الفرائض.

ومن أهل العلم من قال: قوله: «فإنها مؤمنة»؛ أي: حكمها في الدنيا حكم المؤمنة التي نطقت بالشهادتين يعني أنَّ النبي ﷺ عاملها

بالظاهر.

فهذا الدليل لا يصلح أن يكون حجةً للمرجئة في إخراج العمل من مُسمى الإيمان.





قال المصنّف رحمه الله:

وَإِنَّمَا هَـذَا عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ مِنْ دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ وَمِنْ قَبُولِهِمْ وَتَصْدِيقِهِمْ بِمَا نَزَلَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا كَنُزولِ الْقُرْآنِ.

وَالشَّاهِدُ لِمَا نَقُولُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وسنةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فمن الكتاب قوله: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢] فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلِ هَذَا.

أَفَلَسْتَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتعالى لم يُنزل عليهم الإيمان جملة، كما لَمْ يُنَزِّلِ الْقُرْآنَ جُمْلَةً؟

فَهَذِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْكِتَابِ، فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُكَمَّلًا بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ مَا كَانَ لِلزِّيَادَةِ إِذًا مَعْنًى، وَلَا لِذِكْرِهَا مَوْضِعٌ.

الشرح:

هذا جواب على استدلال المرجئة الذين يرون أن الإيمان يكون بالقول والاعتقاد دون العمل، قال: (وَإِنَّمَا هَذَا عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ)

الضمير يعود على النصوص التي فيها جواب النبي ﷺ عن بعض شُعب الإيمان، مثل قوله: «**الإيمان أن تؤمن بالله** » وما كان مُماثلًا له، فالمراد: إنما هذا على ما أعلمتك من دخولهم في الإيمان ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل منه وإنما كان ينزل متفرقًا كنزول القرآن أول ما يبدأ الإنسان في الإيمان بالإقرار ثم يُنظر في تحقيقه، فكما أن القرآن نزل منجمًا فكذلك الإيمان، وكل ما نزل تشريع صار من الإيمان.

ثم قال: (والشَّاهد لما نقول) مِنْ أنَّ العمل مِنَ الإيمان وأنه كلما نزل تشريع صار من الإيمان، هذه الأدلة:

(فمن الكتاب) «مِن» هنا تبعيضية فالمؤلف لا يريد الحصر، بل يُريد ذكر بعض الأدلة على تقرير ما يُريد، وهذه الآية هي قوله سبحانه: (﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ﴾) يعني على النبي ﷺ (﴿سُورَةٌ﴾) والسورة وكذا السور فيها أحكام وأعمال، فالعمل من الإيمان؛ لأنَّ السور تشتمل عليها، (﴿فَمِنْهُم﴾) وهم المنافقون (﴿مَّن يَقُولُ﴾) لإخوانه في النفاق على سبيل السخرية: (﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾) أي: هذه السورة التي أُنزلت، وذكرَ بعض المفسرين أنَّ هذا من قول المنافقين للمؤمنين، (﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾) يعني إلى إيمانهم الموجود عندهم (﴿وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾) بنزول الوحي، لأنه بنزوله تكون التشريعات والأعمال، فدلَّت الآية على أن العمل مما يزداد به الإيمان، فالعمل من الإيمان.

وقوله: (﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾) أهل الإيمان الكامل، فالألف واللام

للاستغراق لشرائع الإيمان، (﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾) أي: خافت ورهبت، فأوجبت لهم خشية الله تعالى الانكفاف عن المحارم، فإن خوف الله تعالى أكبر علاماته أن يحجز صاحبه عن الذنوب، (﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾) ووجه ذلك: أنهم يلقون له السمع ويحضرون قلوبهم لتدبره فعند ذلك يزيد إيمانهم؛ لأن التدبر من أعمال القلوب، ولأنه لا بد أن يبين لهم معنى كانوا يجهلونه، أو يتذكرون ما كانوا نسوه، أو يحدث في قلوبهم رغبة في الخير، واشتياقا إلى كرامة ربهم، أو وجلًا من العقوبات، وازدجارًا عن المعاصي، وكلُّ هذا مما يزداد به الإيمان (﴿ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾)

فمن صفاتهم: أنهم على رَبِّهِمْ وحده لا شريك له يَتَوَكَّلُونَ، أي: يعتمدون بقلوبهم على ربهم في جلب مصالحهم ودفع مضارهم الدينية والدنيوية، ويثقون بأنَّ الله تعالى سيفعل ذلك، والتوكل هو الحامل للأعمال كلها، فلا توجد ولا تكمل إلا به.

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الآيات المنزلة التي بسببها يزداد الإيمان مشتملة على الأعمال.

ثم قال: (فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلِ هَذَا) والمراد: أنَّ النصوص المماثلة لهاتين الآيتين الدالة على أنَّ العمل من الإيمان كثيرة.

ثم قال: (أَفَلَسْتَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتعالى لم يُنزل عليهم الإيمان جملة، كما لَمْ يُنَزِّلِ الْقُرْآنَ جُمْلَةً؟) **والمراد**: أنه كلما نزل شيءٌ من التشريع ازداد المؤمنون إيمانًا، ومما نزل العمل بالشرع، فدلَّ ذلك على أن العمل من الإيمان.

ثم قال: (**فَهَذِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْكِتَابِ**) أي: ما ذكرتُه لك من الدليلين السابقين هما مِنْ حجج القرآن الدالة على تقرير أنَّ العمل من الإيمان، (**فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُكَمَّلًا بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ**) يعني لو كان الإيمان الكامل يحصل بمجرد الإقرار السابق الذي كان في أول الإسلام كما تقوله المرجئة، (**مَا كَانَ لِلزِّيَادَةِ**) أي: زيادة الشعب والشرائع التي جاءت بعد (**إِذًا مَعْنًى، وَلَا لِذِكْرِهَا مَوْضِعٌ**)؛ لأن المرجئة يقولون: مَن قال: «**آمنت بالله**» واكتفى بالإقرار فقط فإيمانه كإيمان جبريل وميكائيل وإيمان أبي بكر وعمر؛ لأنَّ الإيمان عندهم شيءٌ واحد لا يزيد ولا ينقص.



قال المصنّف رحمه الله:

وَأَمَّا الْحُجَّةُ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ زِيَادَاتِ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ، فَفِي حَدِيثٍ مِنْهَا أَرْبَعٌ، وَفِي آخَرَ خَمْسٌ، وَفِي الثَّالِثِ تِسْعٌ، وَفِي الرَّابِعِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

الشرح:

قوله: (**وَأَمَّا الْحُجَّةُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ زِيَادَاتِ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ**) **المراد**: أنَّ السنة والآثار المتواترة دلَّتْ على أنَّ العمل من الإيمان، وعلى أنَّ قواعد الإيمان وشُعبه تأتي متدرجة يأتي بعضها بعد بعض.

والمؤلف رحمه الله ذكرَ جملةً من الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يُخاطب الصحابة ببعض شُعب الإيمان، وفي نصوصٍ أخرى يخاطبهم بشعبٍ غيرها، ولا تعارض بينها، (**فَفِي حَدِيثٍ مِنْهَا أَرْبَعٌ**) يعني ففي حديثٍ منها التنصيص على أنَّ الإيمان أربع شُعب، (**وَفِي آخَرَ خَمْسٌ**) يعني في حديثٍ منها التنصيص على أنَّ الإيمان خمس شُعب، (**وَفِي الثَّالِثِ تِسْعٌ، وَفِي الرَّابِعِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**) يعني في حديثٍ منها التنصيص على أنَّ الإيمان تسع شُعب، وفي حديثٍ منها التنصيص على أنَّ الإيمان أكثر من تسع شُعب.

والمُرجئةُ حصروا الإيمان في هذه الشعب فقط.

أما أهل السُّنَّة فيقولون: هذه الأحاديث لا تعارض بينها فكلما

نزلتْ شُعبة أخبر النبي ﷺ بها، فالشعب التي لم تُذكر في الحديث السابق جاءت بعدُ.

ويحتمل أنَّ النبي ﷺ كان يُخاطب كلَّ سائلٍ بما يحتاج إليه من جواب، فلا يُفهم من هذه النصوص حصرُ شُعب الإيمان.

ثم إن هذه النصوص التي فيها تعداد الشعب فيها تقرير لمذهب السلف في أنَّ العمل من الإيمان.



قال المصنّف رحمه الله:

فَمِنَ الْأَرْبَعِ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فقالوا يا رسول الله إنّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضر، فَلَسْنَا نخلُص إلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بأربعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أربعٍ، الْإِيمَانُ» ثُمَّ فَسَّرَهُ لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمس مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحنتم والنَّقير والمُقَيَّر».

قال أبو عبيد: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ, عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

الشرح:

من النصوص التي فيها أنَّ الإيمان أربع شُعب حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فقالوا يا رسول الله إنّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضر، فَلَسْنَا نخلُص إلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بأربعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أربعٍ، الْإِيمَانُ»، فأمرهم بالإيمان بالله جل وعلا وتوحيده وعبادته، (ثُمَّ فَسَّرَهُ لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمس مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحنتم والنَّقير والمُقَيَّر»)، وهذا فيه تفسير الإيمان بالأعمال الظاهرة، وهو يدل على أنَّ الإيمان يشمل الأعمال الظاهرة والباطنة، ففي حديث جبريل فسَّر الإيمان بأعمالٍ باطنة؛ لأنه جاء معه تفسير الإسلام بالأعمال الظاهرة، وهنا فسره بالأعمال الظاهرة، فدل على أن كل واحد منهما إذا أفرد شمل الأعمال الظاهرة والباطنة، وإذا جُمِّع بينهما فُسِّر الإسلام بالأعمال الظاهرة والإيمانُ بالأعمال الباطنة كما في حديث جبريل، فإن جبريل سأل عن الإسلام وعن الإيمان ففسر الإسلام بأمور ظاهرة، وفسر الإيمان بأمور باطنة، وهنا حديث وفد عبد القيس ليس فيه ذكر الإسلام مع الإيمان، وإنما ذكر الإيمان ثم فسره بأمور ظاهرة هي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتأدية الخمس من المغنم.

ففسر النبي ﷺ الإيمان بنطق اللسان بالشهادتين وببعض أعمال الجوارح، وتقدم الجواب العام على ذلك، وهو: أنَّ النبي ﷺ كان يُخاطب الناس بحسب حالهم، فهنا خاطب الوفد بحسبِ حالهم، ولا يُفهم منه حصر الإيمان بهذه الشُّعب.

ثم إن هذه الشُّعب جاءت مدرجة كما سيذكره المؤلف.

وقوله: (وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحنتم والنَّقير والمُقَيَّر) وهذا مما نُهوا عنه فيجب عليهم أن ينتهوا عما نُهوا عنه نهاهم عن الدُّباء وهو وعاء الدباء الذي هو القرع، (والحنتم) وهي الجرة أو فُخَّار، (والنَّقير) وهو ما يُنقر في أصل النخلة ويجوف ليُصبح مثل الوعاء، (والمُقَيَّر)

وهو ما طُلي بالقار وهو نبتٌ يُحرق إذا يبس.

ونهاهم عن استعمال هذه، لأن الناس كانوا في ذلك الوقت يستعملونها كأواني، يستعملون هذه الأشياء الأربعة كأواني لأطعمتهم أو يستخدمونها أواني لأطعمتهم وأشربتهم ولكن هذا النهي كان في أول الأمر خشية أن يتغير الطعام في هذه الأواني فيصير مُسكرًا، ثم جاء الترخيص باستخدامها مع تحريم شُرب المسكر، إذًا نهاهم هنا بما يقتضيه حالهم لبُعد مكانهم عن النبي ﷺ.

و**الخلاصة**: **أنَّ هذا الحديث فيه**: أنَّ الشُّعب تنزل متدرجة، ولا يُفهم منها الحصر، وفيه أنَّ العمل من الإيمان.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَمِنَ الخَمْسِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك.

وَمِنَ التِّسْعِ، حَدِيثُ أَبِي هُريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، – قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «صُوًى»: هِيَ مَا غلُظَ وَارْتَفَعَ مِنَ الأرضِ، وَاحِدَتُهَا صوَّة– مِنْهَا أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ولا تشرك به شَيْئًا، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحجُّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ] فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».

قَالَ أَبُو عُبيد: حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عن خالد بن معدان عن رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

من النصوص التي فيها أنَّ الإيمان خمسُ شُعب: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وهو في الصَّحِيْحَيْن، وهو مشتملٌ على جملة من أعمال الجوارح فدلَّ على أنَّ العمل من الإيمان، وأنَّ الإسلام إذا أُطلق دخل فيه الإيمان، فخاطبهم هنا بما بلغه من الإيمان، وليس فيه أنه لا يجب عليهم من شُعب الإيمان إلا ما جاء في هذا الحديث.

ومن النصوص التي فيها أنَّ الإيمان تسعُ شُعب: (**حَدِيثُ أَبِي هُريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ**)، قال أبو عُبيد في بيان معنى: (**صُوًى**): هي ما غلُظ وارتفع من الأرض واحدتها صُوَّة.

والصُّوى والأصواء: أعلام مِنْ حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة.

والمرادُ: أنَّ للإسلام علامات ودلائل تدل عليها كما تدل المنارات والحجارة المنصوبة على الطُّرق.

وفي رواية الحاكم في المستدرك: (**ضَوْءًا وَمَنَارًا**)، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ لِلْإِسْلَامِ ضَوْءًا وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ".

وهذه الشُّعب ذكرها أبو عبيد رحمه الله فقال: (**أنْ تؤمن بالله ولا تُشرك به شيئًا**) فتأتي بالتوحيد، وتجتنب ضدَّه وهو الشرك بالله تعالى، وأيضًا تأتي بجملة من الأعمال، وهي: (**إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**)، وهي بقية أركان الإسلام.

ثم ذكر بعض الشُّعب التي هي بعد الأركان، وهذه الشعب منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب فقال: **(والأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكَر)**، وهو واجب بحسب الاستطاعة، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًا ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة، فإنكار المنكر يجب أن يُغير بحسب المراتب التي جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

والنهي عن المنكر لا يلزم منه إزالة المنكرات، فالإزالة منوطة بالقدرة والاستطاعة، وأن لا يترتب على ذلك منكرٌ أكبر منه.

(وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ) فالسلام عليهم من شعب الإيمان على خلاف في حكمه هل هو مستحب أو واجب؟

واحتج على مشروعية السلام عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ بقول الله تعالى: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [النور/٦١]، قيل: المراد بالبيوت البيوت المسكونة، أي: فسلموا على أنفسكم، قاله جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيْبَةً) قال: ما رأيته إلا يوجبه قَوْلُهُ: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) رواه البخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني.

(**وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ**) فالسلام عليهم من شعب الإيمان على خلاف في حكم البدء بالسلام فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السلام سنة مستحبة وليس بواجب، وهو سنة على الكفاية إن كان المسلمون جماعة بحيث يكفي سلام واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل.

وذهب الحنفية – وهو رواية عن أحمد وقول مقابل للمشهور عند المالكية – إلى أن الابتداء بالسلام واجب. لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) رواه مسلم.

ثم قال: (**فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا**) يعني من الشُّعب غير الأركان (**فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ**) أي: ترك نصيبًا من الإسلام بسبب تركه لشعبةٍ من شعب الإيمان الواجبة أو المستحبة، (**وَمَنْ تَرَكَهُنَّ**) أي: جميع شعب الإيمان الأركان وبقية الشعب (**فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ**) يعني ترك الإسلام؛ لأن أول الأعمال التوحيد، فمن ترك التوحيد ثم ترك أركان الإسلام فقد ترك الإسلام بالكلية، فالأعمال دون الإتيان بالشهادتين لا وزن لها.

والحديث فيه دلالة على أنَّ العمل من الإيمان، وذكر هذه الشُّعب التسع لا يعني أن الإيمان محصورٌ فيها.

❁❁❁❁❁

قال المصنِّف رحمه الله:

فَظَنَّ الْجَاهِلُونَ بِوُجُوهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مُتَنَاقِضَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَدَدِ مِنْهَا وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بَعِيدَةٌ عَلَى التَّنَاقُضِ، وَإِنَّمَا وُجُوهُهَا مَا أعلمتُك مِنْ نُزُولِ الْفَرَائِضِ بِالْإِيمَانِ مُتَفَرِّقًا، فَكُلَّمَا نَزَلَتْ وَاحِدَةٌ، أَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَدَهَا بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ كُلَّمَا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا أُخْرَى زَادَهَا فِي الْعَدَدِ حَتَّى جَاوَزَ ذَلِكَ السَّبْعِينَ كَلِمَةً كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُثْبَتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ جُزْءًا، أَفْضَلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

قَالَ أَبُو عُبيد: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بهذا الحديث.

وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فِي الْعَدَدِ فَلَيْسَ هُوَ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا تِلْكَ دَعَائِمُ وَأُصُولٌ، وَهَذِهِ فُرُوعُهَا زَائِدَاتٌ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ غير تلك الدعائم؛ لأن العدد إنما تناها بِهِ وَبِهِ كَمُلَتْ خِصَالُهُ).

الشرح:

تقدم أنَّ الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يُخاطب الصحابة رضي الله عنهم ببعض شُعب الإيمان، ويُخاطبهم بشعبٍ غيرها في

أحاديث أخرى، لا تعارض بينها فكل ما نزلت شُعبة أخبر بها النبي ﷺ، هذا من الأجوبة.

ومن الأجوبة أيضًا: أنه كان يُخاطب كلَّ سائلٍ بما يحتاج إليه من جواب، فلا يُفهم من هذه النصوص حصرُ شُعب الإيمان.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**فَظَنَّ الْجَاهِلُونَ بِوُجُوهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا مُتَنَاقِضَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْعَدَدِ مِنْهَا وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بَعِيدَةٌ عَلَى التَّنَاقُضِ، وَإِنَّمَا وُجُوهُهَا مَا أعلمتُك مِنْ نُزُولِ الْفَرَائِضِ بِالْإِيمَانِ مُتَفَرِّقًا، فَكُلَّمَا نَزَلَتْ وَاحِدَةٌ، أَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَدَهَا بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ كُلَّمَا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا أُخْرَى زَادَهَا فِي الْعَدَدِ حَتَّى جَاوَزَ ذَلِكَ السَّبْعِينَ كَلِمَةً**)، هذا جواب أبي عُبيد رحمه الله على ما ظنَّه أهل الجهل من تناقض هذه الأحاديث لاختلاف العدد منها، والشريعة لا تتناقض، لكن الجاهل قد يظن تناقضها.

وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بَعِيدَةٌ عَلَى التَّنَاقُضِ، وَإِنَّمَا وُجُوهُهَا يعني: تأويلها وتفسيرها ومعناها على ما سبق بيانه مِنْ نُزُولِ الْفَرَائِضِ بِالْإِيمَانِ مُتَفَرِّقًا، فَكُلَّمَا نَزَلَتْ وَاحِدَةٌ، أَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَدَهَا بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ كُلَّمَا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا أُخْرَى زَادَهَا فِي الْعَدَدِ حَتَّى جَاوَزَ ذَلِكَ السَّبْعِينَ كَلِمَةً.

وقوله: (**كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُثْبَتِ عَنْهُ**) يقصد الحديث المشهور عند العلماء بحديث شُعب الإيمان، وشُعبُ الإيمان هي: خصاله وأجزاؤه أنه قال: «**الإيمان بضعٌ وسبعون جُزءًا**» والبُضعة هي: الشُعبة والجزء من الشيء، والبِضع قيل: العدد من ثلاثة إلى تسعة،

وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: من اثني عشر إلى عشرين أقوال كثيرة لأهل العلم، ورواية: «**الإيمان بضعةٌ وسبعون جُزءًا**» رواية مسلم، أما رواية البخاري: «**بضعٌ وستون**» وهذه الشُّعب جمعها الحليمي رحمه الله في «**المنهاج في شُعب الإيمان**» وأوصلها إلى بضعٍ وسبعين شُعبة، وجمعها أيضًا البيهقي في كتابه «**شُعب الإيمان**» وأوصلها إلى تسعٍ وسبعين شُعبة.

قال: «**أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله**» فإذا أتى العبد بشروطها، فهي أفضل شعب الإيمان؛ لأنَّ المرء يدخل بها الإسلام، ومن خُتم له بها دخل الجنة.

قال: (**وَأَدْنَاهَا**) قيل: أقلها، وقيل: أَدْنَاهَا في نظر الناس.

(**إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**) أي: تنحية الأذى عن الطريق، من الشوك والقذر وغير ذلك.

«**والحياء شُعبةٌ من الإيمان**» هذه تتمة الحديث، والحياءُ عرَّفه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: (الحياء: خلق يبعث صاحبه على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق)، فجعل النبي ﷺ الإيمان شُعبًا بعضها باللسان وبعضها بالجوارح، وبعضها بالقلب.

وحديث الشُّعَب (**وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فِي الْعَدَدِ**) فالبيهقي أوصلَ الشُّعَبَ إلى تسعٍ وسبعين والحليمي أوصلها إلى بضعٍ وسبعين شُعبة، قال: (**فَلَيْسَ هُوَ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ**) يعني ليس مخالفًا للنصوص التي فيها أن الإيمان أربع وخمس وتسع ومثله حديث جبريل المشهور لما سُئل عن الإيمان، فذكر أصول الإيمان الستة، فكلٌّ هذا لا يُخالف

تلك النصوص، (**وَإِنَّمَا تِلْكَ دَعَائِمُ وَأُصُولُ**) وهي أركان الإسلام وأركان الإيمان، ومنها ما كان في أول الإسلام كما تقدم، فالعدد الذي جاء في حديث الشُّعب «بضع وسبعون شُعبة» بلغ النهاية بهذا العدد، **وَبِهِ كَمُلَتْ خِصَالُهُ**.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَالْمُصَدِّقُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ, عَنْ سُفْيَانَ, عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ, عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عليه: إنكم تقرأون آيَةً, لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عيداً, فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عمرُ: إِنِّي لأعلمُ حَيْثُ أُنزلت، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، قَالَ سفيانُ: وَأَشُكُّ أَقَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا.

قَالَ (أَبُو) عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عن حماد بن سلمة, عن عمار ابن أبي عمار قال: تلى ابنُ عباسٍ هَذِهِ الْآيَةَ، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَوْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ».

قَالَ أَبُو عُبيد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نزلتْ عَلَيْهِ وَهُوَ واقفٌ بعرفةَ حِينَ اضْمَحَلَّ الشِّرْكُ، وَهُدِمَ مَنَارُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». فَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِكْمَالَ الدِّينِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِيمَا يُرْوَى

قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِحْدَى وَثَمَانِينَ لَيْلَةً.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ كَذَلِكَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
فَلَوْ كَانَ الإِيمَانُ كَامِلًا بِالْإِقْرَارِ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ مَا كَانَ لِلْكَمَالِ مَعْنًى، وَكَيْفَ يُكَمِّلُ شَيْئًا قَدِ اسْتَوْعَبَهُ وَأَتَى عَلَى آخِرِهِ؟!

الشرح:

ذكر أبو عبيد رحمه الله الدليل على أنَّ عدد الشرائع والخصال تناهى وكمُل في بضعٍ وسبعين شُعبة فقال: (**والمُصدِّق له**) أي: لهذا القول أنَّ العدد كمُل وبلغ النهاية بهذه الشُّعب، قوله تعالى: (﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾) يعني جعلته كاملًا غير محتاج إلى إكمال لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الحلال والحرام وغير ذلك، وهذا حصل بإكمال الدين المشتمل على الأحكام وحصل أيضًا بفتح مكة وقهر الكفار وإياسهم من الظهور عليهم، فالدِّين نزل متدرجًا حتى كمُل.

ولما ذكر المؤلف هذه الآية ليبيِّنَ أنَّ الدين كامل بكمال الشُّعب وأن هذه الشُّعب جاءت متدرجة حتى كمُلت ذكر ما يتعلق بهذه الآية وهي (**أن اليهود**) والمقصود بذلك كعب الأحبار قبل أن يُسلم كما ذكر ذلك الطبري في «**تفسيره**» عند هذه الآية قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنكم تقرؤون آيةً لو أُنزلت فينا يعني**

معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا» يعني لجعلناه عيدًا نحتفل به تقديرًا وتكريمًا لذلك اليوم وإشادةً بفضله، والمسلمون يعلمون قدر هذا اليوم، ولكن هذا اليهودي قال هذا القول لعمر رضي الله عنه بقصد تنقص المسلمين، وأنهم لم يعرفوا قدر هذا اليوم ووقت نزول الآية مما يدل على نقض كون هذه الآية حقًّا.

قال: (**فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ عمرُ: إِنِّي لأعلمُ حَيْثُ أُنزلت، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ**) فلا حاجة إلى تعريف اليهودي للمسلمين بقدر هذه الآية، (**أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، قَالَ سفيانُ: وَأَشُكُّ أَقَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا؟**) المراد: أنَّ هذه الآية من آخر ما نزل فقد أُنزلت قبل موت النبي ﷺ بثمانين يومًا وقيل: بواحدٍ وثمانين وقيل: باثنين وثمانين يومًا.

وقول ابن عَبَّاسٍ: (فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ)، المراد: أنها نزلت في عيد الأسبوع الجمعة ويوم عرفة، فنزلت عليه وهو واقف بعرفة حين اضمحل الشِّرْك والنبي ﷺ أرسل أبا بكر الصديق رضي الله عنه في السنة التاسعة من الهجرة، ثم أمر أبا بكر رضي الله عنه أنْ يؤذن يوم النحر بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان كما جاء في البخاري وغيره، فذكر الله جل وعلا ثناؤه إكمال الدين في هذه الآية، وإنما فيما يُروى قبل وفاة النبي ﷺ بإحدى وثمانين ليلة.

و**المقصود من إيراد هذه الآية**: أن هذه الشُّعب كمُلت، وأن هذا الدِّين مكونٌ من شُعب، وهي متفرعة عن الأصول الثلاثة: القول

والعمل والاعتقاد.

وقوله: (**فَلَوْ كَانَ الإيمانُ كَامِلًا بِالْإِقْرَارِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ**) المرجئة، فهم يرون أنَّ الإيمان يكمُل بمجرد الإقرار الذي هو تصديق القلب، الذي كان في أوَّلِ النبوة (**مَا كَانَ لِلْكَمَالِ مَعْنًى**) أي: ما كان للكمال الوارد في قول الله جل وعلا: (﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾) معنى؛ لأنه على قولهم أنَّ الإيمان يحصل بالقول والاعتقاد، فيكون الدِّين قد كمُل في أول الإسلام على رأيهم، (**وَكَيْفَ يُكَمِّلُ) الشرعُ (شَيْئًا قَدِ استوعبه)** أي: الإسلام (**وَأَتَى عَلَى آخِرِهِ**) فهذا كله يُبطل قول المرجئة الذين يُخرجون العمل من مسمى الإيمان.



قال المصنِّف رحمه الله:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِنْ قَالَ لَكَ قائل: فما هذه الأجزاء الثلاثة وسبعون؟

قِيلَ لَهُ: لَمْ تُسَمَّ لَنَا مَجْمُوعَةً فَنُسَمِّيَهَا، غَيْرَ أَنَّ الْعِلْمَ يُحِيطُ أَنَّهَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ لَنَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ تَفَقَّدْتَ الْآثَارَ لوجدت مُتَفَرِّقَةً فِيهَا، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَدْ جَعَلَهُ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَفِي الثَّالِثِ: «الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَفِي الرَّابِعِ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَفِي الْخَامِسِ: «حُسْنُ الْعَهْدِ من الإيمان»، فَكُلُّ هَذَا مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ: «ثلاثٌ مِنَ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الإقتارِ، والإنصافُ مِنْ نفسك، وبذلُ السَّلَامِ عَلَى العالَمِ».

ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ ذِكْرِ كَمَالِ الْإِيمَانِ حِينَ قَالَ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْظَمُ إِيمَانًا؟ فَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ قِيلَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: بل قوم يأتون بعدكم»، فذكر صفتهم، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «إِنَّ أَكْمَلَ، أَوْ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَدَعَ الْكَذِبَ فِي

الْمِزَاحِ، وَالْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا»، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ مِنْ أَوْضَحِ ذَلِكَ وَأَبْيَنِهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ حِينَ قَالَ: «فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وبُرة مِنْ إِيمَانٍ، وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ». وَإِلَّا صُولِب، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ فِي الْوَسْوَسَةِ حِينَ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ –رضي الله عنه–: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْدَأُ لُمْظَةً فِي الْقَلْبِ، فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِيمَانُ عِظَمًا ازْدَادَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ عِظَمًا»، وفِي أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ كثيرة يطول ذِكْرُهَا تبَيَّنَ لَكَ التَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْقُلُوبِ والأعمال، وكلها يشهد أَوْ أَكْثَرُهَا أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ مِنَ الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ تُعَانَدُ هَذِهِ الْآثَارُ بِالْإِبْطَالِ وَالتَّكْذِيبِ؟!

الشرح:

المعنى: لو سألك سائل وقال لك: ما هذه الأجزاء الواردة في حديث شُعب الإيمان؟ والتعبير بما جاء في الحديث أولى، والواردُ في الحديث «**بضع وسبعون**» أو «**بضع وستون**» كما في رواية البخاري ورواية مسلم.

فلو سأل سائل هذا السؤال، فيقال له: لم تُسمَّ لنا مجموعة فنسميها يعني: ما جُمعت لنا في حديثٍ واحد، ولم يصحَّ جمعها في نصٍّ

واحد، غير أن العلم يُحيط أنها من طاعة الله وتقواه، لأن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضعٌ**» فهي من الإيمان، فالعلم يدل على أنَّ هذه الشُّعب شعب طاعات، وإن لم تُذكر لنا في حديثٍ واحد، ولو تتبعت الآثار لوجدت أنَّ هذه الشُّعب متفرقةً فيها، والأولى أيضًا أنْ يُعبر بالنصوص بدل الآثار؛ لأن هذه الشُّعب موجودة في القرآن والسنة وفي الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، ثم لما ذكر أنَّ هذه الشُّعب متفرقة في النصوص وليست مجموعة ذكرَ أمثلة متعددة على بعض شُعب الإيمان التي جاءت في النصوص المتفرقة، فقال: (**أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَدْ جَعَلَهُ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ؟**)، والمراد: ما جاء في حديث شُعب الإيمان حيث قال: «**بضعٌ وسبعون**» أو «**ستون شُعبة**» وفي آخره قال: «**وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**» فإماطة الأذى عمل من أعمال الجوارح، وقد جعله جزءًا من الإيمان، (**وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»**)، يعني رواية أخرى من روايات الحديث السابق، وهذا الحديث في الصَّحِيْحَيْن، (**وَفِي الثَّالِثِ: «الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»**)، والغَيرة: عرَّفها الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: (الغيرة مشتقَّة من تغيّر القلب وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشدُّ ما يكون ذلك بين الزّوجين)، وقال الراغب الأصبهاني رحمه الله: " وأكثر ما تُراعى في النساء" يعني: تحصل من الرجال في حق النساء، فهم يغارون عليهنَّ، فالغيرة شُعبة من شُعب الإيمان، (**وَفِي الرَّابِعِ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ**

الْإِيمَانِ»)، والمقصود من الحديث: ذكره ابن الأثير رحمه الله في «**النهاية**» فقال: «**أراد التواضع في اللباس وترك الافتخار به**»، فهذه الخصلة شعبة من شعب الإيمان، (**وَفِي الْخَامِسِ: «حُسْنُ الْعَهْدِ من الإيمان»**) وحُسن العهد: حفظ الود ورعاية حُرمة الصاحب والمعاشر حيًّا وميتًا، وهو شُعبة من شعب الإيمان.

ثم قال: (**فَكُلُّ هَذَا مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ**)؛ أي: كل ما ذُكِرَ لك فهو (**مِنْ فُرُوعِ الْإِيمَانِ**) الذي إذا تُركت لا تُخرج صاحبها من الإسلام، لكن إذا فُعلت فهي شعبة من شُعب الإيمان.

قال: (**وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ: «ثلاثٌ مِنَ الْإِيمَانِ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الإقتارِ، والإنصافُ مِنْ نفسِك، وبذلُ السَّلَامِ عَلَى العالَمِ»**) ذكر أبو عبيد رحمه الله أمثلة أخرى على شُعب الإيمان التي لم تُجمع في حديثٍ مستقل، فقال: (**ومنه حديث عمار**)، ولا يصح رفعه وقد صحَّ موقوفًا، قال: (**«ثلاثٌ مِنَ الْإِيمَانِ**) يعني: ثلاث خصال من خصال الإيمان وشُعبه، وهي: (**الْإِنْفَاقُ مِنَ الإقتارِ**) يعني: أن يُنفق الإنسان مع ضيق الرزق، فهذه الخصلة دليل على كمال الثقة بالله جل وعلا وحُسن الظن به وقوة اليقين بأن الله سيرزقه، كما قال سبحانه: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ**﴾ [سبأ:٣٩]، (**والإنصافُ مِنْ نفسِك**) ويكون ذلك بفعل الواجبات وترك المحرمات، وتأدية حقوق الناس والرجوع إلى الحق إذا تبين لك، فكل هذا داخل في معنى الإنصاف من نفسك، (**وبذلُ السَّلَامِ عَلَى**

العالَم) وهذا دليل على سلامة الصدر، فهذه الخصلة من شُعب الإيمان، أما الكافر فإنه لا يُبدأ بالسلام، وإذا سلَّم فترد عليه بقولك: «وعليكم».

ثم ذكر أيضًا أمثلة أخرى على أنَّ الإيمان شُعب، فقال: (ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ ذِكْرِ كَمَالِ الْإِيمَانِ) هذا نوع من أنواع الأدلة، لأن هذا النوع يدخل تحته أمثلة كثيرة، منها: النصوص التي فيها أنَّ أكمل الناس إيمانًا مَنْ فَعَلَ كذا وكذا، فهي دالة على أنَّ الإيمان شُعب، وأن الناس يتفاضلون في إيمانهم بحسب قيامهم بالشعب.

ومنها: **(حِينَ قَالَ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْظَمُ إِيمَانًا؟ فَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ قِيلَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: بل قوم يأتون بعدكم»، فذكر صفتهم.**

فهذا الحديث فيه دليل على أنَّ الخلق يتفاضلون في إيمانهم بحسب قيامهم بالشعب، فقيل: الملائكة، ثم قيل: النبيون، ثم قيل: نحن يا رسول الله، فقال: بل قوم يأتون بعدكم، يعني: لا زالوا في أصلاب الرجال، فذكَرَ صفتهم، وهذا التفضيل باعتبار أنهم آمنوا بالنبي ﷺ ولم يروه وليس تفضيلًا مُطلقًا، فمرتبةُ الصحبة أو شرفُ الصحبة لا يعدلها شرف أبدًا فالمقصود: أنَّ هؤلاء آمنوا بالنبي ﷺ ولم يروه، وأما إيمانُ الصحابة فكان عن رؤية، فهذا فيه فضيلة مَنْ آمنَ بالنبي ﷺ مِنْ آخرِ الأمة، ودليل على تفضيلهم في هذه الخصلة، ولا يُفهم منه تفضيلهم المطلق على الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا الحديث فيه ذكر كمال الإيمان، فهذه الخصلة وهي: إيمان مَنْ آمنَ بالنبي ﷺ ولم يره مِنْ الخصال التي يقوى بها الإيمان، فذكرُ كمال الإيمان يدلُّ على زيادةِ الإيمان ونقصانه، والمرجئةُ لا يرونَ الزيادة والنقصان، ولا يرون التفاوت في مراتب الإيمان، فهذا الحديث فيه ردٌّ عليهم.

قال: (**وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ**) أي: من الأحاديث التي فيها ذكر كمال الإيمان، قوله: (**«إِنَّ أَكْمَلَ، أَوْ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»**)، والأخلاق قد تكون قلبية وقد تظهر على الجوارح، مثل: بشاشة الوجه وإعانة المحتاج، فهذا الحديث كسابقه حُسن الخُلق مؤثر في كمال الإيمان.

قال: (**وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَدَعَ الْكَذِبَ فِي الْمِزَاحِ، وَالْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا». وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ**).

قوله: (**لا يؤمن الرجل الإيمان كله**) هذا فيه دليل على تفاضل الناس في شُعب الإيمان فالإيمانُ مراتب، فلا يصل المرء إلى مرتبة كمال الإيمان حتى يأتي بهذه الخصال التي ذُكرت هنا، وهي:

ترك الكَذِبَ فِي الْمِزَاحِ، وفي غيره، والكذب عرَّفه النووي في شرحه على صحيح مسلم بقوله: (الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدا كان أو سهوا، سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل) إلا ما استثني، قال محمد بن شهاب الزهري رحمه الله: (ولم أسمع يرخَّصُ في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس

وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) رواه البخاري ومسلم.

والمراء وهو: كثرة الملاحاة للشخص لبيان غلطه وإفحامه، والباعث على ذلك الترفع.

والمراء غير المحمود من فضول الكلام الّذي يعاب عليه صاحبه، وقد يؤدي إلى التعجل في تكفير الآخرين أو تفسيقهم، ويدعو إلى التشفي من الآخرين، ويذكي العداوة، ويورث الشقاق بين أفراد المجتمع، ويقود صاحبه إلى الكذب، ويؤدي إلى إطلاق اللسان في بذيء الألفاظ، ويؤدي بالمجادل إلى إنكار الحق وردِّه.

وقوله: (**وإن كان صادقًا**) لعله محمول على عدم المصلحة في المراء، أو ما كانت مصلحته قاصرةً على الشخص نفسه فيقدِّمُ ترك المراء على تحصيل مصلحته الخاصَّة، وإلا فالمراء الذي يقوم على تقرير الحق وإظهاره بإقامة الأدلة والبراهين على صدقه، وفيه خير للإسلام وعزة للمسلمين فلا مانع منه، وقد يكون واجبًا؛ لأن فيه دعوة إلى الله وذب عن دينه.

إذًا كل من وقع في المعصية فإيمانهم ناقص حتى يَدَعُوا هذه الخلال، فالمعاصي مؤثرة في كمال الإيمان فهي منقصةٌ له، وفي هذا دليل على تفاوت الإيمان وأنه شُعب، وليس شيئًا واحدًا كما تدعيه المرجئة.

وشعب الإيمان لم تُسمَّ في حديثٍ واحد كما ذكر المؤلف رحمه الله، وقد اجتهد بعض العلماء وقاموا بجمعها في مصنَّف مستقل، كالحليمي والبيهقي، وهذه الكتب لا تسلم من الأحاديث التي

لاتصح أو التي فيها ضعف، لكنها عمدة في التصنيف في هذا الباب.

ثم قال: (**ثُمَّ مِنْ أَوْضَحِ ذَلِكَ وَأَبْيَنِهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ**) يعني في الدلالة على أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وفي ردِّ مذهب المرجئة الذين يرون أنَّ الإيمان كلٌّ لا يتجزأ، حديث الشفاعة، (**حِينَ قَالَ: «فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وبُرة مِنْ إِيمَانٍ, وَمِثْقَالُ ذَرَّةٍ»، وَإِلَّا صُولِبَ**)، فهذا الحديث فيه تفاوت الناس في الإيمان فثمة أُناس يخرجون من النار وليس عندهم من الإيمان إلا وزن شعيرة أو ذرَّة، وفيه ردٌّ على المرجئة الذين يرون أنَّ إيمان الناس واحد.

ومَنْ ليس عنده مثقال ذرة من الإيمان، قال عنه: (**وإلا صُوْلِب**) هذه الكلمة قال الأزهري رحمه الله: (قال الليث: الصولب والصوليب: هو البذر التي ينثر على الأرض، ثم يكرب عليه) أي: يُلقى عليه التراب.

ثم قال الأزهري: (قلت: وما أراه عربيًا)، وعدَّها ابن فارس رحمه الله من الكلام المولد الذي لا أصل له.

وعلى هذا المعنى فيكون المراد والله أعلم أنه إذا جُعِلَ البذر في كيسٍ ورُبطَ ودُفن، فإنه لا يخرج نبات من هذا الكيس، فكأنه أراد أنَّ مَنْ ليس في قلبه شيءٌ من الإيمان فإنه يُخلد في جهنم ولا يخرج منها كمثل البذر الذي يُربط في الكيس فلا يخرج منه نبات، والله أعلم.

قال: (**وَمِنْهُ حَدِيثُهُ فِي الْوَسْوَسَةِ حِينَ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ**

صَرِيحُ الْإِيمَانِ»)

وقد جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ أناس من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، نجد في أنفسنا الشيء نُعظم أنْ نتكلم به، وما نُحبُّ أنَّ لنا وأنا تكلمنا به، قال: «أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذك صريح الإيمان». رواه مسلم.

والمعنى: أنَّ الإيمان الخالص والخوف من الله في قلوبكم هو الذي يمنعكم من الالتفات لوساوس الشيطان فلا يتمكن في قلوبكم منها شيء، وليس المراد: أنَّ الوسوسة نفسها هي صريح الإيمان، بل المعنى: أنَّ مجاهدة النفس في دفع الوساوس وعدم التكلم بها هو صريح الإيمان، **والمرجئة يرون**: أن إيمان الناس كلهم صريح، وهذا باطل، فالإيمان يتألف من شُعب وبها يكمل الإيمان، والناس ليسوا سواءً في إتيانهم بالشعب، أو التقصير في ذلك، **ومنه**: دفع الوساوس، فبعضهم يدفعها فهذا إيمانه أقوى من إيمان بعض أهل البدع الذين تمكنت هذه الوساوس في قلوبهم كما هو صنيع الخوارج أو القدرية أو أصحاب الشبهات في القدر فأضعفت إيمانهم.

قال: (**وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ –رضي الله عنه–: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَبْدَأُ لُمْظَةً فِي الْقَلْبِ، فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِيمَانُ عِظَمًا ازْدَادَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ عِظَمًا»**)، فالإِيمَانَ يَبْدَأُ لُمْظَةً في القلب، واللُّمظة: النقطة اليسيرة، أو النكتة ونحوها من البياض، فيبدأ الإيمانُ في القلب يسيرًا، ثم يزداد، فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْإِيمَانُ عِظَمًا ازْدَادَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ عِظَمًا، فالزيادة تدل على تفاوت الناس في الإيمان، لا كما تدعيه المرجئة من أنَّ

إيمان الناس واحد.

قال: (**وَفِي أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ كثيرة يطول ذِكْرُهَا تَبَيَّنَ لَكَ التَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْقُلُوبِ والأعمال، وكلها يشهد أَوْ أَكْثَرُهَا أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ مِنَ الْإِيمَانِ، فَكَيْفَ تُعَانَدُ هَذِهِ الْآثَارُ بِالْإِبْطَالِ وَالتَّكْذِيبِ؟!**) أراد المؤلف رحمه الله أنْ يبين أنه لا يريد حصر النصوص الواردة في هذا الباب، بل النصوص التي فيها تقرير التفاضل في الإيمان بالقلوب والأعمال كثيرة، فالتفاضل يكون بسببِ الأعمال الظاهرة، فالناس فيها ما بين مُقَصِّرٍ في الإتيان بهذه الأعمال، فإيمانه ناقص تبعًا لتقصيره، ومنهم صاحبُ كمال في التزامِه العملي بالشريعة، بإتيانه بالطاعات واجتنابه للمعاصي، فإيمانه زائد تبعًا لأعماله الصالحة.

وزيادة الإيمان ونقصانه تكون من أوجه كثيرة، أوصلها شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان الكبير إلى تسعة أوجه، وسيأتي بيانها في موطنه.

فهذه النصوص وغيرها التي ذكرها أبو عبيد رحمه الله تبين لك التفاضل في الإيمان بالقلوب والأعمال، وكُلها دالَّةٌ على أنَّ أعمال البِر وهي: الطاعات بأنواعها القولية والعملية والاعتقادية مِنَ الإيمان، لا كما يدعيه مرجئة الفقهاء الذين يرون أنَّ الأعمال تقوى وبر وليست من الإيمان، فالمؤلف أراد تقرير أنَّ أعمال البر من الإيمان أصالة وتشريعًا ومؤثرة في إيمان العبد زيادة وكمالًا.

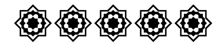
ثم قال: (**فَكَيْفَ تُعَانَدُ هَذِهِ الْآثَارُ**) المعاندة: أنْ يعرف المرء الشيءَ

ويأبى أن يقبلَه أو يقرَّ به، فكيف يتجرأ المرجئة على معاندة هذه الآثار ويُقابلونها بالإبطال والتكذيب مع صراحتها.

لكن ينبغي أنْ يُعْلَمَ: أنَ المرجئة ليسوا سواء، فمرجئة الفقهاء الذي أوقعهم فيما وقعوا فيه، ليس العناد والإبطال والتكذيب، وإنما وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب الشبهات التي سبق ذكر شيء منها، فهم أهل تأويل، وتقدم بيان أنَّ الأعمال عندهم تقوى وبر، ويُجازى عليها العبد بالثواب عند الله.

أما أهل الإبطال والتكذيب فهم المرجئة الخالصة، وقد وقعوا فيما وقعوا فيه عن نوع عناد، وأعمال البر عندهم غير مؤثرة حتى في الجزاء، فمن أقرَّ بقلبه أو عرف ربه أو صدَّق فهذا عندهم مؤمنٌ كامل الإيمان ومن أهل الجنة.

فهذه الآثار التي ذُكرت وما شاكلها يجب أن يُسلَّم لها، ولا تُقابَل بالتكذيب فهذا ليس من شأنِ أهل الإيمان الخُلص، وأحكامُ الشرع لا يَعْتَرِضُ عليها إلا سفيه معاند، وأما الرشيد المؤمن العاقل، فيتلقى أحكام ربه بالقبول، والانقياد، والتسليم، كما قال الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].



قال المصنّف رحمه الله:

وَمِمَّا يُصَدِّقُ تَفَاضُلَهُ بِالْأَعْمَالِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٢-٣].

فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْإِيمَانِ حَقِيقَةً إِلَّا بِالْعَمَلِ على هذه الشروط، والذي يزعم أَنَّهُ بِالْقَوْلِ خَاصَّةً يَجْعَلُهُ مُؤْمِنًا حَقًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَمَلٌ فَهُوَ مُعَانِدٌ لِكِتَابِ الله والسنة.

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله بعض الأدلة على تفاضل الإيمان بالأعمال، وعلى أنَّ المرء كلما ازداد من الشُّعب العملية ازداد إيمانه، فقال: (وَمِمَّا يُصَدِّقُ تَفَاضُلَهُ بِالْأَعْمَالِ) أي: تفاضل الإيمان بالأعمال هذه الآية: (﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾) كاملوا الإيمان هم الذين يتصفون بهذه الصِّفَات: (﴿إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾) أي: خافت ورهبت، فأوجبت لهم خشية الله تعالى والانكفاف عن المحارم، فإنَّ خوف الله تعالى أكبر علاماته أنْ يحجز صاحبه عن الذنوب، والخوف من الله تعالى عمل قلبي، (﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ ووجه ذلك: أنهم يلقون له السمع ويحضرون قلوبهم لتدبره فعند ذلك يزيد إيمانهم؛ لأنَّ التدبر من أعمال القلوب؛ ولأنه لا بدَّ أن يبين لهم معنى

كانوا يجهلونه، أو يتذكرون ما كانوا نسوه، أو يحدث في قلوبهم رغبة في الخير، واشتياقًا إلى كرامة ربهم، أو وجلًا من العقوبات، وازدجارًا عن المعاصي، وكلٌّ هذا مما يزداد به الإيمان، ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾) أي: وَعَلَى رَبِّهِمْ وحده لا شريك له (يَتَوَكَّلُونَ) أي: يعتمدون في قلوبهم على ربهم في جلب مصالحهم ودفع مضارهم الدينية والدنيوية، ويثقون بأن الله تعالى سيفعل ذلك، والتوكل هو الحامل للأعمال كلها، فلا توجد ولا تكمل إلا به، والتوكل عمل قلبي وعمل من أعمال الجوارح.

قال إلى قوله: (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾) أي: أُولَئِكَ الذين اتصفوا بتلك الصفات هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا؛ لأنهم جمعوا بين الإسلام والإيمان، بين الأعمال الباطنة والأعمال الظاهرة، بين العلم والعمل، بين أداء حقوق الله وحقوق عباده، وقدَّم تعالى أعمال القلوب؛ لأنها أصل لأعمال الجوارح وأفضل منها، وفيها دليل على أن الإيمان، يزيد وينقص، فيزيد بفعل الطاعة وينقص بضدها، وأنه ينبغي للعبد أن يتعاهد إيمانه وينميه.

قال: (فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْإِيمَانِ حَقِيقَةً) يعني: حقيقة كاملة (إِلَّا بِالْعَمَلِ على هذه الشروط) فلا يكمل الإيمان إلا بالعمل على هذه الشروط المذكورة في الآيتين.

قال: (والذي يزعم) أي: يدَّعي ثبوت الإيمان بالقول دون العمل وهو المرجئ الذي يزعم أنَّ الإيمان يكفي فيه القول خاصة وهو الإتيان بالشهادتين فقط (يَجْعَلُهُ مُؤْمِنًا حَقًّا) يعني: يجعله كامل

الإيمان (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَمَلٌ**) فأهل السُّنَّة يقرِّرون أنَّ الإيمان لابدَّ فيه من العمل، وأما المرجئة فالإيمان عندهم لا يُشترط فيه العمل، ومَنْ كان هذا رأيه، (**فَهُوَ مُعَانِدٌ لِكِتَابِ الله والسنة**) يعني إذا عرف الحق وتركه مع علمه بأنه حق، فهو معاند للكتاب والسنة، لأن الكتاب والسنة يدلان على أنَّ الإيمان قولٌ وعمل واعتقاد، يزيد بفعل الطاعة وينقص بالمعصية.



قال المصنّف رحمه الله:

وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ تَفَاضُلَهُ فِي الْقَلْبِ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ هَاهُنَا مَنْزِلًا دُونَ مَنْزِلٍ: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة:١٠]).

كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء:١٣٦]، فلولا أنَّ هناك موضعَ مزيدٍ، مَا كَانَ لِأَمْرِهِ بِالْإِيمَانِ مَعْنًى.

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: ﴿الم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت:١-٣]، وَقَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]، وَقَالَ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾.

أَفَلَسْتَ تَرَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدِ امْتَحَنَهُمْ بِتَصْدِيقِ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ، وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ؟

الشرح:

قال: (**وَمِمَّا يُبَيّنُ لَكَ تَفَاضُلَهُ فِي الْقَلْبِ**)، **المرجئة يرون أنَّ الإيمان في القلب شيءٌ واحد لا يزيد ولا ينقص، فأبطل أبو عبيد رحمه الله مقالتهم بذكر خمسة أدلة دالة على تفاضل الناس في أعمال القلوب أو تفاضل الإيمان في القلب، وهي ما يلي:**

الدليل الأول: (**قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾**) فالنبي ﷺ لما كان صلح الحديبية، صالح المشركين، على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلما، أنه يرد إلى المشركين، وكان هذا لفظًا عامًا، مطلقًا يدخل في عمومه النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله ﷺ عن ردّهم، إلى المشركين وفاء بالشرط وتتميما للصلح الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهن فيه مفاسد كثيرة، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن، بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها، فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية.

قال: (**أَلَسْتَ تَرَى أَنَّ هَاهُنَا مَنْزِلًا دُونَ مَنْزِلٍ**) يعني: ألستَ ترى ثمة فرق بين المنزلتين: منزلة أصل الإيمان الذي يُطلق على كل من جاءت مؤمنة، وبين المنزلة الأعلى منها وهي من جاءت مؤمنة وأرادت بهجرتها إقامة الدين والفرار من الشّرْك وأهله، وهذا كله مرجعه إلى ما في القلوب، فالناس يتفاضلون في أعمال القلوب،

وزيادة الإيمان ونقصانه، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: (﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة:١٠])، أي: امتحان المهاجرات إليكم، والله أعلم بإيمانهن، فهو يعلم من جاءت رغبة في الإسلام، ومن جاءت رغبة في الدنيا، فهذا يدل على تفاضل الإيمان في القلوب، أما أنتم إنْ ظهرَ لكم كذبهنَّ، تعيَّنَ ردُّهن وفاء بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإنْ امتحنوهن، فوجدنَ صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعوهن إلى الكفار.

الدليل الثاني: أشار إليه بقوله: (كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء:١٣٦]) قوله: (ومثله) أي: مثل الدليل السابق الدال على تفاضل الناس في أعمال القلوب، (قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾) يعني: اثبتوا على الإيمان وداوموا عليه، واحذروا من نواقضه ونواقصه، فهذه الآية فيها الأمر فيما فيه تصحيح الإيمان وزيادته والثبات عليه، وهذا يحصل بقوة الإخلاص، والإخلاص عمل قلبي.

ثم قال: (فلولا أنَّ هناك موضعَ مزيدٍ، مَا كَانَ لأَمْرِهِ بِالْإِيمَانِ مَعْنًى) المقصود: أنَّ أهل الإيمان مأمورون بالإيمان، والأمر بالشيء لمن هو قائم به أمرٌ بالزيادة منه والمحافظة عليه والعناية به، وهذا دليل على تفاوت الناس في أعمال القلوب التي من أعظمها إخلاص العمل لله.

الدليل الثالث: أشار إليه بقوله: (ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: ﴿الم، أَحَسِبَ

النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ **[العنكبوت: ١-٣]**).

قال السعدي رحمه الله: (يخبر تعالى عن تمام حكمته وأنَّ حكمته لا تقتضي أنَّ كل من قال: إنه مؤمن، وادَّعى لنفسه الإيمان، أنْ يبقوا في حالة يسلمون فيها من الفتن والمحن، ولا يعرض لهم ما يشوِّش عليهم إيمانهم وفروعه، فإنهم لو كان الأمر كذلك، لم يتميز الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل، ولكن سنته وعادته في الأولين وفي هذه الأمة، أنْ يبتليهم بالسراء والضراء، والعسر واليسر، والمنشط والمكره، والغنى والفقر، وإدالة الأعداء عليهم في بعض الأحيان، ومجاهدة الأعداء بالقول والعمل ونحو ذلك من الفتن، التي ترجع كلها إلى فتنة الشبهات المعارضة للعقيدة، والشهوات المعارضة للإرادة، فمن كان عند ورود الشبهات يثبت إيمانه ولا يتزلزل، ويدفعها بما معه من الحق وعند ورود الشهوات الموجبة والداعية إلى المعاصي والذنوب، أو الصارفة عن ما أمر الله به ورسوله، يعمل بمقتضى الإيمان، ويجاهد شهوته، دل ذلك على صدق إيمانه وصحته.

ومن كان عند ورود الشبهات تؤثر في قلبه شكًا وريبًا، وعند اعتراض الشهوات تصرفه إلى المعاصي أو تصدفه عن الواجبات، دلَّ ذلك على عدم صحة إيمانه وصدقه).

ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت على أن المؤمنين ليسوا في مرتبةٍ

واحدة في صدقهم، والصدقُ من أعمال القلوب، والناس في أعمال القلوب يتفاوتون فمنهم الصادق الذي إذا فُتن صبر واحتسب، ومنهم ضعيف الإيمان الذي إذا فُتن ربما انتكس، وربما ترك الدين بالكلية.

الدليل الرابع: أشار إليه بقوله: (**وَقَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]**)، لما ذكر الله تعالى أنه لا بدَّ أن يمتحن من ادَّعى الإيمان، ليظهر الصادق من الكاذب، بيَّن تعالى أنَّ من الناس فريقًا لا صبر لهم على المحن، ولا ثبات لهم على بعض الزلازل فقال: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ) بضرب، أو أخذ مال، أو تعيير، ليرتد عن دينه، وليراجع الباطل، (جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ) أي: يجعلها صادَّة له عن الإيمان والثبات عليه، كما أن العذاب صادٌّ عما هو سببه.

وقيل: هذه الآية نزلت في ضعفة المؤمنين وقيل: في المنافقين، فإذا كانت في المنافقين فإنهم يقولون آمنا بالله بألسنتهم، وإذا كانت في ضعفة المؤمنين فالمعنى أنهم يجزعون من أذى الخلق، ولا يصبرون على الأذى، ويجعلون الأذى مثل عذاب الرب جل وعلا، فالناس ليسوا سواء منهم من إذا أُوذي صبر والصبر من أعمال القلوب، ومِنْهُم مَنْ لا يصبر، فالناس يتفاضلون في أعمال القلوب.

الدليل الخامس: أشار إليه بقوله: (**وَقَالَ: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾**)، **والتمحيص**: هو الاختبار، **وقيل**:

التطهير.

وقيل: التمحيصُ في هذه الآية معناه: التطهير من الذنوب، (﴿وَلِيُمَحِّصَ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ﴾) فإذا جاءهم أذى كانَ سببًا في تكفير سيئاتهم، وقيل: التمحيص يكون بالامتحان فيُختبر المرء حتى يتبين المؤمن الصادق من المؤمن الذي عنده كذب، ويتبين المؤمن من المنافق (﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾) فيكون التمحيصُ سببًا لمحقهم واستئصالهم بالعقوبة، فإنهم إذا انتصروا، بغوا، وازدادوا طغيانا إلى طغيانهم، يستحقون به المعاجلة بالعقوبة، رحمة بعباده المؤمنين.

ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت على أنَّ الناس إذا مُحِّصُوا فإنهم يتفاضلون فمنهم من يصبر، ومِنْهُم مَنْ لا يصبر فدلَّ ذلك على تفاضل الناس في أعمال القلوب.

وجميع الأدلة السابقة من جملة الشواهد على أنَّ العمل من الإيمان.

ثم قال: (**أَفَلَسْتَ تَرَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدِ امْتَحَنَهُمْ**) **أي: امتحن من ادَّعى الإيمان بالقول،** (**بِتَصْدِيقِ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ**) وهو السلامة من الفتن بعد الاختبار والتمحيص، (**وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ بِالْإِقْرَارِ**) وهو قول اللسان والقلب دون العمل (**حَتَّى جَعَلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ**) جعل كل واحدٍ من القول والعمل إيمانًا، فالعمل من الإيمان لا ينفكُّ عنه بحالٍ من الأحوال.

۞۞۞۞۞

قال المصنِّف رحمه الله:

فَأَيُّ شَيْءٍ يُتَّبَعُ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَمِنْهَاجِ السَّلَفِ بَعْدَهُ الَّذِينَ هُمْ مَوْضِعُ الْقُدْوَةِ وَالْإِمَامَةِ؟!

فَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا؟ مِمَّا اقْتَصَصْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا: أَنَّ الْإِيمَانَ بِالنِّيَّةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا مَا نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا مِمَّا اقْتَصَصْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَأَنَّهُ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ أَوَّلَهَا وأعلاها: الشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَعَلَهُ فِيهِ بِضْعَةً وَسَبْعِينَ جُزْءًا، فَإِذَا نَطَقَ بِهَا وَأَقَرَّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالدُّخُولِ فِيهِ لا بِالِاسْتِكْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عَلَى تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ وَكُلَّمَا ازْدَادَ لِلَّهِ طَاعَةً وَتَقْوَى، ازْدَادَ بِهِ إِيمَانًا.

الشرح:

دلَّ الكتاب والسنة على تفاوت الناس في إيمانهم، فإذا تُركت هذه النصوص وآثار السلف الدالة على ذلك فأي شيء يُتبع؟ لاشك أنه ليس بعد الحق إلا الضلال، فمن ترك العمل بهذه النصوص التي ذكرها المؤلف وغيرها ولم يسلك فهم السلف لها فهو من أهل الضلال، كما وقع في ذلك أهل الإرجاء.

ثم قال: (**فَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا**)، أي: عند أهل السُّنَّة والجماعة، (**مَا نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا**) أي ما اعتقده علماء السلف

وعلى رأسهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون رحمهم الله، فمصدر التلقي عند أهل السنة والجماعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وفق فهم السلف الصالح، (**مِمَّا اقْتَصَصْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا**) يعني مما ذكرناه لك فيما مضى من النصوص الدالة على أنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأقاويل أهل العلم في تقرير ذلك.

فالنصوص دلَّت على أنَّ الإيمان يشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: قول القلب، وعمل القلب.

فقول القلب: هو العلم والمعرفة والتصديق بالله جل وعلا، والتصديق بخبر النبي ﷺ.

وعمل القلب: ويدخل فيه الانقياد والاستسلام والخضوع، وأعمال القلوب مثل محبة الله جل وعلا ومحبة النبي ﷺ والإخلاص والمحبة والتوكل، والخوف، والرجاء، وغيرها من أعمال القلوب.

ومن الأدلة على أنَّ الاعتقاد من الإيمان: قول الله جل وعلا: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾ حديث الشعب الذي تقدم معنا وفيه: «**والحياء شعبة من الإيمان**».

والثاني: قول اللسان.

والمقصود به: الأعمال التي تؤدى باللسان كالشهادتين، والذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن.

ومن الأدلة على ذلك: قول الله جل وعلا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦].

وحديث: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**» رواه مسلم.

والثالث: أعمال الجوارح.

وهي الأعمال التي لا تؤدى إلا بالجوارح، كالقيام، والركوع، والسجود، والذهاب إلى المساجد والحج ونحو ذلك.

ومن أدلة ذلك: قول الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والمراد بذلك: الصلاة، وحديث الشعب المتقدم، وفيه: «**وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»

ثم قال: (**وَأَنَّهُ**)، **أي: الإيمان**، (**دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ**) **قال ابن أبي زمنين رحمه الله**: (**وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ**: إِنَّ اَلْإِيمَانَ دَرَجَاتٌ وَمَنَازِلُ يَتِمُّ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اِسْتَوَى فِيهِ اَلنَّاسُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّابِقِ فَضْلٌ عَلَى اَلْمَسْبُوقِ).

فالإيمان درجات بعضها فوق بعض، منها ما يكمل به الإيمان، ومنها ما ينقص به الإيمان، ومنها ما إذا ذهب ذهب أصل الإيمان وهو الإتيان بالشهادتين، فالأعمال تتفاوت.

والمرجئة يقولون: الإيمان شيء واحد وليس درجات، ولا يوجد إلا قول القلب وتصديق القلب فقط.

ثم قال: (**إِلَّا أَنَّ أَوَّلَهَا**) الإيمان ليس على مرتبة واحدة فأول شعب الإيمان (**وأعلاها الشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ**) فأعلى شعب الإيمان وأفضلها: (لا إله إلا الله) أي: لا معبود بحق إلا الله عز وجل، فلا يدخل المرء في الإسلام إلا بالإتيان بالشهادتين، فمن اعتقد صحتهما ولم ينطق

بهما مع قدرته على ذلك فليس بمسلم، (**كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي جَعَلَهُ فِيهِ بِضْعَةً وَسَبْعِينَ جُزْءًا**) **والمقصود** : حديث شعب الإيمان الذي جعل فيه أنَّ الشعب بضعةٌ وسبعون جزءًا، وهي متفرعة من أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن، وفي روايةٍ لحديث الشعب قال: «**فأعلاها**» وفي رواية: «**أفضلها**»، (**فَإِذَا نَطَقَ بِهَا**) أي: نطق العبد بكلمة التوحيد، شهادة أن لا إله إلا الله وَتَرَكَ ما عليه المشركون من دعاء غير الله تعالى، فلا يكفي النطق بالشهادة ما لم يكفر بكلِّ معبود سوى الله تعالى، (**وَأَقَرَّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**) أي: أتى بشروطها والتزم الأحكام الشرعية بفعل الأوامر واجتناب النواهي فإذا فعل ذلك (**لَزِمَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالدُّخُولِ فِيهِ**) فيُسمى مؤمنًا بمعنى: أنَّ معه أصل الإيمان، (**لا بِالِاسْتِكْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ**) فلا نقول: إنَّه كامل الإيمان، لأنه حديث عهدٍ بدخول الإسلام، وبمجرد دخوله في الإسلام لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان، فيُسمَّى مؤمنًا باعتبار أصل الإيمان الذي عنده وهو اتيانه بالشهادتين، ولا يُسمَّى مؤمنًا باعتبار استكمال الإيمان، (**وَلَا يُسمَّى مؤمنًا (عَلَى تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ**) بل يُسمَّى مؤمنًا بحسب ما أظهر للناس، لا على سبيل التزكية له، وليس له أنْ يقول: أنا مؤمن، فيزكي نفسه، ولكن يستثني فيقول: أنا مؤمن إنْ شاء الله ونحوها من العبارات الدالة على الاستثناء، كما سيأتي تفصيله قريبًا.

قال: (**وَكُلَّمَا ازْدَادَ**) **حديث العهد بالإسلام (لِلَّهِ طَاعَةً وَتَقْوَى، ازْدَادَ بِهِ إِيمَانًا**)، فالإيمان يزيد بالطاعة لا كما تدعيه المرجئة من أن

الإيمان لا يزيد ولا ينقص، أما بمجرد دخوله في الإسلام فإنه يُسمَّى مؤمنًا باعتبار أصل الإيمان الذي عنده وهو اتيانه بالشهادتين، ولا يُسمَّى مؤمنًا كامل الإيمان حتى يزداد لله تعالى طاعة وتقوى.



قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

الشرح:

الاستثناء في الإيمان: هو تعليق الإيمان الشرعي بالمشيئة.

وأشهرُ ألفاظه: أن يقول المرء إذا سُئل أمومن أنت؟:

١- "أنا مؤمن إنْ شاء الله".

٢- أو: "مؤمنٌ أرجو لله".

٣- أو: "آمنت بالله".

٤- أو: " لا إله إلا الله".

٥- أو: "مؤمنٌ لأني آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله".

٦- أو: " إن كنت تُريد الإيمان الذي يعصم دمي فأنا مؤمن".

ويحصل الاستثناء بأيِّ لفظ من الألفاظ التي يُفهم منها الاستثناء في الإيمان.

وقد تقدم بيان حقيقة الإيمان عند السلف وأنه قولٌ وعملٌ واعتقاد، ولما كانَ الإنسان عُرضةً للتقصير في العمل، وعدم الحُكم لنفسه بالإيمان المطلق أو الكامل، وهو فعل جميع الأوامر، واجتناب جميع النواهي لما كان الأمر كذلك فإنَّ السلف رحمهم الله نظروا إلى هذا الأمر الواقع، فاحتاطوا بأن قالوا بالاستثناء في الإيمان، على سبيل الاستحباب لا الإيجاب ولم يقولوه عن شكٍّ في المعتقد؛ لأنَّ الشاك

ليس بمؤمن، **وإنما قالوا هذه الألفاظ الدالة على الاستثناء في الإيمان لمقاصد، منها:**

تجنُّب تزكية الإنسان نفسه بما يوهمُ استكماله لمراتب الإيمان.

وينبغي أن يُعلَمَ أنَّ الاستثناء: إنما يكون في أعمال الجوارح الموجبة لحقيقة الإيمان، لا في القول ولا في التصديق القلبي.

قال محمد بن حسين الآجريُّ رحمه الله: "...هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، عندهم أنَّ الاستثناء في الأعمال، لا يكون في القول والتصديق بالقلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان... "، **والمعنى:** أنَّه لا يصحُّ الإيمان ممن يقول: أنا مؤمن إنْ شاء الله، ويقصد التصديق بالقلب، فهذا لا يدخله استثناء، بل لا بدَّ فيه من اليقين الراسخ المنافي تمامًا للريب وللشك، **ولا يمكن أنْ يقصد بقوله:** "أنا مؤمن إنْ شاء الله": النطق باللسان، فقوله: "أنا مؤمن إنْ شاء الله"، يكون فيما يتعلق لعمل الجوارح، هذا هو الذي يصح أن تستثني فيه.

متى نشأ القول بالاستثناء في الإيمان؟

هذه المسألة جاءت من قِبل المرجئة الذين يخرجون العمل من مُسمى الإيمان فأوردوا هذا السؤال احتجاجًا منهم على إدخال أهل السنة للعمل في مسمى الإيمان، فقالوا من باب التلبيس على الناس: المجيب إذا قال: أنا مؤمن فإنا نسأله: هَلْ جئت بالعمل الكامل، أو هَلْ استكملت جميع شُعب الإيمان؟ وكيف يسوغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل؟ قالوا: هذا تسليمٌ منك بأن الإيمان

قولٌ بدون عمل، فلما علم السلف رحمهم الله مقصودهم كرهوا سؤال الرجل أخاه أمؤمنٌ أنت؟ بل عدُّوا هذا من البدع التي أحدثتها المرجئة، حتى قال إبراهيم النخعي رحمه الله: «سؤال الرجل الرجلَ أمؤمنٌ أنت بدعة» كما ذكر ذلك الآجري في «الشريعة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وقد كان أحمد وغيره من السلف يكرهون سؤال الرجل لغيره أمؤمنٌ أنت، ويكرهون الجواب»؛ فهذه بدعةٌ أحدثتها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، قالوا: فإنَّ الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر بل يجد قلبه مُصدقًا بما جاء به الرسول ﷺ، فيقول: أنا مؤمن، فيُثبت أن الإيمان هو الإقرار فلا بدَّ من الجزم بأنك مؤمن.

فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يُفصِّلون في الجواب، فيُجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهدٌ فيه لنفسه بالكمال أو بإتيانه بالإيمان المطلق، فلا يقولون قولًا يُفهم منه أنهم قد أتوا بالإيمان المطلق الذي هو فعل الواجبات والسنن وترك المنهيات، ومنهم من لا يُجيب إذا سُئل بل يسكت عن هؤلاء، ومن أهل العلم من قال: الاستثناء وعدمه سواء، وهذا مذهب الأوزاعي رحمه الله، فالسلف كانوا يكرهون سؤال الرجل أخاه أمؤمنٌ أنت؟ ولكن إذا سُئل المرء أجاب بما يدل على الاستثناء من الألفاظ التي أورد أبو عبيد رحمه الله بعضها أو بغيرها مما هو في معناها.

قول أهل السنة والجماعة في حكم الاستثناء في الإيمان.

الاستثناء في الإيمان عند أهل السنة جائز مشروع، باعتبار أنَّ

الأعمال جزء من الإيمان ولا يستطيع المرء أن يجزم لنفسه باستكمالها، فيُعلق الإيمان بهذا الاعتبار.

ويعود الاستثناء إلى كماله الواجب، وأما الاستثناء في أصل الإيمان شكًا فقد أجمعوا على حرمته.

هذا قول عامة السلف كابن مسعود وأصحابه، والثوري وابن عُيينة وهو قول أكثر علماء الكوفة، وقول يحي بن سعيد القطان فيما يرويه عنه علماء البصرة، وقول أحمد بن حنبل وهو متواتر عن السلف بل هو مذهب عامة السلف كما ذكر ذلك اللالكائي رحمه الله في «أصول اعتقاد أهل السنة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث: أنَّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه ".

وذهب بعض السلف إلى وجوب الاستثناء؛ لكن لا تعارض بين القولين؛ إذ اختلاف الحكم راجع لاختلاف المأخذ والوجه الذي يقع عليه الاستثناء.

أما الوجوه التي يجوز فيها الاستثناء عند أهل السنة وهي مأخذهم في الاستثناء في الإيمان فهي أربعة أوجهٍ لخَّصها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» في عدَّة وجوه:

الأول: أن يستثني لئلا يُزكي نفسه ويمدحها ويشهد لها بما لا يعلم أنه جاء به من الإيمان المطلق الكامل الذي يتضمن فعل جميع

الأوامر سواءٌ كانت على سبيل الإيجاب أو على سبيل الاستحباب، ولئلا يدَّعي أنه قد ترك جميع ما نهى الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا مُؤْمِنٌ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ فَقَدْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ الْقَائِمِينَ بِفِعْلِ جَمِيعِ مَا أُمِرُوا بِهِ ؛ وَتَرْكِ كُلِّ مَا نُهُوا عَنْهُ فَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ ؛ وَهَذَا مِنْ تَزْكِيَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ صَحِيحَةً لَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَلَا أَحَدَ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ ؛ فَشَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إذَا مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ؛ وَهَذَا مَأْخَذُ عَامَّةِ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَثْنُونَ وَإِنْ جَوَّزُوا تَرْكَ الِاسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى آخَرَ).

الثاني: أن يستثني لأنه لا يدري أتقبَّل الله جل وعلا منه أم لا، فيستثني شكًّا في القبول.

الثالث: أن يستثني خوفًا من سوء الخاتمة، وعدم علمِهِ بالعاقبة؛ لأن الإنسان لا يدري على أي شيءٍ يموت، وبم يُختم له به، وسيأتي الفرق بين هذا المأخذ وبين مأخذ المعتزلة والأشاعرة والكلابية في هذا الباب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان، لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان بقول: أنا مؤمن إن شاء الله).

قال الإمام ابن بطة رحمه الله: (فهذه سبيل المؤمنين وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء لا يدرون كيف أحوالهم عند الله ولا كيف أعمالهم أمقبولة هي أم مردودة؟ قال الله عز وجل: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [المائدة: ٢٧]... فهل يجوز لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجزم أن أعماله الصالحة من أفعال الخير وأعمال البر كلها مرضية وعنده زكية ولديه مقبولة؟ هذا لا يقدر على حتمه وجزمه إلا جاهل مغتر بالله ... فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلا رجل خبيث مرجئ ضال قد استحوذ الشيطان على قلبه نعوذ بالله منه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وخوف مَنْ خاف من السلف أنْ لا يتقبل منه، لخوفه أنْ لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور، وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم: أنا مؤمن إن شاء الله، وصليت إن شاء الله، لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق)

الرابع: أن يستثني فيما يعلم وجوده ويتيقنه، ولا يُشَكُّ، فيه، وهذا من باب تعليق الأمور بمشيئة الله جل وعلا.

قَالَ الْخَلَّالُ رحمه الله: (وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ: أَنَّ حبيش بْنَ سَنْدِي حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَقَفَ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ: "وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ"، وَقَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ صَائِرٌ إِلَى الْمَوْتِ، وَفِي قِصَّةِ صَاحِبِ

الْقَبْرِ: " وَعَلَيْهِ حَيِيتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إنْ شَاءَ اللَّهُ "، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " إنِّي اخْتَبَأْت دَعْوَتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاَللَّهِ شَيْئًا" ...وَهَذَا كَثِيرٌ وَأَشْبَاهُهُ عَلَى الْيَقِينِ.

قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيْهِ [أي: الإمام أحمد] شَيْخٌ فَسَأَلَهُ عَنْ الْإِيمَانِ فَقَالَ لَهُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَالَ لَهُ: أَقُولُ: مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: إنَّهُمْ يَقُولُونَ لِي إنَّك شَاكٌ؛ قَالَ: بِئْسَ مَا قَالُوا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: رُدُّوهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَسْتَثْنُونَ.

قَالَ لَهُ : كَيْفَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ: قُلْ لَهُمْ : زَعَمْتُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ فَالْقَوْلُ قَدْ أَتَيْتُمْ بِهِ وَالْعَمَلُ لَمْ تَأْتُوا بِهِ فَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لِهَذَا الْعَمَلِ قِيلَ لَهُ يُسْتَثْنَى فِي الْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ أَسْتَثْنِي عَلَى الْيَقِينِ لَا عَلَى الشَّكِّ ؛ ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ:[لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ] فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الإيمان الكبير تعليقًا على كلام الإمام أحمد رحمه الله السابق: (فَقَدْ بَيَّنَ أَحْمَد فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ يَسْتَثْنِي مَعَ تَيَقُّنِهِ بِمَا هُوَ الْآنَ مَوْجُودٌ فِيهِ يَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ لَا يَشُكُّ فِي ذَلِكَ وَيَسْتَثْنِي لِكَوْنِ الْعَمَلِ مِنْ الْإِيمَانِ؛ وَهُوَ لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ أَكْمَلَهُ بَلْ يَشُكُّ فِي ذَلِكَ فَنَفَى الشَّكَّ وَأَثْبَتَ الْيَقِينَ فِيمَا يَتَيَقَّنُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَأَثْبَتَ الشَّكَّ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وُجُودَهُ وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُسْتَحَبٌّ لِهَذَا الثَّانِي الَّذِي لَا يَعْلَمُ هَلْ أَتَى بِهِ أَمْ لَا وَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا

لِمَا يَتَيَقَّنُهُ فَلَوْ اسْتَثْنَى لِنَفْسِ الْمَوْجُودِ فِي قَلْبِهِ جَازَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:" وَاَللَّهِ إنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ"، وَهَذَا أَمْرٌ مَوْجُودٌ فِي الْحَالِ لَيْسَ بِمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ كَوْنُهُ أَخْشَانَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُو أَنْ يَصِيرَ أَخْشَانَا لِلَّهِ؛ بَلْ هُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ حِينَ هَذَا الْقَوْلِ أَخْشَانَا لِلَّهِ، كَمَا يَرْجُو الْمُؤْمِنُ إذَا عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَقَبَّلَهُ مِنْهُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ تَقَبَّلَهُ مِنْهُ).

وأما الوجوه التي يمنع فيها الاستثناء عند أهل السنة، فترجع إلى أمرين:

الأول: إنْ أراد المستثني الشك في أصل إيمانه.

الثاني: إن أراد الجزم بما يعلمه في قبله من التصديق، وأنه يحب الله تعالى، ورسوله ﷺ، وأنه مقرٌّ، وكالجزم بأنه مؤمن في الظاهر، وبأنه أتى بأصل الإيمان دون كماله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما جواز إطلاق القول بأني مؤمن، فيصحُّ إذا عَنى أصل الإيمان دون كماله، والدخول فيه دون تمامه ".

وقال أيضًا: " ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال، وكمن يعلم من نفسه أنه شهد أنه لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه فهو محسن في ذلك ".

ومن أهل العلم مَنْ يرى أنَّ الاستثناء وعدمه سواء.

وهو مذهب الأوزاعي رحمه الله: لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ

مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا) [سورة الفتح الآية: ٢٧]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ.

أقوال المخالفين في حكم الاستثناء في الإيمان.

القول الأول: تحريم الاستثناء في الإيمان بالكلية.

والذين يُحرمون الاستثناء على قسمين:

القسم الأول: منهم من يرى تحريم الاستثناء في الإيمان بالكلية.

وهم الجهمية والماتريدية وبعض الأحناف، وهؤلاء يجعلون الإيمان شيئًا واحدًا يعلمه الإنسان من نفسه كالتصديق بالرب ونحوه مما في قلبه ويجزم به ويعرفه فهم يقولون نحن نعلم أننا مؤمنون كما نعلم أننا تكلمنا بالشهادتين وكما نعلم أننا قرأنا الفاتحة، فقولنا: نحن مؤمنون كقولنا نحن مسلمون وقولنا قرأنا الفاتحة فنحن نعلم ذلك ونقطع به فكما أننا لا نقول قرأنا الفاتحة إن شاء الله فكذلك لا نقول نحن مؤمنون إن شاء الله، فمن استثنى في إيمانه عند هذه الطوائف فهو شاك فيه، وسموا الذين يستثنون الشكاكة.

والسلف يقولون: الاستثناء ليس بشك، ولو كان شكًّا لكان محرمًا.

القسم الثاني: منهم من يرى تحريم الاستثناء باعتبار الحال وجوازه باعتبار المآل وهو ما مات عليه الإنسان.

وهذا قول الكرامية والمعتزلة والكلابية والأشاعرة فأنكروا الاستثناء في الحال، لأنه أمرٌ مقطوع به، فكلٌّ واحد يعلم من نفسه أنه مؤمن بزعمهم.

وأما جواز الاستثناء عندهم باعتبار الموافاة فإن السلف في تجويزهم الاستثناء لم يجوِّزوه بهذا الاعتبار، بل جوَّزوه باعتبار أنَّ الأعمال جزء من الإيمان ولا يستطيع المرء أن يجزم لنفسه باستكمالها، فيُعلق الإيمان بهذا الاعتبار.

وشُبهات هؤلاء كثيرة منها:

قولهم: إنَّ الإيمان هو الإيمان الموجود في المؤمن، والمرءُ يقطع أنه مصدِّق، فالاستثناء شك، وهذه الحجة ليست هي التي قال فيها السلف إنه يمنع الاستثناء إذا كان على سبيل الشك؛ بل المرجئة قالوا هذا، بناء على كونهم يرون أنَّ الأعمال شيء واحد في جميع أهله، فمن جزم بالإيمان على هذا الوجه، فقد أخرج الأعمال الباطنة والظاهرة من الإيمان.

وقالوا: إنَّ الإيمان إذا عُلِّق بالشرط فإنه كسائر المعلَّقات لا يحصل إلا عند حصول الشرط، والإيمانُ قد حصل فلا حاجة لتعليقه بشرط المشيئة.

وهذه الحجة إنما تصحُّ إذا كان المرء يعلِّق إنشاء الإيمان بالمشيئة، كالذي يريد الدخول في الإسلام فيقال له: أسلم، فيقول: أنا أؤمن إن شاء الله، أو أسلمت إن شاء الله، أو أشهد أن لا إله إلا الله إن شاء الله.

والذين استثنوا من السلف لم يقصدوا الاستثناء في الإنشاء، وإنما كان استثناؤهم في إخباره عما قد حصل له من الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما الإنشاء فلم يستثن

فيه أحد، ولا شرع الاستثناء فيه، بل كل من آمن وأسلم فقد آمن وأسلم جزما بلا تعليق ...وإنما الكلام إذا أخبر عن نفسه بأنه مؤمن، كما أخبر عن نفسه بأنه برٌّ، وتقيٌّ".

القول الثاني: وجوب الاستثناء في الإيمان.

وأشهر من ذهب إلى القول بوجوب الاستثناء الكلابية والأشاعرة، وعندهم من لم يستثن فهو مبتدع.

وسبب قولهم بوجوب الاستثناء في الإيمان يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: أنَّ الإيمان عندهم هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنًا وكافرًا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به، والإيمان الذي يعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرًا ليس بإيمانٍ، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبها قبل الغروب.

ومقصودهم بالموافاة بيَّنه الجويني بأنَّ المراد به: أن العبد يأتي موافيًا به بأن يبقى عليه إلى الوفاة، فيكون متصفًا به إلى آخر حياته، إذ إن الإيمان لا يكون نافعًا معتبرًا منجيًا لصاحبه إلا إذا مات عليه، فلما كان هذا الإيمان هو المعتبر في النجاة صار هؤلاء إلى الاستثناء في الإيمان بهذا الاعتبار، فإذا قيل لأحدهم: أمؤمن أنت؟ قال: إن شاء الله وهو في ربطه هذا الإيمان بالمشيئة يلحظ أنه قد لا يموت على هذا الإيمان ولا يثبت عليه إلى الوفاة.

والذين أوجبوا الاستثناء من أهل البدع: حملوا الآثار الواردة عن السلف في الاستثناء على هذا المحمل الذي هو أبعد ما يكون

عن مراد السلف ومقصودهم في الاستثناء.

فالسلف كانوا يستثنون في الإيمان، لكنهم لم يستثنوا لأجل الموافاة، بل صرح السلف بأنَّ مقصودهم من الاستثناء إنما هو لأن دعوى الإيمان الكامل فيه تزكية للنفس، وشهادة لها بالبر والتقوى والإنسان محل تقصير فقالوا: بالاستثناء.

أما مَنْ لم يجعل الموافاة شرطًا في كون الإيمان إيمانًا حقيقيًا في الحال، بل شرطًا في استحقاق الثواب عليه، فهؤلاء يستثنون في المآل لا في الحال، وهذا الذي ذهب إليه كثير من الأشاعرة، وهو مذهب المعتزلة، والكرامية، وهو اختيار أبي إسحاق الاسفراييني، وأبي المعالي الجويني.

فهؤلاء لا يستثنون في الحال، وإنما يستثنون في المستقبل؛ لأنَّ مذهبهم قائم على أنَّ الإيمان في الحال لا يحتاج لربطه بالمشيئة؛ لصحته، بخلاف الإيمان في المستقبل، فإنه لا يدرى بم يختم له به.

الأمر الثاني: أنَّ الإيمان المطلق الكامل يتضمن فعل جميع ما أمر الله به، وترك المحرمات كلها، فإذا قال الرجل: «أنا مؤمن» فهو بهذا الاعتبار قد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة، ففي ذلك تزكية للنفس وقد نهينا عن ذلك، ولذا كان السلف يخافون على أنفسهم النفاق لشدة خوفهم من الله وعدم قطعهم بتحقيق كمال الإيمان لهم رضوان الله عليهم، ففهموا من كلام السلف وجوب الاستثناء في الإيمان.

۞۞۞۞۞

قال المصنّف رحمه الله:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَا مؤمنٌ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَلَا وكلت الْأُولَى كمَا وَكَلْتَ الْأُخْرَى؟».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ لقينا رَكْبًا فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ! فَقَالَ: أَوَلَا قَالُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سلَمة بْنِ كُهَيل، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُلْ: إِنِّي فِي الْجَنَّةِ! وَلَكِنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحِلّ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِي إبراهيم: «إِذَا قِيلَ لَكَ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا قِيلَ لَكَ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ».

قَالَ أَبُو عُبيد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا قِيلَ لَكَ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ...﴾ الآية [البقرة:١٣٦].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «قَالَ رجلٌ لِعَلْقَمَةَ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

الشرح:

ذكر أبو عبيد رحمه الله جملة من الآثار الواردة عن السلف في القول بالاستثناء في الإيمان، منها: أثر الحسن رحمه الله قال: (**قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَا مؤمنٌ**) ولم يستثن، (**فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟**) يعني هل تجزم بذلك؟ لأن الإيمان الكامل موجبٌ لدخول الجنة، أما أصل الإيمان فلا يستلزم دخول المؤمن الجنة ابتداءً، فقد يكون فاعلًا لكبيرة فيكون من أهل الوعيد، (**فَقَالَ: أَرْجُو**) يعني أرجو أن أكون من أهل الجنة، لكني لا أقطعُ بذلك، (**فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَفَلَا وكلت الْأُولَى**) وهي الجزم بإيمانك إلى مشيئة الله (**كَمَا وَكَلْتَ الْأُخْرَى؟**) وهي دخول الجنة، لأنك في دخول الجنة أتيت بالمشيئة.

والمقصود من هذا الأثر: أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أرشد هذا الرجل إلى الاستثناء في الإيمان؛ لئلا يُزكي نفسه ويمدحها ويشهد لها بما لا يعلم أنه جاء به من الإيمان المطلق الكامل الذي يتضمن فعل

جميع الأوامر؛ ولئلا يدَّعي أنه قد ترك جميع ما نهى الله عنه؛ ولأنه لا يدري أتقبَّل الله جل وعلا منه أم لا، فيستثني للمآخذ التي سبق ذكرها.

وقوله: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ**) يعني ابن مسعود رضي الله عنه، (**فَقَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ لقينا رَكْبًا**) يعني جماعة مسافرين (**فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ**) فجزموا بأنهم مؤمنون (**فَقَالَ: أَوَلَا قَالُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»**) فأنكر عليهم ابن مسعود رضي الله عنه الجزم بإيمانهم، لأن الإيمان إذا أُطلق فيُراد به كمال الإيمان، فأنكر عليهم هذا القول بأنه يتضمن الجزم بأنهم قد أتوا بكمال الإيمان، ومن جزم بذلك فليجزم أنه من أهل الجنة، فالعبد محل تقصير فعليه أن يستثني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الإيمان الكبير: (وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ يُلْزِمُونَ مَنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِالْإِيمَانِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِالْجَنَّةِ ؛ يَعْنُونَ إذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَفَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إلَّا مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا، فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ : أَنَا مُؤْمِنٌ قَطْعًا وَأَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ، قِيلَ لَهُ : فَاقْطَعْ بِأَنَّك تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِلَا عَذَابٍ إذَا مُتّ عَلَى هَذَا الْحَالِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ).

وقوله: (**قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ**) ولم يستثنِ، (**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُلْ: إِنِّي فِي الْجَنَّةِ**) وأنك أتيت بكمال الإيمان أو بالإيمان المطلق فاجزم أنك من أهل الجنة، هذا فيه مثل ما جاء في الأثرين السابقين، **وفيه:** أن ابن مسعود رضي الله عنه أرشده إلى القطع

والجزم في أصل الإيمان، فقال: (وَلَكِنْ) يعني قُل بدل قولك: أنا مؤمن: (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ) يعني اجزم بإتيانك بأصل الإيمان ولا تُعلقه، فإذا أتيت بأصول الإيمان فلا بأس بالجزم بأنك مؤمنٌ فيها، لا بجميع شُعب الإيمان ولا بالكف عن جميع المعاصي.

وفي هذا الأثر: ذكر إحدى الصيغ الواردة عن السلف في الاستثناء، وهي قول: (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ).

وقوله: (قَالَ لِي إبراهيم) يعني النخعي («**إِذَا قِيلَ لَكَ**») وهذا فيه تنبيه إلى أن الإنسان لا يبتدئ الكلام بالاستثناء في الإيمان، بل إذا سُئل فإنه يُجيب بهذا الجواب، إذا سُئل: (**أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»**) فاجزم بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، فقُل ما يدل على إتيانك بأصل الإيمان، ولا تجزم أنك أتيت بالإيمان المطلق الكامل الذي يتضمن فعل جميع الواجبات وترك جميع المنهيات.

ثم أورد بعده أبو عبيد رحمه الله أثر مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا قِيلَ لَكَ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»، ومعناه كالأثر قبله.

ثم أورد أثر مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا قِيلَ لَكَ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْ: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ ... ﴾ الآية [البقرة:١٣٦].

والمقصود من إيراده: أن تجزم بإيمانك بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ...الخ، ولا تُعلقه؛ لأن

هذا من أصل الإيمان، لا من كماله.

ثم ذكر أثر إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «قَالَ رجلٌ لِعَلْقَمَةَ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وقوله: (قَالَ رجلٌ لِعَلْقَمَةَ) وهو من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: **(أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ)** فاستثنى ولم يجزم، وهذه إحدى الصيغ الواردة في الاستثناء.

وكل هذه الآثار المتقدمة متنوعة من جهة ألفاظها مع اتفاقها على أصلٍ واحد وهو الاستثناء من الإيمان الكامل والجزم بالإتيان بأصل الإيمان.



قال المصنِّف رحمه الله:

قَالَ أَبُو عُبيد: وَلِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ سُفْيَانُ وَمَنْ وَافَقَهُ الِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَرَاهَتُهُمْ عِنْدَنَا أَنْ يبتُّوا الشهادةَ بِالْإِيمَانِ مَخَافَةَ مَا أعلمتُكم فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ التزكيةِ وَالِاسْتِكْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَمَّا عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ الْمِلَّةِ جَمِيعًا مُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُمْ، وَذَبَائِحَهُمْ، وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمُنَاكَحَتَهُمْ، وَجَمِيعَ سُنَّتِهِمْ: إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَرَى الِاسْتِثْنَاءَ وَتَرْكَهُ جَمِيعًا وَاسِعَيْنِ.

الشرح:

لما ذكر المؤلف رحمه الله جملة من الآثار الواردة عن السلف في الاستثناء في الإيمان انتقل إلى بيان وجه الاستثناء عند السلف في الإيمان، فقال: (وَلِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ سُفْيَانُ) يعني الثوري (وَمَنْ وَافَقَهُ) على قوله (الِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ) يعني: في الإيمان وعدم الجزم فيه، (وَإِنَّمَا كَرَاهَتُهُمْ عِنْدَنَا) أي: سبب كراهة سفيان ومن وافقه في الاستثناء (أَنْ يبتُّوا الشهادة بِالْإِيمَانِ مَخَافَةَ مَا أعلمتُكم) فكانوا يستثنون لأجل أنْ لا يجزموا لأنفسهم بالإتيان بكمال الإيمان، وكذلك خوفهم من: (ما أعلمتك فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ التزكيةِ وَالِاسْتِكْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ) فكانوا يستثنون لأجل دفع التزكية عنهم، ولعدم دعوى استكمال الإيمان الكامل أو المطلق عند الله جلَّ وعلا.

ولاستثناء السلف في الإيمان سبب آخر وهو: الردُّ على المرجئة الذين زعموا أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأنَّ إيمانَ أفجر النَّاس كإيمان أتقى الخلق، ويقطعون بالإيمان الكامل المقبول عند الله فنشوء هذه المسألة كان بسبب المرجئة وكان هذا هو أصل الإرجاء كما قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: «أول الإرجاء ترك الاستثناء».

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**وَأَمَّا عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ**) يعني: أهل السُّنَّة (**يُسَمُّونَ أَهْلَ الْمِلَّةِ جَمِيعًا**) المطيع والعاصي والبر والفاجر والعالم جميعهم يُسمونهم: (**مُؤْمِنِينَ**) فكانوا يُعاملونهم في أحكام الدنيا على هذا الأصل، وهو أنهم على الإيمان فيجرون الأحكام الدنيوية على هذا الأصل، كما قال سفيان الثوري رحمه الله: « النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ وَنَرْجُو أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَلَا نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، (**وَأَمَّا عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ الْمِلَّةِ جَمِيعًا مؤمنين لِأَنَّ وِلَايَتَهُمْ**) متعلقة بأصل الإيمان فتصحُّ ولاية الفاسق عند الحنفية والمالكية يكون وليًا في النكاح على موليته؛ لأنه يلي مالها فيلي بضعها كالعدل، فهو وإن كان فاسقًا في دينه إلا أن غيرته متوفرة، وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال ويصون الحرمة، وإذا ولي المال فالنكاح أولى، إلا أن المالكية كرهوا للولي الفاسق أن يلي زواج من يلي عليها، وقدموا عليه الولي العدل، المساوي له في الدرجة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا ينعقد بولي فاسق، فالولي الخاص تشترط فيه العدالة مطلقا بخلاف الحاكم، فلا تشترط فيه العدالة، لأنه يزوِّج للضرورة،

والضرورةُ يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

(**وَذَبَائِحَهُمْ**) تصحُّ ولو كان المسلم فاسقًا، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، لعموم قول الله تعالى: (إلا ما ذكيتم)، فالخطاب في الآية للمسلمين، وهو يعمُّ عدلهم وفاسقهم.

(**وَشَهَادَاتِهِمْ**) أي: تصحُّ ولو كانوا فُساقًا، **والأقرب والله أعلم**: أنه يُقْبَلُ منها ما يُرَجَّحُ أنه حق وصدق لقول الله تعالى:(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ)؛ ولأن الله تعالى لم يأمرنا برد شهادة الفاسق، بل أمرنا بالتبين فقال:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا).

(**وَمُنَاكَحَتَهُمْ**) تصحُّ، فيزوَّجُ الرجلُ ولو كان فاسقًا.

(**وَجَمِيعَ سُنَّتِهِمْ**) يعني الدنيوية (**إنما هي على الإيمان**)، يعني: متعلقة بأصل الإيمان، ولا يُشترط في هؤلاء أن تُجرى الأحكام الدنيوية بناءً على إتيانهم بالكمال المطلق.

قال: (**وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَرَى الِاسْتِثْنَاءَ وَتَرْكَهُ جَمِيعًا وَاسِعَيْنِ**) فإذا استثنيت فمرادك عدم تزكية نفسك وعدم استكمال الإيمان الكامل، وإذا لم تستثنِ فالمعنى: أنَّك قد أتيت بأصل الإيمان.



قال المصنّف رحمه الله:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ فَحَسَنٌ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَحَسَنٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧] ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ».

الشرح:

قال الأوزاعي رحمه الله: (**«مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ»**) ويعني بذلك: أنَّ أصل الإيمان عنده (**فَحَسَنٌ**) والمعنى: أنَّ قوله صحيح؛ لأنَّ كلَّ مؤمن عنده أصل الإيمان، (**وَمَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَحَسَنٌ**)؛ لأنَّ القائل بذلك مقصوده: أنه لا يقطع لنفسه باستكمال الإيمان المطلق، والذي يقول هذا القول لا يقصد الشك في أصل الإيمان، فمأخذ القائل الأول حسن ومقصد القائل الآخر حسن.

ثم استدل على أنَّ الاستثناء لا يلزم أن يصاحبه شكٌّ بقول الله جل وعلا: (**﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾**) في العام القابل (**﴿إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾**)، وذلك أنَّ النبي ﷺ أُري في المنام بالمدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية أنه يدخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين، ويحلقون رؤوسهم ويقصرون، فأخبر بذلك أصحابه، ففرحوا وحسبوا أنهم داخلو مكة عامهم ذلك، فلما انصرفوا ولم يدخلوا شق عليهم، فأنزل الله هذه الآية.

والمؤلف أورد هذه الآية ليبين أنَّ الاستثناء قد يقع من المرء ويكون على سبيل اليقين لا على سبيل الشك والرَّيب، ولهذا قال: (وَقَدْ عَلِمَ) أي: الله عزَّ وجلَّ (أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ) أي: من العام القادم سيدخلون المسجد الحرام آمنين في هذه الحال المقتضية لتعظيم هذا البيت الحرام، وأدائهم للنسك، وتكميله بالحلق والتقصير، وعدم الخوف.

فهذا دليل على أنه لا بأس بالاستثناء، فإنه قد علم أنهم داخلون واستثنى.



قال المصنّف رحمه الله:

وَهَذَا عِنْدِي وَجْهُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَتَاهُ صَاحِبُ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَكَافِرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمْ كُنْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا نَرَاهُ أَرَادَ أَنِّي كُنْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ لَا مِنَ الْآخَرِينَ».

فَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَنَا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَتْقَى لَهُ مِنْ أَنْ يُرِيدَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:٣٢].

وَالشَّاهِدُ: -عَلَى مَا نَظُنُّ- أَنَّهُ كان قبل هذا لا يقول: أَنَا مُؤْمِنٌ عَلَى تَزْكِيَةٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهَا، وَلَا نَرَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ عَلَى قَائِلِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَخَذَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ وطاووس وَابْنُ سِيرِينَ.

ثُمَّ أَجَابَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ» فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مَحْفُوظًا عَنْهُ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ، وقد رأيتُ يحيى بن سَعِيدٍ يُنْكِرُهُ وَيَطْعَنُ فِي إِسْنَادِهِ لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى خِلَافِهِ.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (**وهذا عِنْدِي وَجْهُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ**) يعني: ابن مسعود رضي الله عنه، (**حِينَ أَتَاهُ صَاحِبُ مُعَاذ**) وهو أبو موسى الخولاني (**فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَكَافِرٌ**) وهذه الأصناف دلَّت عليها الآيات التي جاءت في أول سورة البقرة، وقد جاءت أربع آياتٍ في المؤمنين وآيتان في الكفار وثلاث عشرة آية في المنافقين.

قال: (**فَمِنْ أَيِّهِمْ كُنْتَ؟**) سأله ابن مسعود من أي الأصناف أنت؟ (**قَالَ: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) وتقدَّمت الآثار الدالة على إنكار ابن مسعود رضي الله عنه على مَنْ لم يستثن، وهنا لم يستثنِ ابن مسعود رضي الله عنه بل قال: (**من المؤمنين**).

وعدمُ استثنائه يدل على أنه يقصد بذلك أصل الإيمان، وهذا الأثر لا يصحُّ، وعلى فرض صحته فقد وجَّهه أبو عبيد رحمه الله بقوله: (**إِنَّمَا نَرَاهُ أَرَادَ أَنِّي كُنْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ**) فليس مقصوده أنه كامل الإيمان، أو أنه أراد تزكية نفسه، بل يُريد أنه أتى بأصل الإيمان، (**لَا مِنَ الْآخَرِينَ**) وهم الكفار والمنافقون، (**فَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ**) لنفسه بأنه كامل الإيمان أو أتى بالإيمان المطلق (**فَإِنَّهُ**) يعني: ابن مسعود (**كَانَ عِنْدَنَا أَعْلَمَ بِاللَّهِ وَأَتْقَى لَهُ مِنْ أَنْ يُرِيدَهُ**) يعني حاشا ابن مسعود أنْ يقصد التزكية لنفسه أو أنه استكمل الإيمان المطلق، (**فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ**) من ابن مسعود (**وَاللَّهُ يَقُولُ:**

﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم:٣٢])، فابن مسعود رضي الله عنه من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، فكيف يُفهمُ من قوله أنه يقصد التزكية لنفسه، أو أنه يدَّعي استكمال الإيمان المطلق، وهو يقرأ هذه الآية: (﴿فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾) أي: لا تخبروا الناس بطهارتها على وجه التمدح، ولا تبرؤوها عن الآثام ولا تثنوا عليها، فإنَّ ترك تزكية النفس أبعد من الرياء وأقرب إلى الخشوع، ولهذا قال: (﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾) عقوبة الله وأخلص العمل له، فإنَّ التقوى، محلها القلب، والله هو المطلع عليه، المجازي على ما فيه من برٍّ وتقوى.

ثم ذكر أبو عبيد رحمه الله الدليل على أن هذا هو مراد ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، فقال: **(وَالشَّاهِدُ: -عَلَى مَا نَظُنُّ-)** وهذا على فرض صحة هذا الأثر، فهذا هو توجيهه، وهو أن ابن مسعود يريد بقوله: **(من المؤمنين)** أصل الإيمان لا التزكية للنفس أو ادعاء كمال الإيمان، و(**كان**) ابن مسعود **(قبل هذا لا يقول: أَنَا مُؤْمِنٌ عَلَى تَزْكِيَةٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهَا)** كما ذكره المؤلف في الآثار المتقدمة **(وَلَا نَرَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ عَلَى قَائِلِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ)** يعني يُنكر من قال: (أنا مؤمن) ويُريد بذلك اعتبار الأصل، وإنما الذي كان ينكره ابن مسعود الإنكار على من يزعم أنه أتى بالإيمان المطلق **(إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ)** يعني إذا قيل له: أمؤمنٌ أنت؟ كان يقول: **(آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ)** فيجزم أنه أتى بأصل الإيمان، **(لَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ)** لأن هذا هو أصل الإيمان **(وَهُوَ الَّذِي كَانَ أَخَذَ**

بِهِ إِبْرَاهِيمُ وطاووس وَابْنُ سِيرِينَ) فكانوا على هذا الرأي، ولا يُظن بهم التزكية لأنفسهم.

(ثُمَّ أَجَابَ عَبْدُ اللَّهِ) لما سُئل (إِلَى أَنْ قَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ») يعني أن عبد الله كان يُنكر على من يقول: أنا مؤمن ويريد الكمال، ثم أجاب لما سُئل فقال: (أَنَا مُؤْمِنٌ) ويريد به أصل الإيمان، هذا على فرض صحة الأثر، ولهذا قال: (فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مَحْفُوظًا عَنْهُ)، والمحفوظُ هو: ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة، فإذا صحَّ هذا القول عنه (فَهُوَ عِنْدِي) أنه يُريد أصل الإيمان أو يُريد جواز الاستثناء وعدمه ولا يُريد التزكية ولا غيرها.

قال: (وقد رأيتُ يحيى بن سَعِيدٍ يُنْكِرُهُ)؛ أي: يُنكر هذا الأثر، (وَيَطْعَنُ فِي إِسْنَادِهِ لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى خِلَافِهِ)، وممن أنكر هذا الأثر الدال على رجوع ابن مسعود عن الاستثناء الإمام أحمد رحمه الله كما ذكر ذلك الخلَّال في «السُّنَّة».



قال المصنّف رحمه الله:

وَكَذَلِكَ نَرَى مَذْهَبَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَمَّوْنَ بِهَذَا الِاسْمِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، فَيَقُولُونَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: عُمَر بْنُ ذَرٍّ، وَالصَّلْتِ بن بَهْرَام، وَمِسْعَرِ بْنُ كِدَامٍ، وَمَن نَحَا نَحْوَهُمْ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا مِنْهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ لَا عَلَى الِاسْتِكْمَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ ابْن سِيرِين وَطَاوُسٍ إِنَّمَا كَانَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا بِهِ أَصْلًا، وَكَانَ الْآخَرُونَ يَتَسَمَّونَ بِهِ.

فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: كَإِيمَانِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ! فَمَعَاذَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ جَاءَتْ كراهيته مفسرة عن عِدَّةٍ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ -أَوْ حُدثتُ عَنْهُ- عَنْ جُويبر عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (أَنَا عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ الْجُمَحِيّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ, وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنَّ رَجُلًا فِي مَجَالِسِكَ يَقُولُ: إِنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ جَبْرَائِيلَ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ

وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ قَدْ فُضِّلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ، مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حُدثنا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً تُغَنِّي فَقَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ عَلَى إِيمَانِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ فَقَدْ كَذَبَ».

الشرح:

في هذه الجملة توجيه للآثار الواردة عن جملةٍ من الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَسَمَّوْنَ باسم الإيمان بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، فَيَقُولُونَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ، مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، وَعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: عُمَرَ بْنُ ذَرٍّ، وَالصَّلْتِ بن بَهْرَام، وَمِسْعَرِ بْنُ كِدَامٍ، ومَن نَحَا نَحْوَهُمْ، **فمقصودهم**: أنهم قد أتوا بأصل الإيمان، وهذا معنى قوله: (**إِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا مِنْهُمْ**) أي: هذا القول الذي قالوه وهو عدم الاستثناء في الإيمان توجيهه أنه: (**عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِيمَانِ**) أي: في أصل الإيمان، (**لَا عَلَى الِاسْتِكْمَالِ**) فهم لا يدَّعون الإتيان بالإيمان المطلق، وهذا هو مذهب جمهور أهل السُّنَّة.

ثم قال: (**أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ وَطَاوُسٍ**) فالفرق بين الذين لا يستثنون في الإيمان وبين الذين يستثنون في الإيمان ومنهم إبراهيم وابن سيرين (**إِنَّمَا كَانَ أَنَّ هَؤُلَاءِ**

كَانُوا بِهِ أَصْلًا، وَكَانَ الْآخَرُونَ يَتَسَمَّونَ بِهِ) يعني الذين منعوا من قول: «أنا مؤمن» إنما هو لأجل عدم ادعاء كمال الإيمان، فلا بدَّ من الاستثناء عندهم دفعًا للتزكية، أما من أجاز الاستثناء وعدمَه فمراده الإخبار بأن عنده أصل الإيمان لا التزكية للنفس ولا لغير ذلك.

ثمَّ بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله إلى الرد على المرجئة في دعواهم أنَّ إيمانهم كامل كإيمان الملائكة والنبيين، فأبطل كلامهم بآثار السلف المخالفة لدعوى المرجئة.

فقال: (فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: كَإِيمَانِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ! فَمَعَاذَ اللَّهِ) يعني معاذ الله أن يقول هذا القول أحد من أهل السُّنَّة، بل هذا قول المرجئة و(لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ الْعُلَمَاءِ) من أهل السنة فهم على القول بأنَّ الاستثناء في الإيمان جائز مشروع، ويعود الاستثناء إلى كماله الواجب، وأما الاستثناء في أصل الإيمان شكًا فقد أجمعوا على حرمته.

(وَقَدْ جَاءَتْ كراهيته مفسَّرة عن عِدَّةٍ مِنْهُمْ) فقد جاءت آثار كثيرة عن السلف في كراهة إطلاق الإيمان دون استثناء، واستنكار دعوى المرجئة أنَّ إيمانهم كامل كإيمان الملائكة والنبيين ومن هذه الآثار ما يلي:

الأثر الأول: قوله:(حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ -أَوْ حُدثتُ عَنْهُ- عَنْ جُويبر عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (أَنَا عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

فالسلف كانوا يكرهون كراهة تحريم أنْ يقولوا: إنَّ إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل؛ لأنَّ هذا لو حصل منهم فهو تزكية لأنفسهم، ثم إنَّ الملائكة معصومون من المعاصي، كما قال الله تعالى في شأنهم: (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)، فكيف يأتي المرء ويدَّعي أن إيمانه كإيمان الملائكة؟ فهذا لا يمكن أن يُتصور صدوره عن السلف، بل كانوا يُحرمون هذا القول.

الأثر الثاني: (**قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمِصْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنَّ رَجُلًا فِي مَجَالِسِكَ يَقُولُ: إِنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ جَبْرَائِيلَ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ قَدْ فُضِّلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ، مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١]**).

فابن أبي مُليكة رحمه الله إمام من أئمة أهل السُّنَّة، ومع ذلك أهل السُّنَّة قد يُجالسهم من ليس منهم، أو من كانت عنده بدعة، وهذا موجود في كل زمان، ولهذا لا عبرة بتزكية الأشخاص بحجة أنهم يجالسون فلانًا وفلانًا من أهل العلم، بل العبرة بالطريقة التي يسلكها الطلاب، والمشايخ ربما يحسنون الظن بمجالسيهم، لكن إذا أظهر مُجَالِسُهُم شيئًا يُخالف السُّنَّة فإنه يجب على العالم أو المعلِّم أن يتعامل معه التعامل الذي يحصل به كفُّ شرّه، وهذا ما فعله ابن أبي مليكة، فقد قيل له: (**إِنَّ رَجُلًا فِي مَجَالِسِكَ يَقُولُ: إِنَّ إِيمَانَهُ كَإِيمَانِ**

جَبْرَائِيلَ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ) وهذا هو الموقف الواجب شرعًا فإذا ظهر للعالم أو للمُعلم قولًا يخالف قول السلف من مجالسيه فإنه يجب عليك الإنكار، (**وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!**) قال ذلك متعجبًا من هذا القول الشنيع فكيف يقول هذا القائل القول المنكر، (**وَاللَّهِ قَدْ فُضِّلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**) فإذا كان الله فضَّل جبريل على محمد فكيف تقولون: إن إيمانكم كإيمان الملائكة، (**فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾**) وهو جبريل لكونه نزل به من جهة الله تعالى إلى النبي ﷺ فأضاف القول إلى جبريل لكونه مُرسلًا به (**﴿ذِي قُوَّةٍ﴾**) صاحب قوة في القيام بما كُلف به (**﴿عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾**) فهو له مكانة عالية ومنزلة عظيمة عند الله جل وعلا (**﴿مُطَاعٍ﴾**) فجبريل مطاع بين الملائكة (**﴿ثَمَّ أَمِينٍ﴾**) فهو أمين على الوحي وعلى غيره، فإذا كان جبريل قد وُصف بهذه الأوصاف والنبي ﷺ مع ذلك وصف كما جاء في قول الله جل وعلا: **﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾** [الحاقة:٤٠] **﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ﴾** [الحاقة:٤١] الآيات، إذا كان جبريل فُضِّل على النبي ﷺ فكيف تقولون أيها المرجئة: إنَّ إيمانكم كإيمان الملائكة.

ومسألةُ تفضيل جبريل على النبي ﷺ هذه مسألة خلافية متفرعة عن مسألة أيهما أفضل: الأنبياء وصالحوا البشر أم الملائكة؟

والأقرب والله أعلم: أنَّ الصالحين من البشر أفضل باعتبار النهاية فلهم من الثواب في الجنة ما ليس للملائكة كما قال الله تعالى في

الملائكة: ﴿ **يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**﴾ [الرعد:٢٣-٢٤].

أما باعتبار البداية فالملائكة أفضل فهم مخلوقون من نور، ومجبولون على الطاعة.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ ابن عثيمين

والمقصود من إيراد أبي عبيد رحمه الله لهذا الأثر: الإنكار على من ادَّعى أنَّ: إيمانه كإيمان جبريل وهم المرجئة.

الأثر الثالث: (**قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حُدثنا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ رَأَى جَارِيَةً تُغَنِّي فَقَالَ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ عَلَى إِيمَانِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ فَقَدْ كَذَبَ»**.

وهذا فيه رد على المرجئة الذين يسوُّون بين إيمان العُصاة وإيمان الصالحين، فمريم صديقة إيمانُها كامل، والمغنية فاسقة إيمانُها ناقص، فلا يُسوَّى بين إيمان الأتقياء أصحاب الإيمان الكامل، وإيمان الفُساق أصحاب الإيمان الناقص.



قال المصنّف رحمه الله:

وَكَيْفَ يَسَعُ أَحَدًا أَنْ يُشَبِّهَ الْبَشَرَ بِالْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ عَاتَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَشَدَّ الْعِتَابِ، وَأَوْعَدَهُمْ أَغْلَظَ الْوَعِيدِ، وَلَا يُعْلَمُ فَعَلَ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ شيئًا فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٣٠] ، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨] ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:٢٧٩] ، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢]، وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦]، فأوعدهم النَّار في آية، وآذنهم بالحَرْب في أُخرى، وخوَّفهم بالمقتِ في ثالثة، واستبطئهم في رابعة، وهو في كُله يُسميه المؤمنين، فما تشبُّه هؤلاء من جبريل وميكائيل مع

مكانهما من الله، إني لخائفٌ أن يكون هذا من الاجتراء على الله، والجهل بكتابه.

الشرح:

من هنا إلى آخر الباب كله في إبطال مذهب المرجئة الذين يسوُّون بين إيمان العُصاة وإيمان الملائكة، أهل الإيمان المطلق الكامل.

قال رحمه الله: (**وَكَيْفَ يَسَعُ أَحَدًا**) ويعني بذلك المرجئة الذين يُسوون بين إيمان الفُساق وإيمان المتقين (**أَنْ يُشَبِّهَ الْبَشَرَ بِالْمَلَائِكَةِ**) كيف يفعلون ذلك والله جل وعلا (**قَدْ عَاتَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ أَشَدَّ الْعِتَابِ، وَأَوْعَدَهُمْ أَغْلَظَ الْوَعِيدِ، وَلَا يُعْلَمُ فَعَلَ بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ ذَلِكَ شيئًا**) فالمؤلف يستفهم استفهام تعجُّب واستنكار كيف: يُسوَّى بين الملائكة وبين من جاء فيهم الوعيد في هذه الآيات بسبب وقوعهم في جملة من المعاصي المنقصة للإيمان، ومنها: أكل أموال النَّاس بالباطل وقتل النفس، (**فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**) فالبشر يحصل منهم أكل المال بالباطل بدون حق، وهذا يشمل أكلها بالغصوب والسرقات، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة. بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف، لأن هذا من الباطل وليس من الحق، ويحصل منهم الوقوع في البيوع المحرمة.

ثم إنه –لما حرم أكلها بالباطل– أباح لهم أكلها بالتجارات والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي

وغيره، فقال: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فتجوز ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفسه إلا بسبب أثبته الشرع ، ويدخل في ذلك الإلقاءُ بالنفس إلى التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ومن رحمته أنْ صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتبه من الحدود، ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا﴾ يعني القتل أو أكل الأموال بالباطل ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ أي: لا جهلًا ونسيانًا، ﴿ فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ عظيمة كما يفيده التنكير، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

ووجه الدلالة من الآية: كيف يُسوِّي المرجئة بين العُصاة الذين يفعلون ما ذُكر في هذه الآية من معاصٍ، وبين الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؟

وقال جلَّ وعلا: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾) أي: خافوا الله على أنفسكم، فاتقوه بطاعته فيما أمركم به، والانتهاء عما نهاكم عنه، واتركوا طلب ما بقي لكم من فَضْل على رءوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تُربوا عليها إن كنتم محققين إيمانكم قولا وتصديقكم بألسنتكم، بأفعالكم، (﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾) التقوى، وتذَروا ما بقي من الربا، (﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾) فاعلموا ذلك واستيقنوه، وكونوا على إذن من الله عز وجل لكم بهذه الحرب، وهذا دليل على أنَّ الربا كبيرة من كبائر الذنوب.

ووجه الدلالة من الآية: كيف يُسوِّي المرجئة بين العُصاة الذين يقعون في الربا، وبين الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون؟

وقال سبحانه: (﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾) أي: لم تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به، فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة؟ إنَّ مِنْ أكبر المقت عند الله أنْ يقول العبدُ ما لا يفعل.

ووجه الدلالة من الآية: كيف يُسوِّي المرجئة بين العاصي الذي لا يعمل بالعلم، وبين الملائكة في الإيمان؟

وقال تعالى: (﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾) أي: ألم يجئ الوقت الذي تلين به قلوب المؤمنين، وتخشع لذكر الله، الذي هو القرآن، وتنقاد لأوامره وزواجره، وما نزل من الحق الذي جاء به محمد ﷺ؟

وهذا فيه الحث على الاجتهاد في تحقيق خشوع القلب لله تعالى، ولما أنزله من الكتاب والحكمة، وأن يتذكر المؤمنون المواعظ الإلهية والأحكام الشرعية كل وقت، ويحاسبوا أنفسهم على ذلك (﴿وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ﴾) أي: ولا يكونوا كاليهود والنصارى الذين أنزل الله عليهم الكتاب الموجب لخشوع القلب والانقياد التام، ثم لم يدوموا عليه، ولا ثبتوا، بل طال عليهم الزمان واستمرت بهم الغفلة، فاضمحل إيمانهم وزال

إيقانهم،(﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾) بذلك السبب وحرفوا وبدلوا (﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾) فالقلوب تحتاج في كل وقت إلى أن تذكر بما أنزله الله، وتناطق بالحكمة، ولا ينبغي الغفلة عن ذلك، فإن ذلك سبب لقسوة القلب وجمود العين.

ووجه الدلالة من الآية: كيف يُسوِّي المرجئة بين أصحاب قسوة القلوب، وبين الملائكة في الإيمان؟

ثم قال أبو عبيد رحمه الله معلِّقًا على الآيات السابقة: (**فأوعدهم النَّار في آية، وآذنهم بالحَرْب في أُخرى، وخوَّفهم بالمقتِ في ثالثة، واستبطأهم في رابعة، وهو في كُله يُسميهم مؤمنين**) فهذه المعاصي التي وقعت منهم دالة على أنَّ هولاء عندهم أصل الإيمان، وأنهم لم يستكملوا الإيمان، فكيف يُسوِّي المرجئة بين إيمان هؤلاء العصاة، وبين الملائكة في الإيمان؟ (**إني لخائفٌ**) على المرجئة (**أن يكون هذا**) الذي تقول به (**من الاجتراء على الله**)، وهو الإقدام على القول على الله بغير علمٍ، والجسارة على ذلك، (**واجهل بكتابه**)، فالكلام في تفسير كتاب الله تعالى مع الجهل باللغة والشرع يفضي إلى المقالات الفاسدة، ومنها مقالة المرجئة.

ومن المناسب في خاتمة الكلام عن مسألة الاستثناء في الإيمان بيان حكم الاستثناء في الإسلام، وهو قول المرء:(أنا مسلم إن شاء الله)، ونحوها من العبارات.

جمهور أهل السُّنَّة والجماعة لا يرون الاستثناء في الإسلام كما يرونه في الإيمان.

لأن الإسلام غير الإيمان، فجمهور أهل السُّنَّة يرون أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا جاء أحد اللفظين مُفردًا عن الآخر فإنه يدخل فيه الإيمان فيكون المقصود به: الدِّين كله، وإذا اجتمعا في نصٍّ واحدٍ كما جاء في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام ثم سأله عن الإيمان، فيكون المراد بالإسلام فعلُ الشعائر الظاهرة كالصلاة والحج ونحو ذلك، والإيمان: فعلُ الشعائر الباطنة وهي أعمال القلوب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى، مثل: المحبة والخشية والتوبة والإنابة والرغبة والرهبة والخشوع والخضوع، والخوف، والرجاء، وغير ذلك.

والإيمان درجات، والناس فيه طبقات: منهم المحسن، ومنهم المؤمن، ومنهم المسلم؛ فالإسلام هو أقل هذه الدرجات، وليس وراءه إلا الكفر؛ فمن لم يكن مسلمًا كان كافرًا، وأما من لم يكن مؤمنًا فقد يكون مسلمًا؛ لأنَّ من نطق بالشهادتين أصبح مسلمًا، وتميَّز عن غيره من الكفار، فتجري عليه أحكام الإسلام.

ولأنَّ النصوص دلَّت على جواز قول: أنا مسلم بدون استثناء كما قال الله جل وعلا: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [فصلت:٣٣]، وقال تعالى: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ [الحجرات:١٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه الآية:(وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا احْتَجَّ بِهَا أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَثْنَى فِي الْإِيمَانِ دُونَ

الْإِسْلَامِ وَأَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يَخْرُجُونَ مِنْ الْإِيمَانِ إلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ الميموني: سَأَلْت أَحْمَد بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ رَأْيِهِ فِي: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَقُولُ: مُسْلِمٌ وَلَا أَسْتَثْنِي قَالَ: قُلْت لِأَحْمَدَ: تُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ فَقُلْت لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ ؟ قَالَ لِي: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ).



قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ الزِّيَادَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالِانْتِقَاصِ مِنْهُ

الشرح:

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لتقرير عقيدة السلف في باب زيادة الإيمان ونقصانه، وأورد تحته جملةً من النصوص والآثار الدالة على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قول أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة في زيادة الإيمان ونقصانه:

يعتقد أهل السنة والجماعة أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وهذا محل إجماعٍ عندهم.

وقد نقل إجماعهم على ذلك جمعٌ من أهل العلم منهم يحيى بن سعيد القطان حيث قال: «ما أدركتُ أحدًا من أصحابنا إلا على سنتنا في الإيمان، ويقولون: «الإيمان يزيد وينقص» أخرجه ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد، وأيضًا البُخاري رحمه الله حيث قال: «لقيتُ أكثر من ألف رجلٍ من العلماء بالأمصار، فما رأيتُ أحدًا يختلف في أن الإيمان قولٌ وعمل يزيد وينقص».

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله في «صريح السنة»: «أما القول في الإيمان هَلْ هو قولٌ وعمل يزيد وينقص أم لا زيادة فيه ولا نُقصان، فإن الصواب فيه قول من قال: هو قولٌ وعمل يزيد وينقص وبه جاء الخبر عن جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدِّين والفضل».

وقال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: «أجمع أهل الفقه والحديث على أنَّ الإيمان قولٌ وعمل ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية».

وحكى الإجماع غير واحد أيضًا منهم الإمام أحمد ويعقوب بن سفيان الفسوي وابن أبي زيد القيرواني، وعبد الغني المقدسي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهم.

وروي عن الإمام مالك رحمه الله أنه توقف عن القول بنقصان الإيمان لعدم الدليل الذي ينص على ذلك، ولكن المشهور عن الإمام مالك القولُ بنقصانه يعني القول بما عليه إجماع أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص.

ومما يدل على ذلك: ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» حيث قال: «وروى عنه» أي: الإمام مالك «عبد الرزاق ومعن بن عيسى وابن نافع وابن وهب أنه -أي الإيمان- يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجَمَاعَة من أهل الحديث».

الأقوال المخالفة لمذهب أَهْل السُّنَّةِ وَالجْمَاعَة في زيادة الإيمان ونقصانه:

القول الأول: أنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص.

وهو قول طائفةٍ من الأشاعرة والغسانية والنجارية والإباضية، وحُكي عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية، وهو رأي جماعةٍ من الأشاعرة، حكاه عنهم جملةٌ من أصحاب كتب المقالات.

واحتجوا على ذلك: بأن الإيمان هو التصديق، والتصديق لا يقبل النقص؛ لأنه إذا قبل النقص عندهم صار شكًّا، واحتجوا بأن المعاصي لا تُحبط الطاعات، وإذا لم تُحبطها فلا نُقصان يلحق الإيمان.

فهؤلاء ينفون نقص الإيمان بمعنى الإخلال بشيء من الواجبات، أو فعل شيء من الكبائر ويجوِّزون ذلك بمعنى سقوط بعض التكاليف عن بعض المكلفين، وتفاوتهم في ذلك، ويقولون بزيادة الإيمان، بمعنى، زيادة التكاليف على بعض الناس دون بعض.

فالخطأ عندهم في حصرهم للزيادة بهذا، وفي قولهم: إن النقص في غيره كفر.

أما أهل السنة والجماعة فيوافقونهم على أنَّ زيادة التكاليف والإيمان بها والعمل بها يزيد الإيمان، وهو من مجالات زيادة الإيمان، ومجالات زيادته كثيرة.

ويُرد عليهم: بالنصوص الواردة في زيادة الإيمان التي ستأتي، وأن الزيادة إنما جاءت بعد نُقصان، فما جاز عليه الزيادة جاز عليه النقصان.

القول الثاني: أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وهذا قول المرجئة والجهمية وجمهور الأشاعرة وجميع الماتريدية، ورواية عن أبي حنيفة هي المشهورة عنه، حكاه عنه ونسبه إليه الأشعري والبغدادي والشهرستاني وعبد الله بن الإمام أحمد، واللالكائي وهو قول الخوارج والمعتزلة.

قال أبو المعين النسفي: (وإذا ثبت أنَّ الإيمان هو التصديق، وهو لا يتزايد في نفسه، دلَّ أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فلا زيادة له بانضمام الطاعات إليه، ولا نقصان له بارتكاب المعاصي؛ إذ التصديق في الحالين على ما كان قبلهما).

وجاء في كتاب الجوهرة المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة للملا حسين الحنفي: (قال المصنف أبو حنيفة رضي الله عنه: " الإيمان لا يزيد ولا ينقص" أقول: هذا عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، وقال رحمه الله: " لأنه لا يتصور نقصانه إلا بزيادة الكفر، ولا يتصور زيادته إلا بنقصان الكفر، وكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً" استدل الإمام رضي الله عنه على هذا بأنَّ زيادة الإيمان لا يتصور إلا بنقصان الكفر، ونقصانه لا يتصور إلا بزيادة الكفر، واجتماعهما في ذات واحدة في حالة واحدة محال، وهذا لأن الكفر ضد الإيمان، وهو تكذيب وجحود).

ومن شبهاتهم ما يلي:

الشبهة الأولى: أنَّ الشريعة كاملةٌ لا تحتمل زيادةً ولا نُقصانًا، لأنَّ الله جل وعلا قال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣] فالمقصود بالزيادة في النصوص التي فيها زيادة الإيمان: التثبيت والدوام، فالإيمان عندهم كلٌّ لا يتجزأ إذا ذهب بعضه ذهب كله، وعليه فالإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وكيف يزيد وينقص وهو إما تصديق وإما تصديق وإقرار، وعلى رأيهم النَّاس فيه متساوون، ومنه قول الطحاوي في عقيدته: «**والإيمان واحدٌ، وأهله في أصله**

سواء، والتفاضل بينهم في الخشية والتقوى»، وهذا الكلام كلامٌ فاسد، فليس أهل الإيمان فيه سواء، فهل إيمان الملائكة كإيمان البشر غير الأنبياء مثلًا؟ وهل إيمان الرسل كإيمان غيرهم؟ وهل إيمان الصحابة رضي الله عنهم كإيمان من جاء بعدهم؟ وهل إيمان العشرة المبشرين بالجنة كإيمان غيرهم من الصحابة؟ وهل إيمان المؤمن كإيمان الفاسق: ﴿**أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ**﴾ [السجدة:١٨]، فهذا القول لا يُعوَّل ولا يُلتفتُ إليه.

ويُرد عليهم: بأن تكميل الشرائع عائدٌ إلى الإيمان الذي هو أمر الرب جل وعلا، فالإيمان الذي أمر به الرب في أول البعثة ليس كالإيمان الذي أمر به في ختام البعثة فإن الإيمان الذي في ختام البعثة هو الذي تم به الدِّين، وهو الذي قال فيه: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣]، أما إيمان العبد، فإنه تحصل له الزيادة والنقصان، والإنسان بنفسه يشعر بذلك، فالإنسان بنفسه يرى أن حاله في الأوقات الفاضلة كرمضان أفضل من حاله في غير رمضان، ويرى حاله في العشر الأواخر من رمضان أفضل من حاله في أوائل رمضان، فهذا أمرٌ يُشاهده الإنسان ويشعر به في خاصة نفسه، فلا وجه للقول: بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

الشبهة الثانية: قالوا: إنَّ الإيمان كلٌ لا يتجزأ ولا يتبعض، وإذا ذهب بعضه ذهب كله، وإذا ثبت بعضه ثبت كله.

ويرد على هذه الشبهة من ناحية العقل والشرع.

أما مِنْ ناحية العقل: فإنَّ كون الشيء المركَّب من أجزاء إذا زال

بعضه زال كله؛ هذا غير متصوّر عقلًا؛ فالعشرة إذا نقص منها واحد بقي تسعة، فكذلك الصلاة إذا نقص منها بعض الواجبات أو المستحبات لا تبطل، ولكن لا يُدَّعَى أنه إذا نقص منها شيء بقيت مجتمعة كما هي.

وأما من ناحية الشرع: فالإيمان ليس جزءًا واحدًا يزول بزوال بعضه، بل إنه أجزاء وأبعاض، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة».

الشبهة الثالثة: قالوا: لا يتصور اجتماع الكفر مع الإيمان، أو النفاق مع الإيمان.

ويرد على هذه الشبهة بأن الكفر أو النفاق الذي لا يجتمع مع الإيمان هو الكفر المخرج من الإيمان؛ فهذا صحيح أنه لا يجتمع مع الإيمان، وأما إذا كان المقصود بذلك الذنوب التي دون الكفر والنفاق المخرج من الملة، فليس كذلك.

القول الثالث: أنَّ الإيمان يزيد وينقص.

وهو قول بعض الأشاعرة وقول المعتزلة، وأكثر الإباضية.

فبعض الأشاعرة يرون أنَّ الإيمان الذي هو التصديق يزيد وينقص، ومنهم من يقول: إنَّ التصديق نفسه يزيد وينقص، ومنهم من يقول: الإيمان يزيد وينقص بحسب المتعلَّقِ وهو أفراد ما جاء به الرسول مما يجب الإيمان به أما التصديق نفسه فلا يزيد ولا ينقص

والمعتزلةُ ليسوا على طريقة أهل السنة في هذا الباب، فهم يرون أنَّ زيادة الإيمان هي زيادة التكاليف من حيث الكم لا من حيث

الكيف، فالزيادة والنقصان شيء نسبي بين المكلفين، فذاك الشخص إيمانه أكثر من إيمان هذا؛ لأنَّ ذاك الشخص كُلِّفَ بشيءٍ زائد لم يُكلَّف به الآخر، والآخرُ غير مؤاخذ على تركه؛ لأنه لم يُكَلَّف به لعدم قدرته عليه، أو لوجود مانع من ذلك، فالزيادة في الكمِّ لا في الكيف.

قال القاضي عبدالجبار: كما في متشابه القرآن للقاضي عبدالجبار عند كلامه على قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) [الأنفال: ٢]، قال: « يدل على أشياء .... ومنها: أنه يدل على أنَّ الإيمان يزيد وينقص على ما نقوله؛ لأنه إذا كان عبارة عن هذه الأمور التي يختلف التعبد فيها على المكلفين فيكون اللازم لبعضهم أكثر مما يلزم الغير، فتجب صحة الزيادة والنقصان، وإنما كان يمتنع ذلك لو كان الإيمان خصلة واحدة، وهو القول باللسان، أو اعتقادات مخصوصة بالقلب».

وكما في كتابه المختص في أصول الدين، قال: « فإن قال: أفتقولون في الإيمان إنه يزيد وينقص؟ قيل: نعم؛ لأن الإيمان كل واجب يلزم المكلف القيام به، والواجب على بعض من المكلفين أكثر من الواجب على غيره، فهو يزيد وينقص من هذا الوجه».

فتصريحه بزيادة الإيمان ونقصانه على هذا المعنى لا يعد في الحقيقة قولًا بزيادة الإيمان ونقصانه، وإنما هو من جنس تأويلاتهم المتقدمة، لحملهم الزيادة والنقصان هنا على الأمور التي يختلف التعبد فيها

على المكلفين بأن يكون لازمًا على بعض المكلفين من العبادات لا يكون لازمًا على غيره، فلا عبرة إذن بالتصريح إذا كان المخبر هو التأويل والتعطيل.

والقول بزيادة الإيمان ونقصانه هو قول أكثر الإباضية.

قال علي يحيى معمر الإباضي: «يرى الأشاعرة أنَّ الإيمان يزيد وينقص، ويرى الحنفية وأمام الحرمين أنه لا يزيد ولا ينقص، ويتفق الإباضية مع الأشاعرة في هذه المقالة».

وقوله: «**يرى الأشاعرة**»، **المقصود به:** بعضهم، فإنَّ الأشاعرة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لهم ثلاثة آراء في هذه المسألة، فمنهم من ينفي الزيادة والنقصان، ومنهم من يثبتهما، ومنهم من أثبت الزيادة ومنع النقصان.

هذه هي أقاويل النَّاس عمومًا في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، والقول الحق الذي لا مرية فيه: هو قول أهل السُّنَّة أن الإيمان يزيد وينقص.



قال المصنّف رحمه الله:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِرَجُلٍ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً يَعْنِي نذكر الله».

وَبِهَذَا الْقَوْلِ كَانَ يَأْخُذُ سُفْيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، يَرَوْنَ أَعْمَالَ الْبِرِّ جَمِيعًا مِنَ الِازْدِيَادِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا عِنْدَهُمْ مِنْهُ.

الشرح:

قوله: (**قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِرَجُلٍ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً يَعْنِي نذكر الله»**) هذا فيه دليل على فضل الصحابة وحرصهم على فعلِ الأعمال الصالحة التي هي سببٌ من أسباب زيادة الإيمان، وفيه فضل الصحابة رضي الله عنهم فإنه قال لهذا الرجل: (**اجْلِسْ بِنَا**) يعني في هذا المجلس (**نُؤْمِنْ سَاعَةً**) نذكر فيها الله جل وعلا؛ لأنهم إذا ذكروا الله زاد إيمانهم وإلا فأصل الإيمان موجود عندهم، فدلَّ ذلك على أنَّ العمل الصالح سببٌ لزيادة الإيمان.

وقوله: (**نؤمن ساعة**) يعني نذكر الله هذا من إطلاق البعض وإرادة الكُل، فالذكر من جملة الإيمان، وكلُّ عمل صالح ومنه ذكر الله جل وعلا سببٌ في زيادة الإيمان، وتحصيل كماله.

قال محمد بن نصر رحمه الله في كتابه «تعظيم قدر الصَّلَاة» مُعلقًا على هذا الأثر: «الذكر من أهل الإيمان إيمانٌ متى أتوا به ازدادوا إيمانًا».

والقول بأنَّ الإيمان يزيد وينقص كان يأخذ به سفيان والأوزاعي ومالك بن أنس، بل وأئمة الإسلام كما تقدم، فهذه المسألة محل إجماع لا خلاف فيها بين أهل السُّنَّة، فإنهم يرون أعمال البر جميعًا من الازدياد في الإيمان؛ لأن أعمال البر كلها عندهم من الإيمان، **وقوله:** (**يَرَوْنَ أَعْمَالَ الْبِرِّ جَمِيعًا مِنَ الِازْدِيَادِ فِي الْإِسْلَامِ**) هذه العبارة غير مشهورة الاستعمال عند أهل العلم، والمشهور عندهم استعمال لفظة: زيادة الإيمان وقولهم: الإيمان يزيد وينقص، هذا هو الأشهر، واستعملت لفظة: زيادة الإسلام؛ لأنَّ فروع الإسلام داخلة في الإيمان كما جاء في حديث الشُّعب : «**الإيمان بضعٌ وسبعون شُعبة، فأعلاها قول: لا إله إلا الله**».

والمشهور عند السلف: أنَّ الإسلام الذي هو بمعنى النطق بالشهادتين لا يزيد ولا ينقص، وأما إذا أُريد بالإسلام الأعمال الظاهرة: فإنه يزيد وينقص، فالناس يتفاوتون في صلاتهم من جهة المحافظة عليها ومن جهةِ الإخلاص فيها وعدمه، ومن جهة الخشوع فيها وحسن إقامتها، وكذلك في الزكاة فالناس يتفاوتون فيها من جهة إخراجها وعدم إخراجها، ومن جهة إخراجها مع المنِّ والأذى، ومن جهة إخراجها مع الإخلاص لله في ذلك.. وهكذا بقية أركان الإسلام.

ولعل التعبير بلفظ الازدياد في الإسلام فرع عن القول بأنه لا فرق بين الإسلام والإيمان، فالناس في الفرق بين الإسلام والإيمان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: **أنَّ الإسلام والإيمان اسمان لمسمىً واحد، فهما مترادفان لا فرق بينهما**، وممن قال به من أهل السُّنَّة، محمد بن نصر المروزي، وانتصر له في كتابه «**تعظيم قدر الصلاة**»، وهو قول البخاري، وابن حبان، وابن منده فكلهم يرون أنه لا فرق بين الإسلام والإيمان فالإسلام نُقل من معناه اللغوي الذي هو الانقياد والاستسلام إلى معناه الشرعي وهو استحقاق المدح والتعظيم، فصار الإيمان اسمًا يستحق المرء عليه المدح، واحتجوا أيضًا بقول الله جل وعلا: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران:٨٥]، ومعلوم أنه لو اتخذ الإيمان دينًا لقُبل منه فإذًا لا فرق بين الإسلام والإيمان، وهو قول الخوارج والمعتزلة.

القول الثاني: قول الأشاعرة فهم مختلفون في هذه المسألة، فجمهورهم على أن الإسلام والإيمان متحدان ذاتًا ومفهومًا مع القول بتلازمهما شرعًا في الوجود قالوا: لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم.

ومن الأشاعرة من قال: أنهما متحدان بمعنى أنهما مترادفان مفهومًا ومرادًا، ومتساويان في الوجود، فكل متصفٍ بأحدهما فهو متصفٌ بالآخر من الناحية الشرعية.

ولهذا قال بعض أهل العلم: أن الخلاف بين الرأيين خلافٌ لفظي، لأن النتيجة والمآل واحدة.

القول الثالث: **قول جمهور أهل السُّنَّة والجماعة ولهم ثلاثة آراء في هذه المسألة**:

فجمهور أهل السُّنَّة يرون أنَّ الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا جاء أحد اللفظين مُفردًا عن الآخر فإنه يدخل فيه الإيمان فيكون المقصود به: الدِّين كله، وإذا اجتمعا في نصٍّ واحدٍ كما جاء في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام ثم سأله عن الإيمان، فيكون المراد بالإسلام فعلُ الشعائر الظاهرة كالصلاة والحج ونحو ذلك، والإيمان: فعلُ الشعائر الباطنة وهي أعمال القلوب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى، مثل: المحبة والخشية والتوبة والإنابة والرغبة والرهبة والخشوع والخضوع، والخوف، والرجاء، وغير ذلك.

واحتجوا على هذا التفريق بأدلة منها:

قول الله جل وعلا: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤].

ففي هذه الآية يخبر الله تعالى عن مقالة الأعراب، الذين دخلوا في الإسلام في عهد رسول الله ﷺ، دخولًا من غير بصيرة، ولا قيام بما يجب ويقتضيه الإيمان، أنهم ادعوا مع هذا وقالوا: آمنا أي: إيمانًا كاملا مستوفيًا لجميع أموره هذا موجب هذا الكلام، فأمر الله رسوله، أن يرد عليهم، فقال: (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا) أي: لا تدَّعوا لأنفسكم مقام الإيمان، ظاهرًا، وباطنًا، كاملًا، (وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) أي: دخلنا في الإسلام، واقتصروا على ذلك.

فدلَّ ذلك على وجود الفرق بين الإسلام والإيمان.

وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الذاريات:٣٥]، وهم لوط ومن معه من المؤمنين: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٦] يعني في ظاهره أنه بيت إسلامي؛ لأنَّ هذا البيت فيه امرأة لوط وهي على الكفر كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

واحتجوا بحديث الشُّعب جاء فيه التفريق بين قال: «فأعلاها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبةٌ من الإيمان» فذكر الشعائر الظاهرة والباطنة.

واحتجوا: بحديث جبريل المشهور؛ فإنه سئل عن الإسلام، فأجاب بالشعائر الظاهرة، وسُئل عن الإيمان، فأجاب بالشعائر الباطنة، هذا القول المشهور عند أهل السُّنَّة.

ومن أهل السُّنَّة من قال: الإسلام والإيمان اسمان لمسمىً واحد، فهما مترادفان.

ومن أهل السُّنَّة من قال: **الإسلام**: الكلمة، **والإيمان**: العمل.

وهذا قول الزهري وابن أبي ذئب ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول القاضي أبو يعلى، **واحتجوا على ذلك**: بقول الله جل وعلا: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ يعني لم تعملوا بالتوحيد ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ يعني أتينا بالكلمة بالشهادتين.

والقول الأقرب في هذه المسألة: هو قول جمهور أهل السُّنَّة من أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

۞۞۞۞۞

قال المصنّف رحمه الله:

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ.

مِنْهُ: قَوْلُهُ: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، وَقَوْلُهُ:﴿ لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح:٤].

وَمَوْضِعَانِ آخَرَانِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

الشرح:

ذكر أبو عبيد رحمه الله هنا بعض الأدلة على أن الإيمان يزيد وينقص.

فقد وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بزيادة الإيمان في خمسة مواضع في القرآن الكريم:

الآية الأولى: قَوْلُهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣]، **في المراد بالناس ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنهم ركب لقيهم أبو سفيان، فضمن لهم ضمانًا لتخويف النبيّ ﷺ وأصحابه، قاله ابن عباس، وابن إسحاق.

والثاني: أنه نعيم بن مسعود الأشجعي، قاله مجاهد، وعكرمة،

ومقاتل في آخرين.

والثالث: أنهم المنافقون، لما رأوا النبيَّ ﷺ يتجهز، نهوا المسلمين عن الخروج، وقالوا: إن أتيتموهم في ديارهم، لم يرجع منكم أحد، وهذا قول السدي.

وقوله تعالى: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ)، يعني: أبا سفيان وأصحابه، (فاخشوهم)، فخافوهم واحذروهم، فإنه لا طاقة لكم بهم، فلم يزدهم ذلك إلا إيمانًا بالله واتكالًا عليه، (وقالوا حسبنا الله)، أي: كافينا كلَّ ما أهمنا، (ونعم الوكيل)، المفوَّض إليه تدبير عباده، والقائم بمصالحهم.

فدلت الآية على أنَّ الإيمان يزيد، لأنه قال: ﴿**فَزَادَهُمْ إِيمَاناً**﴾ وما جاز عليه الزيادة جاز عليه النقصان.

الآية الثانية: قَوْلُهُ: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر:٣١].

قوله: (﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ بعدة الملائكة وخزنة جهنم المذكورين في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المدثر:٣١]، فهذا الإخبار من أسباب امتحان أهل الكتاب، فإنهم إذا وافقوا الخبر ازدادوا يقينًا بما عندهم، ومطابقةً لما عندهم في عدة الملائكة، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ عندما يرون موافقة أهل الكتاب لهم، فكلما أنزل الله آيةً فآمنوا بها وصدَّقوا ازدادوا إيمانًا، ومنه نفي الارتياب عنهم في الدِّين أو في أنَّ عدة خزنة جهنم تسعة عشر، والمؤمنون -بحمد الله- لا ارتياب

عندهم، لكن هذا من باب التعريض لغيرهم ممن في قلبه شك، **ووجه الدلالة من الآية**: أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وما قال ذلك إلا لأن الإيمان يزيد وما جازت عليه الزيادة جاز عليه النقصان.

الآية الثالثة: قَوْلُهُ: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح:٤].

ففي هذه الآية يخبر الله تعالى عن منته على المؤمنين بإنزال السكينة في قلوبهم، وهي السكون والطمأنينة، والثبات عند نزول المحن المقلقة، والأمور الصعبة، التي تشوش القلوب، وتزعج الألباب، وتضعف النفوس، فمن نعمة الله على عبده في هذه الحال أن يثبته ويربط على قلبه، وينزل عليه السكينة، ليتلقى هذه المشقات بقلب ثابت ونفس مطمئنة، فيستعد بذلك لإقامة أمر الله في هذه الحال، فيزداد بذلك إيمانه، ويتم إيقانه، فالصحابة رضي الله عنهم لما جرى ما جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين، من تلك الشروط التي ظاهرها أنها غضاضة عليهم، وحط من أقدارهم، وتلك لا تكاد تصبر عليها النفوس، فلما صبروا عليها ووطنوا أنفسهم لها، ازدادوا بذلك إيمانا مع إيمانهم.

فدلت الآية على أنَّ الإيمان يزيد، وما جازت عليه الزيادة جاز عليه النقصان.

وقوله: (**وَمَوْضِعَانِ آخَرَانِ قَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ**) وهما:

الآية الرابعة: قول الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ

يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤].

في هذه الآية بيَّنَ الله تعالى حال المنافقين، وحال المؤمنين عند نزول القرآن، وتفاوت ما بين الفريقين، فقال: (وَإِذَا مَا أُنزلَتْ سُورَةٌ) فيها الأمر، والنهي، والخبر عن نفسه الكريمة، وعن الأمور الغائبة، والحث على الجهاد، (فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا)، أي: حصل الاستفهام، لمن حصل له الإيمان بها من الطائفتين.

قال تعالى -مبينا الحال الواقعة-: (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا) بالعلم بها، وفهمها، واعتقادها، والعمل بها، والرغبة في فعل الخير، والانكفاف عن فعل الشر، (وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ)، أي: يبشر بعضهم بعضًا بما منَّ الله عليهم من آياته، والتوفيق لفهمها والعمل بها، وهذا دال على انشراح صدورهم لآيات الله، وطمأنينة قلوبهم، وسرعة انقيادهم لما تحثهم عليه.

فدلت الآية على أنَّ الإيمان يزيد، وما جازت عليه الزيادة جاز عليه النقصان.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال:٢].

فدلَّت الآية على أنَّ أهل الإيمان الكامل، هم المتصفون بما وصفهم الله تعالى به في قوله:﴿**الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ** ﴾ أي: خافت ورهبت، فأوجبت لهم خشية الله تعالى الانكفاف عن المحارم، فإن خوف الله تعالى أكبر علاماته أن يحجز صاحبه عن

الذنوب،﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، ووجه ذلك: أنهم يلقون له السمع ويحضرون قلوبهم لتدبره فعند ذلك يزيد إيمانهم؛ لأن التدبر من أعمال القلوب، ولأنه لا بد أن يبين لهم معنى كانوا يجهلونه، أو يتذكرون ما كانوا نسوه، أو يحدث في قلوبهم رغبة في الخير، واشتياقا إلى كرامة ربهم، أو وجلًا من العقوبات، وازدجارًا عن المعاصي، وكلُّ هذا مما يزداد به الإيمان (﴿ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾)

فمن صفاتهم: أنهم على رَبِّهِمْ وحده لا شريك له يَتَوَكَّلُونَ، أي: يعتمدون في قلوبهم على ربهم في جلب مصالحهم ودفع مضارهم الدينية والدنيوية، ويثقون بأن الله تعالى سيفعل ذلك، والتوكل هو الحامل للأعمال كلها، فلا توجد ولا تكمل إلا به.

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الإيمان يزيد، وما جازت عليه الزيادة جاز عليه النقصان.

فهذه الآيات الخمس المتقدمة استدل بها السلف على زيادة الإيمان ونقصانه، لأنه ما من دليل يدل على الزيادة إلا ويدل على النقصان باللزوم، لأن الزيادة تستلزم النقص، هذا هو الذي فهمه السلف من هذه النصوص، وقد قيل لسفيان بن عيينة رحمه الله: «**الإيمان يزيد وينقص؟ قال: أليس تقرؤون: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ في غير موضع قيل: ينقص؟ قال: ليس شيءٌ يزيد إلا وهو ينقص**»، وهذا الأثر أخرجه الآجري في «**الشريعة**»، وابن بطة في «**الإبانة**».

وقال ابن بطال رحمه الله: (مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على

ذلك ما أورده البخاري قال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص).

وأنواع أدلة القرآن الكريم على زيادة الإيمان ونقصانه متنوعة، منها:

أولًا: الآيات التي فيها زيادة الهدى.

ومن المعلوم أنَّ الهدى من الإيمان، ومنها قوله تعالى: (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (ويزيد الله من سلك قصد المحجة، واهتدى لسبيل الرشد، فآمن بربه، وصدّق بآياته، فعمل بما أمره به، وانتهى عما نهاه عنه هدى بما يتجدّد له من الإيمان بالفرائض التي يفرضها عليه، ويقرّ بلزوم فرضها إياه، ويعمل بها، فذلك زيادة من الله في اهتدائه بآياته هدى على هداه).

ثانيًا: الآيات التي فيها الإخبار من الله تعالى بزيادة الخشوع.

وزيادة الخشوع دليل على زيادة الإيمان بدليل قول تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ- الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أَعْمَال الْقُلُوبِ مِثْلَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ كُلُّهَا مِنْ الْإِيمَانِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ ؛ وَهَذِهِ يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِيهَا تَفَاضُلًا عَظِيمًا).

ثالثًا: إخبار الله تعالى بتفضيل بعض المؤمنين على بعض بسبب طاعتهم له.

ومن ذلك قوله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا).

قال الإمام ابن بطة رحمه الله: (الله عزَّ وجل لم يفضل الناس بعضهم على بعض برشاقة الأجسام ولا بصباحة الوجه، ولا بحسن الزي وكثرة الأموال، ولو كانوا بذلك متفاضلين لما كانوا به عنده ممدوحين، لأن ذلك ليس هو بهم ولا من فعلهم فعلمنا أن العلو في الدرجات والتفاضل في المنازل إنما هو بفضل الإيمان وقوة اليقين والمسابقة إليه بالأعمال الزاكية والنيات الصادقة من القلوب الطاهرة.. فهذا وأشباهه في كتاب الله يدل على زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل المؤمنين بعضهم على بعض وعلوهم في الدرجات.. ولو كان الإيمان كله واحدًا لا نقصان له ولا زيادة لم يكن لأحد على أحد فضل).

رابعًا: الآيات التي فيها الإخبار من الله تعالى بتفاضل درجات المؤمنين في الجنة.

وسبب ذلك تفاضلهم في الإيمان، فمن كان إيمانه أقوى وأشدَّ كانت درجته في الجنة أعلى وأرفع.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: (انظر كيف فضَّلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلًا)، فالله تعالى فَضَّل بَعْضَ الناس عَلَى بَعْضٍ في الدنيا بسعة الأرزاق وقلتها، واليسر والعسر والعلم والجهل والعقل والسفه وغير ذلك من الأمور التي فضل الله

العباد بعضهم على بعض بها، ومنها تفاضلهم في الإيمان.

خامسًا: إخبار الله تعالى بكمال الدين.

كما قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا).

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: باب زيادةِ الإيمانِ ونقصانِهِ. وقوْلِ الله تعالى: (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى)، (وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا)، وقالَ: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، فإِذَا ترَكَ شيئاً منَ الْكمَالِ فهُوَ ناقصٌ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما الكمال فليس نصَّاً في الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثمَّ قال المصنف: فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص).

هذه بعض الأدلة من القرآن الكريم على تقرير زيادة الإيمان ونقصانه، وغيرها كثير.



قال المصنّف رحمه الله:

فَاتَّبَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَأَوَّلُوهَا أَنَّ الزِّيَادَاتِ هِيَ الْأَعْمَالُ الزَّاكِيَةُ.

الشرح:

اتبع أهل السُّنَّة المحضة الذين هم أخصُّ الناس تمسكًا واتِّباعًا لها قولًا وعملًا واعتقادًا، وهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومن سار على طريقتهم، الآيات الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه، (**وتأولوها**)، أي: فسَّروا هذه الآيات السابقة (**أن الزيادات**) التي في الإيمان هي الأعمال الزاكية، وهي أعمال البر الواجبة والمستحبة، فبفعلها تزكو النفوس وتصلح وتطيب.

وإذا علمنا أن الإيمان يزيد وينقص، فإن من الفقه معرفة الأسباب التي تزيد في إيمان العبد، حتى يحرص على فعلها وأن يعرف الأسباب التي تُنقص إيمانه حتى يسعى في اجتنابها.

ومن أهم أسباب زيادة الإيمان: فعل الطاعات بأنواعها، لكن من الأمور التي لها أثر ظاهر على العبد إذا حرص على فعلها في زيادة إيمانه:

١- طلبُ العلم النافع لأن العلم يُعرفك بالله جل وعلا، ومن كان بالله أعرف كان منه أخوف.

٢- تدبر معاني الأسماء والصفات، فإن هذا العلم العظيم يُثمر المراقبة والخشية لله جل وعلا.

٣- تدبر القرآن الكريم، فالقرآن له أثر في ترقيق القلوب.
٤- تأمُّل السيرة النبوية.
٥- قراءة سير الصحابة الأبرار والسلف الأخيار.
٦- تأمُّل محاسن الإسلام.
٧- تأمُّل الآيات الكونية المشاهدة فإنها دالةٌ على الرب جل وعلا.
٨- الإكثار من ذكر الله تعالى ودعائه.
٩- الإكثار من النوافل بعد الفرائض.
١٠- الاتصاف بصفات المؤمنين ومجالستهم.
١١- الدعوة إلى الله جل وعلا لمن توافرت فيه شروط الدعوة إلى الله جل وعلا.
١٢- البُعد عن الشُّعب المنافية للإيمان.

ومن أهم أسباب نقص الإيمان:

١- الجهلُ بالشريعةِ.
٢- الغفلة والإعراض والنسيان.
٣- فعل المعاصي.
٤- طاعة النفس الأمارة بالسوء.
٥- الركون إلى الدنيا، وفتنتها وزينتها.
٦- مجالس اللهو وقُرناء السوء.
٧- اتباع خطوات الشيطان.

ومن المُهم: معرفةُ أوجه زيادة الإيمان ونقصانه، وهي في الجملة

راجعة إلى وجهين:

الأول: زيادة الإيمان من جهة أمر الرب.

فالله جل وعلا أمر الرجال بأمور لم يأمر بها النساء، وأمر الحاكم بأمورٍ لم يأمر بها المحكوم، وأمر الكبار بأمورٍ لم يأمر بها الصغار، وهكذا.

الثاني: زيادة الإيمان من جهة فعل العبد.

وهذا بحسب قوة إيمان العبد وتمسكه بالشرع.

وهذه الوجوه ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الإيمان الكبير» و «الإيمان الأوسط»، وإليك بيانها على سبيل التلخيص والاختصار.

أولًا: الإجمال والتفصيل فيما أُمروا به، فالناس يتفاضلون في إيمانهم المجمل والمفصل فبعض النَّاس إيمانه إيمان مُجمل.

مثال ذلك: توحيد الأسماء والصفات، قد لا يعرفه أكثر العامة، فهم لا يعرفون تفاصيل وثمرات هذا العلم، أما أهل العلم فإنهم يعرفونه معرفةً تفصيلية، فإيمانهم إذا قاموا بالعمل بما علموه أكثر من إيمان الذي علمه علمًا إجماليًا، فإيمان من امتثل الأوامر بعد معرفة الشرائع وتفاصيلها أكمل من إيمان من لا يعرف تفاصيل الشرائع.

ثانيًا: الإجمال والتفصيل في ما وقع من العباد، فالعبد الذي يعرف تفاصيل الشريعة ويعمل بها إيمانه أكمل ممن عرف الشريعة وقصَّر في العمل بها.

ثالثًا: النَّاس يتفاضلون باعتبار العلم بما جاء به الرسول ﷺ، فمنهم

من هو صاحب علم وتصديق، ومِنْهُم مَنْ عنده جهلٌ بالشرع وربما يُنكر أمورًا لا يعلم أنها من الشرع، ثم يتبين له بعد ذلك صدقها.

رابعًا: يتفاضل النَّاس في أعمال القلوب تفاضلًا عظيمًا، مثل: محبة الله جل وعلا، وخشيته، وخوفه، ورجائه، والذل، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرغبة، والرهبة، ونحو ذلك، فالعلماء خيرٌ من غيرهم في هذا الباب، ولهذا قال الله جل وعلا في شأنهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فهم أشد خشيةً لله من غيرهم.

خامسًا: الأعمال الظاهرة فالنَّاس يتفاضلون فيها تفاضلًا عظيمًا، فالناس يتفاضلون في أعمال اللسان فتجد أنَّ بعضهم أكثر ذكرًا لله من الآخر، وهذا أكثر تلاوةً للقرآن من الآخر، فيتفاضلون في التسبيح والتهليل وقراءة القرآن والذكر، وهذا شيء معلوم مُشاهد، ويتفاضلون في أعمال الجوارح، فأُناس يُصلون الفريضة ويكتفون بها، وأُناس يُصلون الفريضة ويحرصون على فعل التطوعات بأنواعها، وفي غير ذلك من أعمال الجوارح.

سادسًا: التفاضل باعتبار استحضار أمور الإيمان والمداومة عليها، وفي البُعد عن الغفلة والإعراض، فالناس ليسوا سواء فمنهم مَنْ عنده غفلة شديدة، ومِنْهُم مَنْ عنده غفلة دونها، ومِنْهُم مَنْ عنده حرص على زيادة إيمانه، ومِنْهُم مَنْ عنده تقصيرٌ في هذا الباب.

سابعًا: الزيادة والنقصان في الإيمان تحصل من جهة الأسباب المقتضية لها، ففرقٌ بين من كان مستندًا في تصديقه ومحبته إلى أدلةٍ توجب اليقين وتدحض الشبهات، وبينَ مَنْ محبته وتصديقه لأسباب

دون ذلك، فالناس يتفاضلون من جهة معرفة الأدلة قوةً وضعفًا وعدمًا، فالتصديق والمحبة قد تنقص عند العبد بسبب ضعف أسباب التصديق.

هذه خلاصة وجوه معرفة زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاصيلها موجودة في كتب أهل العلم المطولة مثل: كتاب الإيمان الكبير، والمتخصصة مثل كتاب «زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه»، للشيخ عبد الرزاق بن عبدالمحسن البدر.



قال المصنّف رحمه الله:

وَأَمَّا الَّذِينَ رَأَوُا الْإِيمَانَ قَوْلًا وَلَا عَمَلَ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ قَالُوا: أَصْلُ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ بِجُمَلِ الْفَرَائِضِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالزِّيَادَةُ بَعْدَ هَذِهِ الْجُمَلِ، وَهُوَ أَنْ تُؤْمِنُوا بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ هِيَ خَمْسٌ، وَأَنَّ الظُّهْرَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى هَذَا رَأَوْا سَائِرَ الْفَرَائِضِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ قَالُوا: أَصْلُ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالزِّيَادَةُ تَمَكُّنٌ مِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ قَالُوا الزِّيَادَةُ فِي الْإِيمَانِ الِازْدِيَادُ مِنَ الْيَقِينِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزْدَادُ أَبَدًا، وَلَكِنِ النَّاسُ يَزْدَادُونَ مِنْهُ.

الشرح:

المرجئة يرون أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فلا فرق عندهم بين إيمان العُصاة وإيمان المؤمنين كاملي الإيمان، فالإيمان عندهم قول القلب وهو التصديق والإقرار، والناس فيه سواء، ولهذا قال: (وَأَمَّا الَّذِينَ رَأَوُا الْإِيمَانَ قَوْلًا) يعني قول القلب وهو التصديق والإقرار، وأنه لا يزيد ولا ينقص (وَلَا عَمَلَ) أي: لا يدخل العمل في مسمى الإيمان وهم المرجئة، (فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ) الخمس التي ذكرها المؤلف، وما ماثلها الدالة على أنَّ الإيمان يزيد وينقص (إِلَى أَرْبَعَةِ

أَوْجُهٍ) ذكرها إجمالًا ثم ذكر بعدُ الأجوبة التفصيلية عليها.

وخلاصة **موقفهم من النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه**: أنهم لا يعملون بها، جريًا على الطريقة العامة التي يسلكها أكثر أهل البدع في التعامل مع النصوص الشرعية فطريقتهم قائمةٌ على:

- معارضة الوحي بالرأي.
- وتقديم أفهامهم على فهم السلف للنصوص الشرعية.
- وردِّ النصوص التي تُخالف أصولهم.
- وتحريفها عن مواضعها.
- واعتمادهم في باب الاستدلال على ما لا يصحُّ من الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة.

فمنهج هؤلاء المرجئة مُخالف لطريقة السَّلف في باب الاستدلال، القائمة على:

- تقديم النقل على الآراء والعقول.
- وعلى رفض التأويل الفاسد.
- وعلى عدم التفريق بين الكتاب والسنة في باب الاستدلال.

فغير مستغرب قولهم بهذه الأوجه الأربعة بسبب عدم سلوكهم المسلك الشرعي في التعامل مع النصوص الشرعية.

فالمرجئة ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول: قَالُوا: أَصْلُ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ بِجُمَلِ الْفَرَائِضِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالزِّيَادَةُ بَعْدَ هَذِهِ الْجُمَلِ، وَهُوَ أَنْ تُؤْمِنُوا بِأَنَّ

هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ هِيَ خَمْسٌ، وَأَنَّ الظُّهْرَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى هَذَا رَأَوْا سَائِرَ الْفَرَائِضِ.

ففسروا زيادة الإيمان بما يدل على الإقرار في الأوجه كلها، وقالوا: أصل الإيمان الإقرار فأول ما يدخل المرء في الإيمان بالإقرار فقط دون العمل، فيؤمن المرء بأن الله فرض الفرائض إيمانًا مجملًا، فيؤمن بأنَّ الله فرض الصلاة، والزكاة، وغيرهما، وزيادة الإيمان تكون بمعرفة تفاصيل هذه النصوص المجملة.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالُوا: أَصْلُ الْإِيمَانِ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالزِّيَادَةُ تَمَكُّنٌ مِنْ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ.

فيكفي الإقرار بما جاء من عند الله وهو أول ما نزل التشريع في النصوص، وأما الزيادة التي جاءت في الآيات الخمس وغيرها، فتأولوها على التمكن والرسوخ في القلب فقط، فعلى هذا: يكون الإيمان هو التصديق والإقرار، أما الزيادة: فمرجعها إلى الزيادة في الإقرار فتطمئن في إقرارك فيكون هذا هو زيادة الإيمان.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: قَالُوا الزِّيَادَةُ فِي الْإِيمَانِ الِازْدِيَادُ مِنَ الْيَقِينِ.

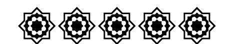
فالزِّيَادَةُ التي جاءت في النصوص السابقة معناها: الِازْدِيَادُ مِنَ الْيَقِينِ فيزدادون يقينًا في إيمانهم، وإلا فالإيمان واليقين موجودان وحاصلان، لكن مرتبة اليقين فوق مرتبة المعرفة.

فالمرجئة يحصرون معنى الزيادة في الإيمان بالزيادة في اليقين والإقرار، وأما أهل السُّنَّة فإنهم يقولون: الزيادة تكون في الإقرار وتكون بالقول وتكون بأعمال الجوارح، وتكون بالاعتقاد.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَالُوا: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزْدَادُ أَبَدًا، وَلَكِنِ النَّاسُ يَزْدَادُونَ مِنْهُ.

وهذا تأويلٌ فاسد وصرف اللفظ عن ظاهره بلا قرينة، وردٌّ للنصوص الدالة على زيادة الإيمان.

وبسبب التأويل الفاسد عمومًا، ودفاع أهله عنه، وترويجهم له انتشرت المقالات الفاسدة، ووقع الافتراق في الأمة وحصل الأذى على خاصَّة أهل السنة رحمهم الله تعالى.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَمْ أَجِدْ لَهَا مُصَدِّقًا فِي تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَلَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

فَالتَّفْسِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ مُعَاذ حِينَ قَالَ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً» فَيُتَوَهَّمُ عَلَى مِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْرِفِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَمَبْلَغَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا إِلَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ فَضَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْعِلْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ثُمَّ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْعُلَمَاءُ بِرَتْوَةٍ»؟! هَذَا لَا يَتَأَوَّلُهُ أَحَدٌ يَعْرِفُ مُعَاذًا.

وَأَمَّا فِي اللُّغَةِ فَإِنَّا لَمْ نَجِدِ الْمَعْنَى فِيهِ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَهُمْ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ أَقَرَّ لَهُ رجلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَيَّنَهَا فَقَالَ: مِائَةٌ مِنْهَا فِي جِهَةِ كَذَا، وَمِائَتَانِ فِي جِهَةِ كَذَا، حَتَّى اسْتَوْعَبَ الْأَلْفَ، مَا كَانَ هَذَا يُسَمَّى زِيَادَةً، وَإِنَّمَا يُقال لَهُ تَلْخِيصٌ وَتَفْصِيلٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُلَخِّصْهَا، وَلَكِنَّهُ رَدَّدَ ذَلِكَ الْإِقْرَارَ مَرَّاتٍ، مَا قِيلَ لَهُ زِيَادَةٌ أَيْضًا، إِنَّمَا هُوَ تَكْرِيرٌ وَإِعَادَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا.

الشرح:

طريقة معرفة فساد تفاسير المرجئة المخالفة لمنهج الصحابة والتابعين ومن سلك سبيلهم يكون من طريقين:

الأول: أنْ يعرف المرء القول الحق، الذي خالفه أهل الإرجاء، حتى يعرف ضده بعد ذلك، فيعرف المرء أنَّ الحق لا يخرج عن أقوال السلف، فإذا علم ذلك عرف أنَّ أقاويل المرجئة ليست بشيء

لمخالفتها تفاسير السلف، وأنَّ تفسيرهم محدث مبتدع، لأنه ليس بعد الحق إلا الضلال، فكلُّ ما خالف تفاسير السلف فهو محدث مبتدع.

الثاني: أن يَعْرِفَ بالطرق المفصَّلة فسادَ تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق، والذي يعرف فساد تفاسير أهل البدع هم العلماء، الذين معهم آلة الرد على كلِّ مبطل، وعمدتهم في إبطال الأقاويل المخالفة القرآنُ الكريم والسنة.

وفي إبطال هذه الأوجه الأربعة قال أبو عبيد رحمه الله: (وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَمْ أَجِدْ لَهَا مُصَدِّقًا فِي تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَلَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَالتَّفْسِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ مُعَاذ).

فقول المرجئة في هذه الأوجه الأربعة مخالفٌ لأمرين:

الأول: تفسير الفقهاء وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم، فهم الفقهاء في دين الله، ومنهم معاذ رضي الله عنه.

فمن أسباب ضلال الفِرق: عدم التزام فهم السلف للنصوص الشرعية وتقديم أفهامهم على أفهام السلف، فهذه الأقوال التي قالوها مخالفة لتفاسير السلف.

الثاني: كلام العرب، فكلامهم لا يوجد فيه ما يدل على صحة قولهم.

وأبو عُبيد رحمه الله من أئمة اللغة، فكلامه مبني على اطلاع، وقد ذكر أهل العلم أنَّ من أسباب ضلال الفِرق: الجهل بلغة العرب، فتفسير النصوص الشرعية بلغتهم من الطُّرُق المعتبرة عند أهل العلم

فالوحي نزل بلغتهم، واعتمد على أساليبهم في الخطاب، ولهذا يقول الإمام مالك رحمه الله: «لا أُوتى برجلٍ يفسر كلام الله وهو لا يعرف لغة العرب إلا جعلته نكالًا» يعني عاقبته، أخرجه الواحدي في البسيط.

ثم بعد ذلك فصَّل أبو عبيد رحمه الله وجه مخالفتها لكلام الصحابة ووجه مخالفتها للسان العربي، فقال:

(فَالتَّفْسِيرُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ مُعَاذ رضي الله عنه حِينَ قَالَ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً» فَيُتَوَهَّمُ عَلَى مِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْرِفِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَمَبْلَغَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا إِلَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ فَضَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْعِلْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ثُمَّ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْعُلَمَاءُ بِرَتْوِهِ»؟! هَذَا لَا يَتَأَوَّلُهُ أَحَدٌ يَعْرِفُ مُعَاذًا).

فأبطلَ المؤلف رحمه الله الأوجه الأربعة عند المرجئة بتفسير فقيهٍ من فقهاء الصحابة وهو معاذ رضي الله عنه، فتأويل المرجئة غير صحيح ولا واقع.

والتفسير الصحيح: أنَّ الزيادة في الإيمان تكون بفعل الطاعات بأنواعها من ذِكْرٍ وعمل برٍّ بأنواعه، وترك المعاصي.

وقد سبق ذكر أثر معاذ رضي الله عنه حين قال: «**اجلس بنا نؤمن ساعة**» فهذا هو التفسير الصحيح وهو أنَّ الزيادة في الإيمان تكون بفعل الطاعة.

قال: (**فَيُتَوَهَّمُ**) يعني إذا قيل بتأويل المرجئة، وهو أن الزيادة مرجعها إلى الإقرار فقط (**عَلَى مِثْلِهِ**) على مثل معاذ رضي الله عنه عندما

قال لرجل: «**اجلس بنا نؤمن ساعة**» يُتوهم على معاذ (**أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْرِفِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَمَبْلَغَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا إِلَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: أنه لا يعرف زيادة الإيمان على قولهم: أنَّ الزيادة معرفة التفاصيل فمعاذ رضي الله عنه وهو الفقيه وأعلم النَّاس بالحلال والحرام لم يعرف هذه الصلوات الخمس ومبلغ ركوعها وسجودها ولم يعرف تفاصيلها إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهذا قولٌ فاسد، ويدل على فساده قوله: (**وَقَدْ فَضَّلَهُ النَّبِيُّ**) يعني هذا لا يمكن أن يتصور من معاذ رضي الله عنه، والنبي ﷺ قد فضَّله على كثير من أصحابه بالعلم بالحلال والحرام كما جاء عند الترمذي عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل».

(**ثُمَّ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْعُلَمَاءُ بِرِتْوَةٍ»**) فمعاذ رضي الله عنه يتقدم العلماء برمية سهم أو بميل أو بخطوة أو بمدى البصر، فهذا دليل على فقهه فكيف يُظن به هذا الظن السيء، وهو أنه لم يفهم معنى زيادة الإيمان؟ هذا التفسير لا يتأوله أحد يعرف معاذاً، فكيف يُتَّهمُ بأنه لا يعرف تفاصيل وجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج إلا بعد موت النبي ﷺ؟ فدلَّ ذلك على بطلان هذا التأويل.

ثم قال أبو عبيد رحمه الله في إبطال استدلال المرجئة بمخالفة تأويلهم للغة العرب:

(**وَأَمَّا فِي اللُّغَةِ فَإِنَّا لَمْ نَجِدِ الْمَعْنَى فِيهِ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَهُمْ**) ثم ذكر مثالًا يُقرِّب به هذا الأمر فقال: (**وَذَلِكَ كَرَجُلٍ أَقَرَّ لَهُ رجلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ**

لَهُ عَلَيْهِ) أقر بهذا إقرارًا مجملًا فقال مثلًا: فلان أقرضني ألف درهم، فهذا إقرار مجمل (**ثُمَّ بَيَّنَهَا**) فصَّل هذه الألف بعد ذلك (**فَقَالَ: مِائَةٌ مِنْهَا فِي جِهَةِ كَذَا**) فصَّل الألف قال: أنت أعطيتني مائة في البلد الفلاني أو المكان الفلاني ومائتين في جهة كذا حتى استوعب الألف، فأخبر بجميع المبلغ الذي أُعطي له من الألف وأين أخذه في أي جهة وفي أي مكان وفي زمان، فلو حصل ذلك: (**مَا كَانَ هَذَا يُسَمَّى زِيَادَةً، وَإِنَّمَا يُقال لَهُ تَلْخِيصٌ وَتَفْصِيلٌ**) فهذا الفعل يُقال له تلخيص، والتلخيص معناه هنا: التبيين والتوضيح والتفصيل والشرح، وهذه أحدُ معاني التلخيص في اللغة، فهذا التفصيل الذي أتيت به هو تلخيص وتفصيل لهذه الألف التي أقررتَ بها، وكذلك لو لم يُلخصها يعني لو لم يُبينها، ولكنه ردَّدَ ذلك الإقرار مرات فقال: له عليَّ ألف درهم، له عليَّ ألف درهم، له عليَّ ألف درهم، ما قيل لهذا الترديد زيادة، وإنما هو تكريرٌ وإعادة لأنه تلخيصٌ وشرحٌ وتبيين للشيء وليس فيه زيادة في الإقرار، ولهذا قال: (**لِأَنَّهُ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ**) وهو الإقرار بالألف (**وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا**) فتبيَّنَ بهذا بُطلان قول المرجئة ومخالفته لتفسير الفقهاء ولأهل اللغة.



قال المصنِّف رحمه الله:

فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: يَزْدَادُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ الْإِيمَانُ هُوَ الزِّيَادَةُ، فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ وَصَفَ مَالَهُ فَقِيلَ: هُوَ أَلْفٌ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ ازْدَادَ مِائَةً بَعْدَهَا، مَا كَانَ لَهُ مَعْنًى يَفْهَمُهُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ هِيَ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَلْفِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ، فَالْإِيمَانُ مِثْلُهَا، لَا يَزْدَادُ النَّاسُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ الزَّائِدُ فِي الْإِيمَانِ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا الزِّيَادَةَ ازْدِيَادَ الْيَقِينِ فَلَا مَعْنًى لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ مِنَ الْإِيمَانِ.

فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ كُلُّهُ بِرُمَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ، ثُمَّ اسْتَكْمَلَهُ هَؤُلَاءِ الْمُقِرُّونَ بِإِقْرَارِهِمْ، أَفَلَيْسَ قَدْ أَحَاطُوهُ بِالْيَقِينِ مِنْ قَوْلِهِمْ!! فَكَيْفَ يَزْدَادُ مِنْ شَيْءٍ قَدِ اسْتُقْصِيَ وأُحِيطَ به؟! أرأيتم رجلاً نظر إلى النهار بالضُّحَى حَتَّى أَحَاطَ عَلَيْهِ كُلُّهُ بِضَوْئِهِ هَلْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزْدَادَ يَقِينًا بِأَنَّهُ نَهَارٌ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ؟! هَذَا يَسْتَحِيلُ وَيَخْرُجُ مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ.

الشرح:

قوله: (فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: يَزْدَادُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ الْإِيمَانُ هُوَ الزِّيَادَةُ فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ)، فيه إبطال قول من قال بالوجه الرابع وهو: أنَّ الإيمان لا يزداد أبدًا، ولكن الناس يزدادون منه، فالذين قالوا: يزداد الناس منه ولا يكون الإيمان هو الزائد، فإنه مذهبٌ غير موجود في لغة العرب، ثم بين أن هذا المذهب غير

موجود فقال: (**لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ وَصفَ مَالَهُ فَقِيلَ: هُوَ أَلْفٌ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ ازْدَادَ مِائَةً بَعْدَهَا، مَا كَانَ لَهُ مَعْنًى يَفْهَمُهُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ هِيَ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَلْفِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ**)، **بيان ذلك**: لو أن رجلًا وُصف ماله فقيل: هو ألف، ثم قيل: إنَّ هذا المال الذي لك ازداد مائة بعدها، (**مَا كَانَ لَهُ**) عند العرب (**مَعْنًى يَفْهَمُهُ النَّاسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ هِيَ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَلْفِ**)، فالزيادة تكون في حقّ من ازداد من المال، فهذا معلوم في اللغة، (**وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ فَالْإِيمَانُ مِثْلُهَا، لَا يَزْدَادُ النَّاسُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ الزَّائِدُ فِي الْإِيمَانِ**) لا يُقال: إنه لم يزدد هذا الشيء ولا يُقال: إن المال لا يزداد، ولكن هو يزداد منه فالمال ازداد بسبب زيادة صاحبه منه، فكلُّ شيءٍ يزداد منه الإنسان فإنه يزيد فكذلك الإيمان.

ثم قال في إبطال الوجه الثاني والوجه الثالث – والمؤلف رحمه الله ما أراد الترتيب في إبطال مقالات المرجئة– قال: (**وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا الزِّيَادَةَ ازْدِيَادَ الْيَقِينِ فَلَا مَعْنًى لَهُمْ**)، **المراد**: أنَّ الذين حصروا الزيادة في الإيمان بأنَّ المراد بها الازدياد من اليقين لا معنى لكلامهم (**لِأَنَّ الْيَقِينَ مِنَ الْإِيمَانِ**) فإذا ازداد اليقين زاد الإيمان.

وقولهم: «**إن الزيادة في الإيمان ازدياد من اليقين**» هذا من التلازم بين الأمرين، فزيادة اليقين زيادة في الإيمان، ونقص اليقين نقصٌ في الإيمان.

ثم قال: (فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ كُلُّهُ بِرُمَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ، ثُمَّ اسْتَكْمَلَهُ هَؤُلَاءِ الْمُقِرُّونَ بِإِقْرَارِهِمْ) المعنى: إذا كان الإيمان عند المرجئة كله برمته إنما هو الإقرار والتصديق بالقلب فيكون به المرء مؤمنًا كامل الإيمان، ثم استكمله المرجئة المقرون بإقرارهم فإنهم إذا صدَّقوا وآمنوا وأقرُّوا بقلوبهم فقد كمُل الإيمان عندهم.

ثم قال: (أَفَلَيْسَ قَدْ أَحَاطُوهُ بِالْيَقِينِ مِنْ قَوْلِهِمْ!! فَكَيْفَ يَزْدَادُ مِنْ شَيْءٍ قَدِ اسْتُقْصِيَ وأُحيط به؟!) يعني إذا كان الإيمان وهو التصديق والإقرار كامنًا في القلب، وقد استكملوه بقلوبهم فقد أحاطوه باليقين من قولهم، فلا معنى للازدياد من اليقين بعد كمال الإيمان عندهم، فكيف يقولون: إنَّ الزيادة هي الزيادة في اليقين فاليقين موجود عندهم فكيف يزدادون من شيء هو موجودٌ عندهم، وإذا كان كذلك فإيمانهم كامل على رأيهم، لأنه إذا كمُل عندهم اليقين كمُل الإيمان، وهذا دليل على تناقضهم، فيلزمهم القول بزيادة الإيمان حقيقة؛ لأنَّ اليقين من الإيمان.

ثم ذكر أبو عبيد رحمه الله مثالًا لتقريب ما مضى فقال: (أرأيتم رجلاً نظر إلى النهار بِالضُّحَى حَتَّى أَحَاطَ عَلَيْهِ كُلُّهُ بِضَوْئِهِ هَلْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزْدَادَ يَقِينًا بِأَنَّهُ نَهَارٌ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ؟! هَذَا يَسْتَحِيلُ وَيَخْرُجُ مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ).

(أرأيتم رجلاً نظر إلى النهار بِالضُّحَى) يعني جلس إلى الضحى حتى اشتدت عليه الشمس (حَتَّى أَحَاطَ عَلَيْهِ كُلُّهُ بِضَوْئِهِ) أي: خرجت الشمس وأحاط النهار عليه كله بضوئه، هل كان يستطيع

أن يزداد يقينًا بأنه نهار؟ فاليقين موجود عنده فلا يحتاج أن يقول: إنه بحاجة إلى يقين أنَّ النهار قد طلع؛ لأنَّ الشمس طلعت، وأحس بحرارتها، (وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ) ليزيدوه يقينًا فلا يستطيعون ذلك، لأن اليقين حاصلٌ له فهو جالس في الشمس وفي النهار ويرى هذا رؤيةً ظاهرة فـ: (هَذَا يَسْتَحِيلُ وَيَخْرُجُ مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ) فاليقين حاصلٌ له فلا يحتاج إلى زيادةٍ بعد ذلك.



قال المصنّف رحمه الله:

بَابُ تَسْمِيَةِ الْإِيمَانِ بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ: إِذَا أَقَرَّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ بِلِسَانِهِ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ عِنْدَنَا قَوْلًا، وَلَا نَرَاهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا أَعْلَمْتُكَ فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ؛ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَفْرُوضَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ شَيْئًا إِلَّا إِقْرَارٌ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْحُجَّةُ الْأُخْرَى: فَإِنَّا وَجَدْنَا الْأُمُورَ كُلَّهَا يَسْتَحِقُّ النَّاسُ بِهَا أَسْمَاءَهَا مَعَ ابْتِدَائِهَا وَالدُّخُولِ فِيهَا، ثُمَّ يَفْضل فِيهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ شَمِلَهُمْ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ.

الشرح:

هذا الباب في إبطالِ مقالة مرجئة الفقهاء.

ويتضمن أيضًا: إبطال قول الكراميَّة والمؤلف ما أراد إبطال مقالتهم؛ لأنهم ما جاءوا إلا بعد عصره، فهم ظهروا في النِّصف الأول من القرن الثالث فالإيمان عندهم: قول باللسان دون تصديق القلب أو عمل الجوارح، ومن تكلم به فهو مؤمنٌ كامل الإيمان، فالإيمان عندهم لا يتبعَّض، لكنهم لا يُنكرون وجوب التصديق، بل عندهم من كان مُقرًّا بلسانه مُكذبًا بقلبه فهو منافقٌ مُخلدٌ في النار، فهم خالفوا أهل السنة في مسألة التصديق في الاسم ووافقوهم في الحُكْم.

قال: (**بَابُ تَسْمِيَةِ الْإِيمَانِ بِالْقَوْلِ**) يعني قول القلب وإقراره وتصديقه (**دُونَ الْعَمَلِ**) وهو قول مُرجئة الفقهاء، فالإيمان عندهم: قولٌ باللسان واعتقادٌ بالقلب دون عمل الجوارح.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا القول قال به محمد بن كُلاب وأمثالُهُ وهو اختيار بعض المحققين من الأشاعرة، فالإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، لكن يقولون: الأعمال مطلوبة، لكنها ليستْ من الإيمان.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله: (**قَالَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ**) يعني مُرجئة الفقهاء (**إِذَا أَقَرَّ**) المرء (**بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ**) يعني: صدَّق وأقرَّ واعترف وشهد (**بِلِسَانِهِ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ**) فهو عندهم مؤمنٌ كامل الإيمان ولو لم يعمل، فالإيمان عندهم: الإقرار، قال: (**لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ**) بالإقرار.

وهذا القول الذي أتوا به قولٌ فاسد لا اعتبار له من النظر والاستدلال، وليس بعد الحق إلا الضلال، فقولهم هذا قولٌ ساقط غير معتبَر؛ لأنه لم يستند إلى حجةٍ صحيحة.

قال: (**وذلك من وجهين**:

أَحَدُهُمَا مَا أَعْلَمْتُكَ فِي الثُّلُث الْأَوَّلِ؛ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَفْرُوضَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ شَيْئًا إِلَّا إِقْرَارٌ فَقَطْ) المعنى: لا وجه لتمسككم بالنصوص التي فيها أن الإيمان هو الإقرار، فقد أعملتُك في الثُّلث الأول من الكتاب الذي جاء فيه تقرير (**أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَفْرُوضَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ**) أي: في أوَّله (**لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ شَيْئًا إِلَّا**

إِقْرَارٌ فَقَطْ) ففُرِض عليهم التوحيد والإيمان دون الواجبات من زكاةٍ وصومٍ وحج، فالعمل ما شُرع إلا بعد الهجرة إلى المدينة لما ثبت الإيمان في قلوبهم، وقد كان الواجب على المؤمنين في أول الأمر الإقرار بالتوحيد والإيمان، فلا وجه لاحتجاجهم بهذه النصوص التي جاءت في أول الأمر، فكل ما نزلت شُعبة صارت من الإيمان، وكل من أتى بشعبةٍ من شعب الإيمان فهو مؤمن.

ثم قال: (**وَأَمَّا الْحُجَّةُ الْأُخْرَى: فَإِنَّا وَجَدْنَا الْأُمُورَ كُلَّهَا يَسْتَحِقُّ النَّاسُ بِهَا أَسْمَاءَهَا مَعَ ابْتِدَائِهَا وَالدُّخُولِ فِيهَا، ثُمَّ يَفْضل فِيهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ شَمِلَهُمْ فِيهَا اسْمٌ وَاحِدٌ**) **وخلاصة هذه الحجة**: أن الشيء الواحد لا مانع أن يشترك النَّاس فيه مع تفاوتهم في تحقيق كماله قال: (**فَإِنَّا وَجَدْنَا الْأُمُورَ كُلَّهَا يَسْتَحِقُّ النَّاسُ بِهَا أَسْمَاءَهَا مَعَ ابْتِدَائِهَا وَالدُّخُولِ فِيهَا**) فيُسمى المؤمن مؤمنًا بالدخول في الإيمان، ثم إذا ازداد من شُعب الإيمان، فإنه يُسمى مؤمنًا لكنه يفضُل غيره في الإيمان، فهذا يُسمى مؤمنًا وهذا يُسمى مؤمنًا مع تفاضل الإيمان بحسبِ كثرة الشُّعب التي يأتي بها هذا، فيفضُل غيره، فيُقال للجميع: مؤمنون وإنْ تفاضلوا في الأعمال، فالمسلم يدخل في الدِّين بالإقرار، ثم يأتي بالأعمال، ولا يُفهم من ذلك: أنه لا يأتي بالعمل ولا يلزمه.

۞۞۞۞۞

قال المصنِّف رحمه الله:

مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ الْقَوْمَ صُفُوفًا بَيْنَ مُسْتَفْتِحٍ لِلصَّلَاةِ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ، وَقَائِمٍ وَجَالِسٍ، فَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْمُصَلِّي، فَيُقَالُ لَهُمْ مُصَلُّونَ، وَهُمْ مَعَ هَذَا فِيهَا مُتَفَاضِلُونَ، وَكَذَلِكَ صِنَاعَاتُ النَّاسِ، لَوْ أَنَّ قَوْمًا ابْتَنُوا حَائِطًا وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَأْسِيسِهِ، وَآخَرُ قَدْ نَصَّفَهُ، وَثَالِثٌ قَارَبَ الْفَرَاغَ مِنْهُ، قِيلَ لَهُمْ جَمِيعًا بُنَاةٌ، وَهُمْ مُتَبَايِنُونَ فِي بِنَائِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أُمروا بِدُخُولِ دَارٍ، فَدَخَلَهَا أَحدُهُمْ، فَلَمَّا تَعَتَّبَ الْبَابَ أَقَامَ مَكَانَهُ، وَجَاوَزَهُ الْآخَرُ بِخُطُوَاتٍ، وَمَضَى الثَّالِثُ إِلَى وَسَطِهَا، قِيلَ لَهُمْ جَمِيعًا دَاخِلُونَ، وَبَعْضُهُمْ فِيهَا أَكْثَرُ مَدْخَلًا مِنْ بَعْضٍ.

الشرح:

أورد المؤلف رحمه الله ثلاثة أمثلة في لغة العرب دالة على جواز أنْ يشترك النَّاس في مسمىً واحد مع تفاضلهم في هذا المسمَّى، فهذه الأمثلة دلَّ عليها النظر والواقع ودلت عليها لغة العرب.

المثال الأول: أَنَّكَ تَجِدُ الْقَوْمَ صُفُوفًا بَيْنَ مُسْتَفْتِحٍ لِلصَّلَاةِ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ، وَقَائِمٍ وَجَالِسٍ، فَكُلُّهُمْ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْمُصَلِّي، فَيُقَالُ لَهُمْ مُصَلُّونَ، وَهُمْ مَعَ هَذَا فِيهَا مُتَفَاضِلُونَ.

والمعنى: أنك إذا دخلت المسجد تجد تفاوت المصلين في داخل المسجد، فهذا يُصلي الراتبة وهذا يتنفل، وهذا راكع وهذا ساجد، وهذا قائم في صلاته وهذا جالس، وهذا قد انتهى من صلاته،

فكلهم يُقال لهم: مصلون باعتبار دخولهم في الصَّلَاة، وَهُمْ مَعَ هَذَا مُتَفَاضِلُونَ في الصَّلَاة وليسوا سواءً، لا في أدائها ولا في تحقيقها ولا في الخشوع فيها، لكنهم جميعًا يُقال لهم: مصلون، فكذلك الناس يشتركون في اسم الإيمان، فيُسمى المؤمن مؤمنًا بالدخول في الإيمان، ثم إذا ازداد من شُعب الإيمان، فإنه يُسمى مؤمنًا لكنه يفضُل غيره في الإيمان، بحسبِ كثرة الشُّعب التي يأتي بها، ويُقال للجميع: مؤمنون وإنْ تفاضلوا في الأعمال، ولا يُفهم من ذلك: أنه لا يأتي بالعمل ولا يلزمه كما تدعيه المرجئة.

المثال الثاني: حصول التفاضل في صناعات الناس فلَوْ أَنَّ قَوْمًا ابْتَنُوا حَائِطًا، فكل واحد بنى لنفسه حائطًا، وكان بعضهم في تأسيس هذا الحائط، والآخر قد بلغ النِّصف في البناء، والثالث قد قارب الفراغ قيل لهم جميعًا بُناة فهذا بانٍ وهذا بانٍ وهذا بانٍ، باعتبار دخولهم وشروعهم في هذا العمل، وَهُمْ مُتَبَايِنُونَ فِي بِنَائِهِمْ، فكذلك الإيمان إذا دخل المرء فيه يُسمى مؤمنًا مع تفاضل النَّاس في إيمانهم.

المثال الثالث: لو أنَّ قومًا أُمروا بدخول دار فتفاوتوا في الدخول، فهذا تعتَّب الباب يعني: جاوز عتبة الباب، ثم أقام مكانه ووقف، والآخر: تجاوز العتبة بخطوات، والثالث مضى إلى النصف فيقال لَهُمْ جَمِيعًا: داخلون في الدار باعتبار شروعهم في الدخول إلى الدار مع أنَّ بعضهم فِيهَا أَكْثَرُ مَدْخَلًا مِنْ بَعْضٍ.

وعلى هذه الأمثلة فقس فمثلًا: طلاب العلم يُقال لكل واحد منهم: طالب علم، وبينهم من التفاوت ما الله به عليم، فهذا مُبتدئ

وهذا متوسط وهذا منتهي، لكن باعتبار شروعهم فيه يُقال لهم جميعًا: طلبة علم مع تفاضلهم في هذا الباب.

والمقصود من إيراد هذه الأمثلة الثلاثة: بيان أنَّ الإيمان كذلك إذا دخل المرء فيه فإنه يُسمى مؤمنًا مع تفاضل المؤمنين في إيمانهم.



قال المصنّف رحمه الله:

فَهَذَا الْكَلَامُ الْمَعْقُولُ عِنْدَ الْعَرَبِ السَّائِرُ فِيهِمْ، فَكَذَلِكَ الْمَذْهَبُ فِي الْإِيمَانِ، إِنَّمَا هُوَ دُخُولٌ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالى: (إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ) [النصر]، وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً)[البقرة:٢٠٨]، فالسلم: الإسلام،

وقوله: (كافة) مَعْنَاهَا عِنْدَ الْعَرَبِ: الْإِحَاطَةُ بِالشَّيْءِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خمسٍ"، فَصَارَتِ الخمسُ كُلُّهَا هِيَ الْمِلَّةُ التي سمّاها الله سلمًا مَفْرُوضًا.

فَوَجَدْنَا أَعْمَالَ الْبِرِّ، وَصِنَاعَاتِ الْأَيْدِي، وَدُخُولِ الْمَسَاكِنِ كُلَّهَا تَشْهَدُ عَلَى اجْتِمَاعِ الِاسْمِ، وَتَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ فِيهَا، هَذَا فِي التَّشْبِيهِ وَالنَّظَرِ، مَعَ مَا احْتَجَجْنَا بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَهَكَذَا الإيمانُ هُوَ دَرَجَاتٌ وَمَنَازِلُ، وَإِنْ كَانَ سَمَّى أَهْلَهُ اسْمًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالٍ تَعَبَّدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وفَرَضَهُ عَلَى جَوَارِحِهِمْ، وَجَعَلَ أَصْلَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ، ثُمَّ جَعَلَ الْمَنْطِقَ شَاهِدًا عَلَيْهِ، ثُمَّ الْأَعْمَالَ مُصَدِّقَةً لَهُ، وَإِنَّمَا أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ جَارِحَةٍ عَمَلًا لَمْ يُعْطِهِ الْأُخْرَى، فَعَمَلُ الْقَلْبِ: الِاعْتِقَادُ، وَعَمَلُ اللِّسَانِ: الْقَوْلُ، وَعَمَلُ الْيَدِ: التَّنَاوُلُ، وَعَمَلُ الرِّجْلِ: المشي، وكلها يجمعها اسم العَمل.

فَالْإِيمَانُ عَلَى هَذَا التَّأويل إِنَّمَا هُوَ كُلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَمَلِ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ فِي الدَّرَجَاتِ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

الشرح:

الكَلَامُ الْمَعْقُولُ عِنْدَ الْعَرَبِ السَّائِرُ فِيهِمْ، يدلُّ على جواز اشتراك النَّاس في مسمىً واحد مع تفاضلهم في هذا المسمَّى، فَكَذَلِكَ الْمَذْهَبُ فِي الْإِيمَانِ، إِنَّمَا هُوَ دُخُولٌ فِي الدِّينِ، فالمؤمن يُسمى مؤمنًا إذا دخل في الدِّين بالإقرار، ثم بدأ بعد ذلك بالإتيان بالعمل فيُقال له: مؤمن.

ثم ذكر المؤلف جملة من النصوص الشرعية الدالة على أنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ، تَشْهَدُ عَلَى اجْتِمَاعِ الِاسْمِ، وَتَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ فِيهَا، ومن ذلك:

قول الله تعالى: (﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾) أي: إذا جاءك يا محمد ﷺ نصر الله على من عاداك وهم كفار قريش، وجاء أيضًا فتح مكة (﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾) أي: أبصرت النَّاس من العرب وغيرهم (﴿يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾) أي: جماعات فوجًا بعد فوج، فهم جميعًا قد دخلوا في دين الله مع تفاوت ما بينهم، فهم متفاوتون في هذا الدِّين وفي الإيمان فأول ما يدخلون في الإسلام بالإقرار، ثم يأتي بعد ذلك العمل مع تفاوت الناس فيه.

وَقَالَ تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨]، فالسلم الإسلام، وقوله: ﴿كافة﴾ مَعْنَاهَا عِنْدَ**

الْعَرَبِ الْإِحَاطَةُ بِالشَّيْءِ.

فهذا الخطاب لأهل الإيمان جميعًا أُمروا أن يدخلوا في الإسلام كله قلبًا وقالبًا، ثم بعد ذلك يأتي التفاوت بينهم.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِي الْإِسْلَامُ عَلَى خمسٍ»، فَصَارَتِ الخمسُ كُلُّهَا هِيَ الْمِلَّةُ التي سمّاها الله سلماً مفروضًا.

فأركان الإسلام هي التي سماها الله إسلامًا مفروضًا، فمن أتى بها سُمي مُسلمًا، ثم يجب عليه بعد ذلك أن يأتي ببقية شرائع الإيمان، ثم يحصل التفاضل بين الناس في هذا الباب، لكنهم جميعًا مسلمون.

وقوله: (**فَوَجَدْنَا أَعْمَالَ الْبِرّ، وَصِنَاعَاتِ الْأَيْدِي، وَدُخُولِ الْمَسَاكِنِ كُلَّهَا تَشْهَدُ عَلَى اجْتِمَاعِ الِاسْمِ، وَتَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ فِيهَا**)، **المراد**: أنَّ الأمثلة الثلاثة السابقة التي أوردها المؤلف رحمه الله وهي: أعمال البر كالصلاة، وَصِنَاعَاتِ الْأَيْدِي،كالبناء، وَدُخُولِ الْمَسَاكِنِ كالبُناه الذين دخلوا الدار، كُلَّهَا تَشْهَدُ عَلَى اجْتِمَاعِ الِاسْمِ، فهؤلاء مُصلون، وهؤلاء بُناه، وهؤلاء قد دخلوا الدار، فكُلَّهَا تَشْهَدُ عَلَى اجْتِمَاعِ الِاسْمِ وَتَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ فِيه، فكذلك الإيمان من جاء به يُسمى مؤمنًا مع وجود التفاضل في الأعمال، **والمقصود**: تغليط قول المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان، فالنصوص التي فهموها إنما جاءت في صدر الإسلام فلا وجه للاحتجاج بها.

ثم قال: (**هذَا فِي التَّشْبِيهِ وَالنَّظَرِ، مَعَ مَا احْتَجَجْنَا بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**).

أي: هذا الذي قُرِّر مِنْ أنَّ العمل من الإيمان، وأنَّ الناس يتفاضلون

فيه، قد دلَّ عليه العقل ودلت عليه اللغة، مع ما ذُكِرَ لك من الأدلة الشرعية الدالة على أنَّ الإيمان شُعب ودرجات، وأنَّ المؤمنين يُطلق عليهم هذا الوصف وإن تفاوتوا في الإيمان.

ثم قال: (**فَهَكَذَا الإيمانُ هُوَ دَرَجَاتٌ وَمَنَازِلُ**) كما أنَّ الصناعات ودخول المساكن والأمور التي دلت عليها اللغة يتفاضل النَّاس فيها فكذلك الإيمان هو درجاتٌ ومنازل وشُعب (**وَإِنْ كَانَ سَمَّى أَهْلَهُ اسْمًا وَاحِدًا**) فالذي قصَّر في العمل والذي كمُل إيمانه، يقال لهم: مؤمنون، (**وإِنَّمَا هُوَ**) أي: الإيمان (**عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالٍ تَعَبَّدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، وَفَرَضَهُ عَلَى جَوَارِحِهِمْ، وَجَعَلَ أَصْلَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ**) فجعل أصلَ الإيمان الإقرار، (**ثُمَّ جَعَلَ**) عند الدخول في الإسلام (**الْمَنْطِقَ**) وهو: النطق بالشهادتين فهو أعلى شُعب الإيمان وأفضلُها (**شَاهِدًا عَلَيْهِ**) يعني على صحة العمل جعل الإتيان بالشهادتين دليلًا على صحة العمل، فالذي يعمل ولم يأتِ بالشهادتين لا يُسمى مسلمًا، فلو صام مُشرك فلا يُحكم بإيمانه، لأن أصل الإيمان معرفة القلب، وهذا لا يوجد عند الكفرة، واستثنى بعض أهل العلم الصلاة لاشتمالها على الشهادتين فقالوا: إنَّ الصلاة دليل على الإسلام، (**ثُمَّ الْأَعْمَالَ مُصَدِّقَةً لَهُ**) أي: جعل الأعمال مُصدقةً للإيمان، فأصل الإيمان هو إقرار القلب بالله تعالى والعمل تصديق لِمَا وقر في القلب، فمن أقرَّ ولم يعمل لم ينفعه إقراره ولم يُقبل منه.

والمرجئة يرون أن الإقرار والتصديق هو الأصل، وأنَّ العمل فرعٌ يصح الإيمان بدونه، ودخول الجنة عندهم، (**وَإِنَّمَا أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ جَارِحَةٍ**

عَمَلًا لم يُعطه الأخرى فعملُ القلب: الاعتقاد، وعملُ اللسان: القول، وعمل اليد: التناول، وعمل الرجل: المشي، وكلها يجمعها اسم العمل) يعني أن القلب له عمل واللسان له عمل والجوارح لها عمل، فالإيمان مرجعه إلى العمل، لكن لا يغني عمل كل واحد منها عن عمل الآخر، فلكلٍّ عمله.

ثم قال: (فَالْإِيمَانُ عَلَى هَذَا التَّأويل إِنَّمَا هُوَ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَمَلِ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ فِي الدَّرَجَاتِ عَلَى مَا وَصَفْنَا) **فَالْإِيمَانُ عَلَى هَذَا التَّأويل** شامل لهذه الأشياء الثلاثة: عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح، والنَّاس يتفاضلون فيه، فمنهم من إيمانه ناقص، ومِنْهُم مَنْ إيمانه كامل، لكن الإيمان يشمل هذه الأشياء الثلاثة.



قال المصنّف رحمه الله:

وَزَعَمَ مَنْ خَالَفَنَا أَنَّ الْقَوْلَ دُونَ الْعَمَلِ، فَهَذَا عِنْدَنَا مُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ قَوْلًا فَقَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ عَمَلٌ وَهُوَ لَا يَدْرِي بِمَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ الْعِلَّةِ الْمَوْهُومَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ عَمَلًا.

الشرح:

بين المؤلف رحمه الله تناقض قول القائل: إنَّ الإيمان هو القول دون العمل فالذين يزعمون ذلك هم متناقضون، فقال: (وَهُوَ لَا يَدْرِي بِمَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ الْعِلَّةِ الْمَوْهُومَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ عَمَلًا.

فقال: (وَزَعَمَ مَنْ خَالَفَنَا) يعني من مرجئة الفقهاء، وكل من وافقهم في إخراج العمل من مسمى الإيمان: (أنَّه) أي: الإيمان (القولُ دون العَمل)، وأنه لا يتفاضل، ويقصدون بالقول قول القلب وإقراره وتصديقه، وأنَّ العمل لا يدخل في مسمى الإيمان، (فَهَذَا عِنْدَنَا مُتَنَاقِضٌ) فقول المرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان (عندنا) يعني عند أهل السُّنَّة متناقض، ثم بعد ذلك بيَّن وجه التناقض، فقال: (لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ) أي: الإيمان (قولًا) وأخرج العمل (فقد أقرَّ أنه عمل)؛ لأن قول القلب وإقراره وتصديقه عملٌ من أعمال القلب، فشهادة أن لا إله إلا الله قولٌ مشتملٌ على عمل اللسان، فدلَّ هذا على تناقض المرجئة، (وَهُوَ لَا يَدْرِي) فهذا المرجئ الذي جعل الإيمان قولًا بلا عمل لا يدري (بِمَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ

الْعِلَّةِ الْمَوْهُومَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ عَمَلًا) فهو لا يعرف لغة العرب؛ لأنه لو كان يعرفها على الحقيقة، لعلمَ أنَّ العرب يُسمون كلَّ ما يتعلق بالقلوب واللسان والجوارح عملًا، فالنصوص دلت على تسمية النطق باللسان عملًا، والعرب تُسمي أفعال الجوارح وقول اللسان وإقرار القلب عملًا، ثم ذكر أبو عبيد رحمه الله جملة من النصوص الدالة على ذلك.



قال المصنّف رحمه الله:

وَتَصْدِيقُهُ فِي تَأْوِيلِ الْكِتَابِ فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

قَوْلُ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ﴾ [النحل:١٠٦] . وَقَالَ: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج:٣٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ لَمُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَهِيَ الْقَلْبُ"، وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُطْمَئِنًا مَرَّةً، ويَصغى أُخْرَى، وَيَوْجَلُ ثَالِثَةً، ثُمَّ يَكُونُ مِنْهُ الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟

ثُمَّ بَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ: (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ) [المجادلة:٨]، فَهَذَا مَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ.

الشرح:

ذكر أبو عبيد رحمه الله هنا بعض الأدلة على أنَّ ذكر القلب وإقراره يُسمى عملًا؛ ليُبين تناقض المرجئة في هذا الباب، وأنهم لا يعرفون حقيقة القول الذين يزعمون أن الإيمان مختصٌّ به.

فطمأنينة القلب تُسمى عملًا، وقد ذكر أبو عبيد رحمه الله خمسة أدلة من القرآن الكريم والسنة على ذلك:

الدليل الأول: قَوْلُ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ﴾ [النحل:١٠٦].

فمن أظهر الكفر بسبب الإكراه، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمان راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها، والشاهد من هذه الآية: أن طمأنينة القلب تُسمى عملًا.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

﴿إِن تَتُوبَا﴾ أي: ترجعا (إِلَى اللَّهِ) والمقصود بهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، يعني مالت، ووجد منكما ما يوجب التوبة حيث مالتْ قلوبكما إلى محبة ما كرهه رسول الله ﷺ من إفشاء سرّه، فكونُ القلبِ يميلُ هذا من أعمال القلب، فالقلب له حركة وله عمل، فيوصف بأنَّ له عملًا.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٥].

﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾ أي: ذُكر وعيده ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ وجلًا وخوفًا يُثمر العمل، فكون القلب يوجَل ويرجع إلى الله ويخاف منه، هذا من أعمال القلوب.

الدليل الرابع: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ لَمُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَهِيَ الْقَلْبُ».

وهذا الحديث أورده المؤلف بمعناه، وأصله في **الصَّحِيْحَيْن**، فنسب الصلاح والفساد إلى القلب، فدل ذلك على أن القلب له أعمال، وأنه يوصف بالصلاح والفساد.

ثم قال معلِّقًا على النصوص السابقة: (وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مُطْمَئِنًا

مَرَّةً) فلم تتغير عقيدته **(وَيصغى)** يعني: يميل **(أُخْرَى، وَيَوْجَلُ ثَالِثَةً)** وجلًا وخوفًا يُثمر العمل **(ثُمَّ يَكُونُ مِنْهُ الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟)** وكلُّ هذا مما يدل على تناقض المرجئة عندما أخرجوا العمل من مسمى الإيمان.

الدليل الخامس: وأشار إليه بقوله: (ثُمَّ بَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة:٨]، فَهَذَا مَا فِي عَمَلِ الْقَلْبِ).

قوله: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ وهم اليهود الذين كانوا يقولون للنبي ﷺ: السام عليك، يعني الموت، فكانوا يقولونه في أنفسهم سرًّا في قلوبهم ثم ينطقون به، أو كانوا يقولونه فيما بينهم: **﴿لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾** هلَّا يُعذبنا بسبب مقالتنا هذه للنبي ﷺ، فإن كان صادقًا أنه نبي لعذَّبنا بما نقول.

والشاهد من هذه الآية: أنَّ قول النفس من أعمال القلوب، وإذا كان على تفسير من يقول: إنَّ هذا من قول بعضهم لبعض، فهو من عمل اللسان.

فعلى المعنيين: كل هذا من العمل فقول النفس من أعمال القلوب، وقول اللسان أيضًا يُسمَّى عملًا.



قال المصنّف رحمه الله:

وَأَمَّا عَمَلُ اللِّسَانِ، فَقَوْلُهُ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨]، فَذَكَرَ الْقَوْلَ ثم سماه عملاً.

ثم قال: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس:٤١].

هَلْ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ إِلَّا دُعَاؤُهُ إِيَّاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَرَدُّهُمْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ بِالتَّكْذِيبِ وَقَدْ أَسْمَاهَا هَاهُنَا عَمَلًا؟.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنْ الْمُصَدِّقِينَ﴾ إِلَى ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات:٥١-٦١].

فَهَلْ يَكُونُ التَّصْدِيقُ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَقَدْ جَعَلَ صَاحِبَهَا هَاهنا عاملًا.

ثم قال: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣]، فَأَكْثَرَ مَا يَعْرِفُ النَّاسُ مِنَ الشُّكْرِ أَنَّهُ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُكَافَأَةُ قَدْ تُدْعَى شُكْرًا.

الشرح:

ذكر أبو عبيد رحمه الله هنا بعض الأدلة على أنَّ قول اللسان يُسمى عملًا؛ ليُبين تناقض المرجئة في هذا الباب، وأنهم لا يعرفون حقيقة القول الذين يزعمون أن الإيمان مختصٌّ به.

وقد ذكر أبو عبيد رحمه الله أربعة أدلة من القرآن الكريم والسنة على ذلك:

الدليل الأول: قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء:١٠٨].

قال: ﴿يَسْتَخْفُونَ﴾ وهم أهل الخيانة يستترون ﴿مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ﴾ لا يستترون من الله ولا يستحيون منه ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ بعلمه جل وعلا ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ يبيتون هذه الآراء غير المرضية بينهم ﴿وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾، (فَذَكَرَ الْقَوْلَ) في قوله: ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾، (ثم سماه عملاً)؛ أي: سمى قولهم عند ذِكر إحاطته به عند قوله: ﴿وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ فعمل هؤلاء هو تبييتهم قولًا لا يرضاه الله، فسماه الله عملًا بقوله: ﴿وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ فأطلق في الآية العمل على عمل اللسان وهو القول، لكن المرجئة يفهمون كلام الله على غير فهم السلف، وهذا من أسباب ضلالهم وتناقضهم في دعواهم أنَّ الإيمان مُجرد القول أو القول والتصديق.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس:٤١].

﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ وأصروا على ذلك واستمروا على التكذيب ﴿فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ أي: لي جزاء عملي وهو إبلاغكم ودعوتكم، ولكم جزاء عملكم ﴿أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ﴾ فلا تؤاخذون بعملي ﴿وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾) فلا أؤاخذ بعملكم، فسمَّى الله جل وعلا دعوة النبي ﷺ لهم عملًا، مع أنها كانت دعوةً قولية، فدلَّ ذلك على أنَّ قول اللسان يُسمى عملًا.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ * يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنْ الْمُصَدِّقِينَ﴾ إِلَى ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات:٥١-٦١].

فوصفَ قول اللسان بأنه عمل في قوله: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ﴾ من أهل الجنة حال إقبال بعضهم على بعض بالحديث وسؤال بعضهم لبعض: ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ ملازمٌ لي في الدنيا ﴿يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنْ الْمُصَدِّقِينَ﴾ يعني بقيام النَّاس للبعث في الآخرة، **ثم قال:** (**إِلَى قوله:** ﴿لِمِثْلِ هَذَا﴾) وهو العمل للآخرة ﴿فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ﴾ **فَهَلْ يَكُونُ** التصديق في قوله: ﴿يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنْ الْمُصَدِّقِينَ﴾ **إلا بالقول، وَقَدْ جَعَلَ صَاحِبَهَا هَاهنا عاملًا**) جعل ذلك في قوله: (﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلْ الْعَامِلُونَ﴾ **فَهَلْ يَكُونُ التَّصْدِيقُ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَقَدْ جَعَلَ صَاحِبَهَا هَاهنا عاملًا، فدلت الآية على أنَّ** العمل يُطلق ويُراد به عمل اللسان.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾

[سبأ:١٣].

﴿**اعْمَلُوا**﴾ بطاعة الله جل وعلا يا ﴿**آلَ دَاوُودَ شُكْرًا**﴾ لربكم على ما آتاكم، (**فَأَكْثَرَ مَا يَعْرِفُ النَّاسُ مِنَ الشُّكْرِ أَنَّهُ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ وَإِنْ كَانَتِ الْمُكَافَأَةُ قَدْ تُدْعَى شُكْرًا**)، الشُّكر يشمل القول والعمل والقلب، لكن من أنواعه الشُّكر بالقول، فقول اللسان يُسمى عملًا.



قال المصنِّف رحمه الله:

فَكُلُّ هَذَا الَّذِي تَأَوَّلْنَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَمَا وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَتَأَوَّلُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ، إِلَّا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَفِيضُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرَ الْمَدْفُوعِ، فَتَسْمِيَتُهُمُ الْكَلَامَ عَمَلًا، مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَقَدْ عَمِلَ فُلَانٌ الْيَوْمَ عَمَلًا كَثِيرًا، إِذَا نَطَقَ بِحَقٍّ وَأَقَامَ الشَّهَادَةَ، وَنَحْوَ هَذَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْمَعَ رَجُلٌ صَاحِبَهُ مَكْرُوهًا، قِيلَ قَدْ عَمِلَ بِهِ الْفَاقِرَةَ، وَفَعَلَ بِهِ الأفاعيل، ونحوه من القول، فَسَمُّوهُ عَمَلًا، وَهُوَ لَمْ يَزِدْهُ عَلَى الْمَنْطِقِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ: "مَنْ عَدَّ كلامَه مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كلامُه إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ"، فَوَجَدْنَا تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ، وَآثَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَصِحَّةُ النَّظَرِ، كُلُّهَا تُصَدِّقُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ، فَيَبْقَى الْقَوْلُ الْآخَرُ، فَأَيُّ شَيْءٍ يُتَّبَعُ بَعْدَ هَذِهِ الْحُجَجِ الْأَرْبَعِ؟!.

الشرح:

قال أبو عبيد رحمه الله: (**فَكُلُّ هَذَا الَّذِي تَأَوَّلْنَا**) أي: الذي فسَّرنا لك في النصوص السابقة (**إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ**)، فالقرآن الكريم نزلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ بينٍ واضح، وهو أفضل الألسنة، بلغة من بُعِثَ إليهم، وباشر دعوتهم، فوجب فهمه على ما يقتضيه الظاهر من اللسان العربي، إلا أنْ يمنع منه دليل شرعي.

والواجب: إجراءُ النصوص الشرعية على ما تقتضيه اللغة العربية، وأنْ تُصرف النصوص إلى المعنى الأغلب لا الأغرب إلا بقرينه، لأنَّ

حملها على القليل أو الشاذ يفضي إلى الخطأ في تفسير كلام الله تعالى.

قال عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله: "لَا يُحَكَّمُ لِلْأَغْرَبِ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ عَلَى الأَغْلَب، وَلَكِن نَصْرِفُ مَعَانِيهَا إِلَى الأَغْلَبِ، حَتَّى تَأْتُوا بِبُرْهَانٍ أَنَّهُ عَنَى بِهَا الأَغْرَبَ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ الَّذِي إِلَى العَدْلِ وَالإِنْصَافِ أَقْرَبُ".

والاستدلالُ بالنصوص الشرعية على خلاف الظاهر الشرعي منهجٌ وقع فيه أهل البدع ومنهم المرجئة، نصرة لمقالتهم الفاسدة.

فظاهرُ القرآن دلَّ على أنَّ قول اللسان يُسمى عملًا، قال المؤلف رحمه الله: (**وَمَا وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَتَأَوَّلُونَهُ**) يعني يُفسرونه بهذا التفسير الحق (**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ**) إلا أنَّ هذا هو المستفيض في كلام العرب غير المدفوع الذي لا مدفع ولا رادَّ له؛ لأنه هو الحق فالقرآن الكريم يُفهم وفق اللسان العربي، واللسان العربي يدل على أنَّ قول اللسان يُسمى عملًا كما دل عليه ظاهر القرآن فإنه نزل بلغة العرب، وهذا هو الذي فهموه، فدل ذلك على أن المرجئة يجهلون فهم النصوص الشرعية، وعندهم جهلٌ عظيم بلغة العرب، ولذلك وقعوا فيما وقعوا فيه من إخراج العمل من مسمى الإيمان.

ثم ذكر أبو عبيد رحمه الله شاهدين على تَسْمِيةُ العرب الْكَلَامَ عَمَلًا مع أنه أشار إلى شيء منها من قبل، لكن أراد أن يؤكد هذا الأمر، وهي ما يلي:

الأول: قول العرب: لَقَدْ عَمِلَ فُلَانٌ الْيَوْمَ عَمَلًا كَثِيرًا، وهذا العمل

الكثير يدخل فيه النطق بالحق بأنواعه من الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنْكَر، والذكر، والاستغفار، وتلاوة القرآن، فكلها تحت النطق بالحق، ومن العمل: أداء الشهادة إذا طُلبت منه، وَنَحْوَ هَذَا، فإذا قام المرء بعدة أعمال قولية فإن أقواله عند العرب تُسمى أعمالًا.

الثاني: إنْ أَسْمَعَ رَجُلٌ صَاحِبَهُ كلامًا مكروهًا، قِيلَ عند العرب: قَدْ عَمِلَ بِهِ الْفَاقِرَةَ، أي: عمل به مصيبة عظيمة وداهية تكسر ظهره مع أنَّ هذا العمل سبٌّ وشتم، ولم يصل إلى الإيذاء بالفعل، ومع ذلك يقولون: فَعَلَ بِهِ الأفاعيل، ونحوه من القول، فَسَمُّوا هذا القول المشتمل على السب والشتم عملًا، وَهُوَ لَمْ يَزِدْهُ عَلَى النطق باللسان من الكلام عليه والسب له ونحوه.

وبهذا يتبيَّنُ أنَّ تسمية الكلام عملًا قد دلت عليه النصوص الشرعية وكلام العرب.

(**ومنه الحديث المأثور**)، والصحيح أنه لا يصح مرفوعًا وهو موقوفٌ على عمر بن عبد العزيز وهو حق، قال: «**مَنْ عَدَّ كلامَه مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كلامُه إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ**» فالعرب كانوا يعتبرون الكلام من جملة العمل.

فالنصوص الشرعية والآثار، وَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وصحة النظر من كلام العرب كُلُّهَا تُصَدِّقُ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ، وأنه قول وعمل واعتقاد، وأن قول اللسان يُسمى عملًا، وعمل القلب يُسمى عملًا، وتنفي القول الآخر، وهو قول المرجئة الذين يُخرجون العمل من

مُسمى الإيمان، فلا يوجد ما يدفع تسمية الكلام عملًا لا من الكتاب ولا من السُّنَّة ولا من أقاويل العلماء المعتبرين ولا من لغة العرب، فأيُّ شيءٍ يُتبع بعد هذه الحُجج الأربع ؟ فليس بعد الحق إلا الضلال.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَقَدْ يَلْزَمُ أَهْلَ هَذَا الرَّأْيِ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْإِيمَانِ مُسْتَكْمِلٌ لَهُ، مِنَ التَّبِعَةِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ فِيمَا قُصَّ عَلَيْنَا مِنْ نَبَأِ إِبْلِيسَ فِي السُّجُودِ لِآدَمَ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾ فَجَعَلَهُ اللَّهُ بِالِاسْتِكْبَارِ كَافِرًا, وَهُوَ مُقِرٌّ بِهِ غَيْرُ جاحدٍ لَهُ، أَلَا تَسْمَعُ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ﴾ [الحجر:٣٩]؟ فَهَذَا الْآنَ مُقِرٌّ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ، وَأَثْبَتَ الْقَدَرَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾.

وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤] أنه كان كافرًا قبل ذلك! ولا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالسُّجُودِ لَمَا كَانَ فِي عِدَادِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا كَانَ عَاصِيًا إِذًا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ أُمِرَ بِالسُّجُودِ.

وَيَنْبَغِي فِي هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ قَدْ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفْرِ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر:٣٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢] فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ وَكِتَابَهُ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ أَنْ يُثْبِتَ الْإِيمَانَ لِإِبْلِيسَ الْيَوْمَ؟!

الشرح:

لما انتهى المؤلف رحمه الله من تقرير بعض الأدلة على أنَّ ذكر

القلب وإقراره وقول اللسان يُسمى عملًا انتقل بعد ذلك إلى وجهٍ من أوجه الرد على المرجئة وهو: الرد عليهم باللازم، وأنه يلزم من دعواهم أنَّ العمل ليس من الإيمان لازم باطل، **فقال:** (**وَقَدْ يَلْزَمُ أَهْلَ هَذَا الرَّأْيِ مِمَّنْ يَدَّعِي أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْإِيمَانِ**) وهم: المرجئة الذين يرون أنَّ المرء مستكملٌ للإيمان بسبب إتيانه بالقول أو التصديق، (**وقد**) هنا للشك؛ لأن المثال الذي ذكره أبو عُبيد لم يلتزمه المرجئة مع أنه قد يكون لازمًا لدعواهم أنَّ الإيمان يكفي فيه الإقرار دون العمل، فيلزم على قولهم (**مِنَ التبعة**) اللازمة لقولهم (**مَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا ذَكَرْنَا**) يعني من الحجج الأربع.

ويلزم على قول المرجئة الذين يرون أنَّ الإيمان: القول، إيمان إبليس؛ لأنه أتى بالقول.

وقد أبان ذلك أبو عبيد رحمه الله بقوله: (**وَذَلِكَ فِيمَا قُصَّ عَلَيْنَا مِنْ نَبَأِ إِبْلِيسَ فِي السُّجُودِ لِآدَمَ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾** يعني: لكن إبليس ﴿**اسْتَكْبَرَ**﴾ أي: أنف من السجود جهلًا منه بطاعة الله واستكبر استكبارَ كفر، ولذلك صار من الكافرين بمخالفته لأمر الله واستكباره عن طاعته، أو كان من الكافرين في علم الله تعالى، (**فَجَعَلَهُ اللَّهُ بِالِاسْتِكْبَارِ كَافِرًا وَهُوَ مُقِرٌّ بِهِ**) فجعله الله بالاستكبار كافرًا وهو مقرٌّ بقلبه ولسانه بأن الله ربُّه وخالقه (**غَيْرُ جاحدٍ لَهُ**) وهذا فيه رد على من يحصر الكفر بالجحود، فإن الكفر قد يحصل بدون جحود، (**أَلَا تَسْمَعُ**) في إقراره بأن الله خالقه وربه قول الله جل

وعلا: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ فكان يعتقد أنَّ عُنصر النار أفضل من عُنصر الطين، وقوله: (﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾) يعني أُقسم بإغوائك إياي، فهو مُقرٌّ بأن الله ربه، وبقدرة الله عليه وعلى عملِهِ.

فإذا كان الإيمان هو إقرار اللسان كما تدعيه المرجئة، فيلزم من قولهم: أنَّ إبليس مؤمن لأنه مقرٌّ باللسان والقلب بأن الله ربه وخالقه، لكن المرجئة لا يلتزمون بذلك، بل يُكفِّرون إبليس وهم مضطربون في الجواب عن هذا الإلزام، فمنهم من يتأول قول الله جل وعلا: (﴿وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾) بالتأويل الذي ذكره المؤلف، ولهذا المؤلف لما ذكر أن هذا هو اللازم أراد أن يُبين لك أيضًا أن المرجئة لا يلتزمون بهذا قال: (**وقد تأول بعضهم**) يعني: أنَّ بعض المرجئة لا يُسلِّمون بإيمان إبليس، لكن أراد المؤلف أن يبين أنَّ هذا لازم قولهم وإن كانوا لا يلتزمون.

ثم قال أبو عبيد رحمه الله: (وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: ﴿وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤] أنه كان كافرا قبل ذلك! ولا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدِي).

والمعنى: أنَّ المرجئة لما قرروا أنَّ الإيمان قول بلا عمل أشكل عليهم قول إبليس: **﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾ ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ ﴾ ﴿وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾**، فظاهر قوله هنا عدم كفره، بدليل قول الله تعالى فيه: **﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾** [ص:٧٤] **أي**: إنه كان كافرًا قبل ذلك، وإلا فمجرد هذا القول الذي جاء في هذه

الآيات ليس دليلًا على كفره، فهم لم يحتجوا بهذه الآيات على كفر إبليس، وإنما قالوا: إنه كان كافرًا قبل ذلك؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾ فهو قبل أن يؤمر بالسجود لآدم كان كافرًا، هذا ما فهموه من الآية.

قال المؤلف رحمه الله قال: (**ولا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدِي**)، فإذا فهمتم أنَّ إبليس كان كافرًا قبل أن تحصل منه الخطيئة فليس لفهمكم وجه على الحقيقة؛ (**لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالسُّجُودِ لَمَا كَانَ فِي عِدَادِ الْمَلَائِكَةِ**)، أي: ما كان إبليس مع الملائكة مكانًا ووصفًا من طاعة الله جل وعلا واستجابة لأمره، وليس معناه: أنه كان مثلهم في الخِلقة، فالملائكة خُلقت من نور وهو خُلق من نار، فهو من الجن، فلو كان كافرًا قبل ذلك لما جاء النص الدال على أنه كان في عِداد الملائكة يعني في القيام بطاعة الله جل وعلا، (**وَلَا كَانَ عَاصِيًا إِذًا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ أُمِرَ بِالسُّجُودِ**)، أي: لو كان كافرًا لم يؤمر بالسجود، فكيف يؤمر بالسجود وهو كافر كما تزعمون؟

فالنصُّ دلَّ على أنَّ كفره كان بسبب عدم سجوده لا كما تدعيه المرجئة من أنه كان كافرًا قبل ذلك كما قال الله جل وعلا: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص:٧٤] أي: بسبب استكباره عن السجود لآدم، فهذا هو المعنى الحق لهذه الآية.

ثم قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَيَنْبَغِي فِي هَذَا الْقَوْلِ**) أي: يلزم على قول المرجئة أنَّ إبليس كان كافرًا قبل أن يؤمر بالسجود لآدم (**أَنْ يَكُونَ إِبْلِيسُ قَدْ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفْرِ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ بِمَا**

﴿أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر:٣٩]، وقوله: رب بما أغويتني كان بعد امتناعه من السجود لآدم، فأقرَّ بالربوبية، وَقَوْلِهِ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢] فيه إقراره بالربوبية، فعلى قول المرجئة يكون فعلُ إبليس ناسخًا للكفر، فيكون مؤمنًا على قولهم، فكل هذه الأمثلة تبطل دعواهم.

ثم قال أبو عبيد رحمه الله: (**فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ وَكِتَابَهُ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ أَنْ يُثْبِتَ الْإِيمَانَ لِإِبْلِيسَ الْيَوْمَ؟!**)، **والمعنى**: أنَّ هذا هو لازمُ مذهبكم، فهل يجوز لمؤمن يعرف ربه جل وعلا ويُعظمه حق التعظيم ويعرف الكتاب وما جاء في الكتاب من الآيات الدالة على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وما جاء من عنده أن يُثبت الإيمان لإبليس اليوم لأنه أقرَّ بالربوبية والقدر؟

والخلاصة: أنَّ اعتقاد المرجئة في الإيمان، وأنه يكفي فيه الإقرار دون العمل، يلزم منه الحُكْم بإيمان إبليس لأنه عرف الله ودينه لكنهم لا يلتزمون بذلك، بل يُكفِّرون إبليس وتكفيرهم أجاب عنه المؤلف، وألزمهم بلوازم وإن قالو بتكفير إبليس، وهم مضطربون في الجواب عن هذا الإلزام، وقولهم باطل بما ذكره المؤلف رحمه الله.



قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ مَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ الْمَعْرِفَةَ بِالْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا كَانَ مِنْ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ إِيَّانَا فِي أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا لَنَا مُفَارِقِينَ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَذْهَبٍ قَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ فِي مِثْلِهِ.

الشرح:

هذا الباب في الرد على مقالة الجهمية في حقيقة الإيمان، فالإيمان عندهم: المعرفةُ فقط دون تصديق القلب، وقول اللسان وعمل الجوارح.

وقد سلك بعض الأشاعرة هذا المسلك كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي الجويني وغيرهما، فذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة، وهو قول أبي الحسن الأشعري في أول أمره كما في كتاب «اللمع» لكنه رجع عنه صراحةً في كتابه «الإبانة» حيث قال: «وجُملة قولنا» إلى أن قال: «وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله: (**قَدْ ذَكَرْنَا**)، أي: في أول الكتاب، وفي الباب السابق (**مَا كَانَ مِنْ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ**) وهم: مرجئة الفقهاء (**إِيَّانَا**)؛ أي: أهل السُّنَّة والجماعة (**فِي أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ**) فهم يرون أن العمل ليس من الإيمان، وإن كانوا يسمون الأعمال تقوى وبرًّا، (**عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا لَنَا مُفَارِقِينَ**) يعني مخالفين لمذهب السلف في هذا الباب (**فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَذْهَبٍ قَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ فِي**

مِثْلِهِ) فقد يحصل الغلط وتوجد الشبهة عند بعض أهل العلم والدين في مثل هذه المسألة، وهذا من إنصاف المؤلف رحمه الله، فوصف المؤلف لمرجئة الفقهاء – في أول الكتاب– بالدين يدل على عدم تعمُّدهم للوقوع في المخالفة.

وصفةُ الإنصاف يجب أن يتحلى بها كل من نصَّب نفسه حكمًا بين المقالات.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «والله تعالى يُحب الإنصاف، بل هو أفضلُ حليةٍ تحلَّى بها الرجل خصوصًا من نصَّب نفسه حكمًا بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى:١٥] فورثةُ الأنبياء منصبهم العدل بين الطوائف...».



قال المصنّف رحمه الله:

ثُمَّ حَدَّثَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ شَذَّتْ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا، لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا الدِّينِ، فَقَالُوا: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقُلُوبِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قولٌ وَلَا عملٌ، فَقَالُوا: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقُلُوبِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قولٌ وَلَا عملٌ.

وَهَذَا مُنْسَلِخٌ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمِلَلِ الْحَنِيفِيَّةِ؛ لِمُعَارَضَتِهِ لِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِالرَّدِ وَالتَّكْذِيبِ.

أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ الآية [البقرة:١٣٦] ؟ فَجعَلَ الْقَوْلَ فَرْضًا حَتْمًا، كَمَا جعَلَ مَعْرِفَتَهُ فَرْضًا، وَلَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَقُولَ: اعْرِفُونِي بِقُلُوبِكُمْ.

ثُمَّ أَوْجَبَ مَعَ الْإِقْرَارِ الْإِيمَانَ بِالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ كَإِيجَابِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ إِيمَانًا إِلَّا بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ.

فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وَقَالَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥]، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦] يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مَعْرِفَتَهُمْ بِهِ إِذْ تَرَكُوا الشَّهَادَةَ لَهُ بألسنتهم إيمانًا.

ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا لَا تُحْصَى.

الشرح:

قوله: **(ثم حدثت فرقة ثالثة)** وهي الجهمية، **(شَذَّتْ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا)** عن أهل السُّنَّة وعن مرجئة الفقهاء، فهاتان الطائفتان خيرٌ من غيرهم.

فمذهب السلف هو المذهب الحق، ومُرجئة الفقهاء يرون أنَّ فاعل العمل الصالح يستحق الثواب، وتارك العمل يستحق العِقاب وإقامة الحدود فقولهم أهون من مذهب الجهمية مع كونه غلطًا، **(لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا الدِّينِ)**، **فالجهمية** كفرهم جمعٌ من أهل العلم، ومقالاتهم كفرية، **(فَقَالُوا: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقُلُوبِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ)** يعني دون غيرها **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قولٌ وَلَا عملٌ)**، فهؤلاء الإيمان عندهم معرفة الرب بالقلب فقط، والكفر جهلُ الرب بالقلب، فمن عرف الله بقلبه فهو مؤمن عند الجهم بن صفوان وأتباعه، ولا يكون كافرًا حتى ولو جحد بلسانه، وأتى بجميع نواقض الإسلام، فلا يكفر إلا إذا جهل ربه بقلبه، وهذا القول ليس من دين الله في شيء، ولا يمكن أن تعتريه الشبهة، ولهذا جزم جملةٌ من أهل العلم بتكفير الجهمية.

وقول الجهمية **(مُنْسَلِخٌ عِنْدَنَا)** يعني خارج عن قول أهل السُّنَّة والجماعة بل هو ردةٌ صريحة؛ **(لِمُعَارَضَتِهِ لِكَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِالرَّدِ وَالتَّكْذِيبِ)**، فغلط الجهمية مبني على معارضة وتكذيب للشرع، فهم منسلخون من الدِّين بالكلية؛ لأنَّ قولهم يتضمن إبطال الشرائع وتكذيب الكتاب والسنة، وليس عندهم شبهة تجعلهم

يغلطون كما غلطت مرجئة الفقهاء.

ثم بعد ذلك بدأ المؤلف في مناقشة مقالة الجهمية، وذكر بعض النصوص الدالة على بطلان مقالتهم، فقال: (**أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ الآية [البقرة:١٣٦] ؟ فَجَعَلَ الْقَوْلَ فَرْضًا حَتْمًا، كَمَا جَعَلَ مَعْرِفَتَهُ فَرْضًا، وَلَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَقُولَ: اعْرِفُونِي بِقُلُوبِكُمْ) ف**هذه الآية من جملة النصوص الكثيرة في إبطال مقالة الجهمية، فالله جل وعلا قال فيها: (**﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ﴾** ، **فَجَعَلَ** الله جل وعلا النطق باللسان (**فَرْضًا حَتْمًا كَمَا جَعَلَ مَعْرِفَتَهُ فَرْضًا**) فالجميع فرض: (**وَلَمْ يَرْضَ بِأَنْ يَقُولَ: اعْرِفُونِي بِقُلُوبِكُمْ**)، بل قال في هذه الآية: (**﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ﴾** أي: تلفظوا بهذا، فهذا فيه إبطال قول الجهمية القائلين: إنَّ القول غير واجب بل تكفي فيه المعرفة، ولهذا من اعتقد صدق الشهادتين، ولم ينطق بهما بلسانه فإنه عند الجهمية يكون مؤمنًا، وعند أهل السُّنَّة لا يكون مُسلمًا إلا إذا تلفَّظ بالشهادتين إلا إذا كان غير قادرٍ على النطق، (**ثُمَّ أَوْجَبَ**) يعني في الآية السابقة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾(**مَعَ الْإِقْرَارِ**) وهو إقرار اللسان (**الإيمان بالكتب والرسل كَإِيجَابِ الْإِيمَانِ**) يعني أوجب القول، وأوجب الإيمان بالكتب والرسل ولم يكتفِ بالتصديق، بل لابد من الإتيان بأركان الإيمان والإيمان بها، فلو كان الإيمان على مذهب الجهمية هو معرفةُ الله فقط لتحقق الإيمان دون هذه الأركان، (**وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ إِيمَانًا**)

فلا يكون المرء مؤمنًا (**إِلَّا بِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ**) بلسانه وقلبه (**فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ**).

ثم ذكر أبو عبيد رحمه ثلاثة أدلة في إبطال مقالة الجهمية وهي ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فقوله: (آمنوا) هذه زيادة على ما أقرُّوا به، فدلَّ هذا على بطلان مذهب الجهمية القائلين بأن الإيمان مُجرد المعرفة، فالله جل وعلا لم يجعل لأحدٍ إيمانًا إلا بتصديق النبي ﷺ، وهو أمرٌ زائدٌ عن المعرفة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥]**، يعني ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك، بل لا يصح إيمانهم إلا إذا حكَّموا النبي ﷺ في موارد النزاع**﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** أي: اختلط بينهم واختلف، فهنا نفى الإيمان عن من لم يُحكِّم النبي ﷺ في مسائل النزاع، فدل ذلك على أنَّ مجرد المعرفة لا تكفي، بل لابد من التحاكم إلى الشريعة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]**، **يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ**، **ف**أهل الكتاب يعرفونه، ويعرفون صدقه وصدق نبوته كما يعرفون أبنائهم، (**فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مَعْرِفَتَهُمْ**) يعني معرفة أهل الكتاب (**بِهِ**) بالنبي ﷺ (**إِذْ تَرَكُوا الشَّهَادَةَ لَهُ بألسنتهم إيمانًا**) فلا تنفعهم مجردُ معرفة النبي

ﷺ مع كونهم يعرفون صدقه وصفته حتى يُصدقوا النبي ﷺ وينقادوا لشريعته.

(**ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ)** كما في حديث جبريل المشهور، فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ**» ولم يكتفِ بالمعرفة بالقلب، بل لابدَّ من الإتيان بأصول الإيمان، فدل ذلك على بطلان مذهب الجهمية، والشواهد على بطلان مقالة الجهمية في حقيقة الإيمان كَثِيرَة لَا تُحْصَى.



قال المصنّف رحمه الله:

وَزَعَمَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، وَلَوْ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ عَلَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، مَا عُرِفَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا فُرِّقَتِ الْمِلَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، إِذْ كَانَ يَرْضَى مِنْهُمْ بِالدَّعْوَى عَلَى قُلُوبِهِمْ، غَيْرَ إِظْهَارِ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّا سِوَاهَا، وَخَلْعِ الْأَنْدَادِ وَالْآلِهَةِ بِالْأَلْسِنَةِ بَعْدَ الْقُلُوبِ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، ثُمَّ شَهِدَ رَجُلٌ بِلِسَانِهِ أَنَّ اللَّهَ ثَانِي اثْنَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْمَجُوسُ وَالزَّنَادِقَةُ، أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ كَقَوْلِ النَّصَارَى، وَصَلَّى لِلصَّلِيبِ، وَعَبَدَ النِّيرَانَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ لَكَانَ يَلْزَمُ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَجْعَلَهُ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلًا الْإِيمَانَ كَإِيمَانِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ!

فَهَلْ يَلْفِظُ بِهَذَا أَحَدٌ يَعْرِفُ اللَّهَ أَوْ مُؤْمِنٌ لَهُ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ؟ وَهَذَا عِنْدَنَا كُفْرٌ لَنْ يَبْلُغَهُ إِبْلِيسُ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ قَطُّ!

الشرح:

زعمت الجهمية أنَّ الله رضي منهم بالمعرفة بأن يعرفوا أنَّ الله هو المعبود وأنَّ هذا كافٍ في الإيمان، وَلَوْ كَانَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ على ما يقول هؤلاء مَا عُرِفَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، فكيف يُفرق بين المسلم وبين اليهود والنصارى؟ فالجميع يعرفون ربهم ويعرفون نبوة محمد ﷺ، وَلَا فُرِّقَتِ الْمِلَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فلا يُعرف المسلم من اليهودي من النصراني، فكل النَّاس على مذهب هؤلاء يعرفون الله بقلوبهم.

(إِذْ كَانَ يَرْضَى مِنْهُمْ بِالدَّعْوَى عَلَى قُلُوبِهِمْ، غَيْرَ إِظْهَارِ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ، وَالْبَرَاءَةُ مِمَّا سِوَاهَا، وَخَلْعِ الْأَنْدَادِ وَالْآلِهَةِ بِالْأَلْسِنَةِ بَعْدَ الْقُلُوبِ)، فلو كان الإيمان هو مجرد المعرفة لرضي منهم بالدعوى على قلوبهم، ولكن الله لا يرضى من المؤمن إيمانه إلا إذا أقرَّ بما جاءت به الرُّسُل، واتَّبع النَّاسُ شرع الله جل وعلا، فالتوحيد لا يُسمى توحيدًا إلا بالإيمان بالله والكفر بالطاغوت، كما قال الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ وهي التوحيد.

ثم إنَّ أعمال القلوب لا يطَّلعُ عليها إلا الله تعالى، فالمعرفة أمرٌ قلبي، والناس لا يعرفون المسلم إلا بما يظهره من الإتيان بالشهادتين وإظهار شعائر الإسلام، فعلى القول: بأنَّ الإيمان هو المعرفة كيف يتميز المسلم من غيره؟

ثم تكلم عن لازم دعوى الجهمية أنَّ الإيمان المعرفة، وأنَّ هذا كافٍ في الإيمان فقال: (وَلَوْ كَانَ هَذَا يَكُونُ مُؤْمِنًا)، يعني: لو كان الإيمان حاصلًا بمعرفة الله جلَّ وعلا بالقلب فقط كما تدعيه الجهمية، **(ثُمَّ شَهِدَ رَجُلٌ بِلِسَانِهِ أَنَّ اللَّهَ ثَانِي اثْنَيْنِ كَمَا يَقُولُ الْمَجُوسُ وَالزَّنَادِقَةُ، أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ كَقَوْلِ النَّصَارَى، وَصَلَّى لِلصَّلِيبِ، وَعَبَدَ النِّيرَانَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ لَكَانَ يَلْزَمُ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَجْعَلَهُ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلًا الْإِيمَانَ كَإِيمَانِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ!)** فعلى قول هؤلاء لا فرق بين المسلم وبين من يقول: إن الله ثاني اثنين أو يقول: إنَّ الله ثالث ثلاثة، أو يُصلي

للصليب ويعبد النيران وبين المسلمين، لأن الجميع يعتقدون أنَّ الإيمان المعرفة فيكفي أنْ يعرفوا ربهم وإنْ لم يكن هناك عمل.

ثم قال: (**فَهَلْ يَلْفِظُ بِهَذَا أَحَدٌ يَعْرِفُ اللَّهَ أَوْ مُؤْمِنٌ لَهُ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ؟ وَهَذَا عِنْدَنَا كفرٌ لَنْ يَبْلُغَهُ إِبْلِيسُ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ قَطُّ!**) فالجهمية لا يفرِّقون بين إيمان الكفرة، وبين إيمان الملائكة والنبيين فالجميع عندهم يعرفون الله بقلوبهم، (**فَهَلْ يَلْفِظُ بِهَذَا**) القول الذي تقوله الجهمية مسلم يعرف ربه جلَّ وعلا، ويؤمن بالكتاب المنزّل ويؤمن بالرسول ﷺ، (**وَهَذَا**) يعني مذهب الجهمية وهو جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل (**عِنْدَنَا كفرٌ لَنْ يَبْلُغَهُ إِبْلِيسُ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ قَطُّ**)، فإنهم لم يدَّعوا ما ادَّعته الجهمية.

وقد ردَّ المؤلف رحمه الله على الجهمية في آخر كتابه هذا وكفَّرهم وبين سبب كُفرهم، وعلى هذا أئمة السلف رحمهم الله، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**: «بل كفَّر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهمٍ في الإيمان».

وجاء في السُّنَّة لعبد الله بن الإمام أحمد قال وكيع: «قالت الجهمية: المعرفة بالقلب بما جاء من عند الله يُجزئ من القول والعمل وهذا كفر».

وفي خاتمة هذا الباب من المناسب الإشارة إلى أشهر شبهات المرجئة على اختلاف طوائفها، في إخراجهم العمل من مسمى الإيمان.

فأصل ضلال جميع طوائف المرجئة يرجع إلى أصلٍ واحد وهو أنَّ الإيمان شيءٌ واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تُذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان، إذ لو ذهب شيءٌ منه لم يبق شيء، فيكون شيئًا واحدًا يستوي فيه المؤمن والفاجر».

ولما أصَّلوا هذا الأصل الفاسد في الإيمان اضطروا إلى دفع النصوص التي تُخالف هذا الأصل، فأتوا بشبهٍ عارضوا بها النصوص بناءً على أصلهم، فمن تلك الشُّبه:

الشبهة الأولى: قالوا: الأحاديث الواردة في عدِّ الأعمال من الإيمان متناقضة لاختلاف عدد الأعمال المذكورة فيها.

والجواب أنْ يُقال: إنَّ نزول الفرائض بالإيمان كان متفرقًا، فكل ما نزلت واحدة ألحق النبي ﷺ عددها بالإيمان، ثم كل ما جدد الله له منها أخرى زادها في العدد حتى جاوز ذلك السبعين كلمة، وإن كان زائدًا في العدد فليس هو بخلاف ما قبله، وإنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها زائداتٌ في شُعب الإيمان من غير تلك الدعائم.

الشبهة الثانية: قالوا: النَّاس خوطبوا باسم الإيمان المجرد الذي هو الإقرار دون العمل.

والجواب أن يُقال: إنَّ الإيمان المفترض عليهم في أول الأمر، هو الإقرار بالإيمان باللسان الذي هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وليس الإيمان المفترض عليهم يومئذ سوى الشهادتين، وكان هذا مدة إقامتهم بمكةَ بضعة عشر سنة، فمن أجاب إلى تلك الشهادة كان مؤمنًا ولا يلزمه اسمٌ في الدِّين غيره، وذلك تخفيفٌ من الله تعالى لهم ورحمةٌ بهم، ولأنهم كانوا حديث عهدٍ بالجاهلية، ثم لما رجعوا إلى الإسلام وحسُنت فيه رغبتهم زادهم في إيمانهم شرائع أخرى مُنجمًا، ثم خوطبوا باسم الإيمان وهم بالمدينة في كل ما أمرهم به أو نهاهم عنه، فوجبت عليه وجوب الأول سواء، لا فرق بينها لأنها جميعًا من عند الله وبأمره وبإيجابه، فلو أنهم لما أُمروا بالتحويل إلى القبلة أبو وتمسكوا بالإيمان الذي لزمهم اسمه لكان لا يُغني عنهم شيئًا ولكان نقضًا لإقرارهم الأول، والآيات والأحاديث الواردة في زيادة الإيمان ترد هذه الشبهة إذ لو كان الإيمان مكملًا بذلك الإقرار ما كان للزيادة معنى ولا لذكرها موضع.

الشبهة الثالثة: قالوا تفسير النبي ﷺ للإيمان بأصول الإيمان الستة دليل على عدم دخول العمل في مسمى الإيمان.

والجواب أن يُقال: إنما هذا على دخولهم في الإيمان وقبولهم وتصديقهم بما نزل منه، وإنما كان ينزل متفرقًا كنزول القرآن.

الشبهة الرابعة: قالوا الأعمال لا تُسمى إيمانًا؛ لأن العمل قد يرتفع ولا يرتفع الإيمان، فالزكاة قد ترتفع عند عدم القُدرة، وكذلك الحج فهذا دليلٌ على أن الأعمال ليست من الإيمان.

والجواب: أنَّ الأعمال تتفاضل وتتفاوت: فمنها ما يرتفع الإيمان بالكلية بارتفاعه، ومنها ما تركه مذهب لكمال الإيمان الواجب، ومنها ما لا أثر لها في تركه، ومثاله: ترك الفقير للزكاة، ليس تركًا للعمل، بل هو تركٌ لعدم توفر شروط الزكاة في حقِّ الفقير، فلا يُقال: ارتفع العمل كما يدعيه هؤلاء.

الشبهة الخامسة: أنه جاء في الآيات عطف العمل الصالح على الإيمان كقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء:٢٢٧] قالوا: والعطف يقتضي التغاير فالإيمان غير العمل الصالح، فدل ذلك على أن العمل ليس من الإيمان.

والجواب: أنَّ العطف هنا من باب عطف الخاص على العام كما في قول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨] فهل يفهم عاقل أن الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر ليست من جملة الصلوات؟ لا، فالعطف له أنواع، منها هذا النوع.

الشبهة السادسة: احتجاجهم بحديث الشفاعة الطويل، وقد جاء فيه: «فيقبض قبضةً من النار أو قال قبضتين ناسًا لم يعملوا خيرًا قط، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عُتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عملٍ عملوه، ولا خيرٍ قدَّموه..» إلى آخر الحديث رواه أحمد، قالوا: هذا دليلٌ على أن العمل ليس من الإيمان، لأنه قال: «لم يعملوا خيرًا قط».

وأُجيب عن هذه الشبهة بأجوبة منها:

أنَّ هذه اللفظة «لم يعملوا خيرًا قط» من الجنس الذي يقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل «لم يعملوا خيرًا قط» أي: على التمام والكمال، لا على ما أُوجب عليه وأُمر به، وهذا سائغ في لسان العرب، فصاحب الصنعة التي لا يجيدها يقول النَّاس له: ما عملت شيئًا مع أنه عمل فهذا مثله، فجائزٌ في اللغة أن يُنفى شيء لانتفاء معظمه.

وأُجيب بأنه وردت بعض الأحاديث الواردة في مثل سياق هذا الحديث، ومنها ما جاء في الصَّحِيْحَيْن «أنهم يعرفونهم بأثر السجود» والسجود عمل، فالنصوص يُفسِّر بعضها بعضًا.

وأُجيب: بأنَّ الحديث ليس عامًّا لكل مَنْ ترك العمل وهو يقدر عليه، بل هو خاصٌّ بمن منعهم عذرٌ من العمل، فقد يُسلم ويموت مباشرة، ويدخل الجنة، فهذه أبرز الأجوبة عن هذه الشبهة، وذكر بعض أهل العلم أجوبةً غيرها.

الشبهة السابعة: وهي من شبه الجهمية قالوا: إنَّ الإيمان مُجرد تصديقٍ وعملٍ فقط وليس معه عمل وحالٌ وحركةٌ وإرادةٌ ومحبةٌ وخشيةٌ في القلب، وبالتالي: يكون الإيمان تامًّا بدون شيءٍ من الأعمال الباطنة والظاهرة.

وهذا القول قولٌ فاسد لأنه يمتنع غاية الامتناع حصول أحد أجزاء الإيمان مع تخلُّف بقيتها، وأنه إذا وُجد قول اللسان فلابد من حصولِ عمله إذا سلم من المعارض ووجود قول القلب وعمله يلزم

منه ضرورة الوجود الظاهر قولًا وعملًا.

الشبهة الثامنة: من شُبه الجهمية أنهم: ظنوا أنَّ كلَّ مَنْ حكم الشارع بأنه كافر مُخلدٌ في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيءٌ من العلم والتصديق، فهذا هو سبب التخليد في النار **وهذا القول باطلٌ من وجهين:**

الوجه الأول: أنه مخالفٌ للشرع والعقل والحس وإجماع العُقلاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ظنُّهم يعني الجهمية أن من حكم الله بكفرهم فلزوال التصديق من قلوبهم فهذا مُكابرةٌ للعقل والحس».

وقال أيضًا: «وهذا أمرٌ خالفوا به الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه طوائف بني آدم سليمي الفطرة وجماهير النُّظار، فإن الإنسان قد يعرف الحق مع غيره ومع ذلك يجحده لحسده إياه أو طلب علوِّه عليه أو لهوى النفس ونحو ذلك، فعامة من كذب الرُّسُل هم من هذا الصنف، ولهذا لا يذكر الكفار حجة تقدح في صدق الرُّسُل، وإنما يعتمدون على مخالفةِ أهوائهم».

الوجه الثاني: أن هذا القول متناقض، لأنهم حكموا أن الشارع يحكم بكفر أحدٍ بعمل أو قول لكونه دليلًا على انتفاء ما في القلب، فهذا التقرير متناقض، فإذا كان ذلك دليلًا مستلزمًا لانتفاء الإيمان الذي في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتًا في القلب مع الدليل المستلزم لنفيه، وإن لم يكن دليلًا لم يجز الاستدلال به على الكفر الباطن.

الشبهة التاسعة: قالوا: إنَّ الإيمان لا يتبعض إذ يلزم من ذلك ذهابه

بذهاب بعضه، وأن يجتمع في العبد إيمانٌ وكفر.

وهذا القول مخالفٌ للنصوص الشرعية كحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ونحوه من الأدلة التي تدل على إمكان اجتماع الإيمان وما يُنافي كماله في المؤمن.

وقولهم مخالفٌ للإجماع الدال على أنَّ العبد قد يجتمع فيه إيمانٌ وفسق.

الشبهة العاشرة: استدل بعض المرجئة بالنصوص الواردة في فضل كلمة التوحيد والتي لم يرد فيها التنصيص على العمل بزعمهم كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما والذي اشتُهر بحديث البطاقة، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصاح برجلٍ من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق فيُنشر عليه تسعةٌ وتسعون سجلًا كل سجلٍّ مد البصر، ثم يقول الله عزَّ وجل: هل تُنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يا ربي، فيقولك أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا ربي، ثم يقول: ألك عُذر ألك حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظُلم عليك اليوم فتُخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله» قال: «فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تُظلم، فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلُت البطاقة» رواه الترمذي وابن ماجه واللفظ له.

وهذا الحديث ليس فيه أنَّ صاحب البطاقة المذكورة لم يأتِ بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، بل فيه ما يدل على خلاف قولهم ففيه

يقول الله عزَّ وجلَّ: «بلى إن لك عندنا حسنات» فهذا دليل على وجود العمل عنده.

الشبهة الحادية عشرة: استدل مرجئه الفقهاء بالنصوص المطلقة في دخول الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله، كحديث عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مات وهو يعلمُ أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه مسلم.

وحديث عتبان رضي الله عنه وفيه: «فإن الله حرَّم على النَّار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» رواه البخاري ومسلم.

ويرد عليهم بأنَّ قوله في حديث عثمان رضي الله عنه: «وهو يعلم» وقوله في حديث عتبان: «يبتغي بذلك وجه الله» إشارة إلى وجوب الإتيان بشروط كلمة التوحيد، حتى ينتفع بقولها، فمن تلفَّظ بكلمة التوحيد ولم يعمل بها ويحقق شروطها لم تنفعه.

ويُرد عليهم بالنصوص الأخرى الدالة على أنَّ العمل من الإيمان.

الشبهة الثانية عشرة: استدلَّت المرجئة بالآيات الدالة على أنَّ أصل الإيمان في القلب، بقول الله جل وعلا: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ﴾ [المجادلة:٢٢]، فدلَّ على أنَّ الإيمان في القلب، وأنَّ العمل ليس من الإيمان.

والجواب: أنَّ هؤلاء احتجوا بهذا النص، وتركوا النصوص الدالة على أنَّ العمل من الإيمان، فالإيمان حتى وإن كان أصله في القلب، فإن هذا لا يدل على أن الأعمال ليستْ منه، بل هي لازمةٌ لَهُ، فالعمل يُصدِّق أنَّ في القلب إيمانًا، وإذا لم يكن عَمَل كذَّب أنَّ في قلبه

إيمانًا، ولهذا يقول بعض السلف: «الإيمان ما وقر في القلب وصدقته الجوارح»؛ لأن ما في القلب مُستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

هذه أبرز شبهات المرجئة القائلين بإخراج العمل من مسمى الإيمان ولهم شبهات غيرها.



قال المصنّف رحمه الله:

بَابُ ذِكْرِ مَا عَابَتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ مَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ، وَمَا نَهُوا عنه من مجالستهم.

الشرح:

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب في ذِكْر مقالات العلماء في التحذير من الإرجاء ومجالسة أهلِهِ، فالعلماء -رحمهم الله- عابوا المرجئة ونفَّروا منهم ومن مجالستهم، **لِمَا يترتب على قول المرجئة مِنْ آثارٍ سيئة على الفرد والمجتمع، ومن تلكم الآثار:**

أولًا: فتحُ باب الفساد، فيفعل أهل الفسق والفجور، وأصحاب الشهوات من الذنوب والمعاصي ما يريدون.

ثانيًا: دعوى تساوي الناس في الإيمان؛ فأهل الفسق والفجور والمعاصي، وأهل الصلاح والتقوى كلهم سواء.

ثالثًا: انكار عدل الله تعالى؛حيث يسوَّى بين المؤمن والفاسق.

رابعًا: إلغاء عقيدة الولاء والبراء، أي: أنَّ معاملة الناس تكون واحدة؛ فالذي يرتكب الكبائر مثل المؤمن التقي.

قال: (**باب ذكر ما عابت به العلماء مَن جَعَل الإيمان قولاً**) يعني قول القلب وتصديقه وإقراره فقط بلا عمل، وهذا يشمل الرَّد على من جعل الإيمان المعرفة.

قال: (**وَمَا نَهُوا عنه من مجالستهم**) فالمرجئة بشتى طوائفهم مُجمعون على تأخير العمل من مسمى الإيمان، فهذه الآثار صالحة للرد على

جميع طوائفهم حتى يحذَر الناس بدعتهم ولا يقعوا فيها.

ثم إنَّ عيب أهل البدع، والتحذير منهم يترتب عليه مصالح عظيمة منها ما يلي:

الأمر الأول: قمع وإذلال أهل البدع، والقمعُ؛ هو المنع والزجر والردع، فمن ثمرات الطعن في أهل البدع؛ زجرهم وردعهم عن باطلهم، فإذا حصل ذلك من أهل الحق؛ صار أهل البدع أذلاء، وأدَّى ذلك إلى إضعافهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومعلومٌ أنَّه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف».

وقال في "التدميرية": «وكلما ضعُف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة».

الأمر الثاني: أنَّ القوة والغلبة على أهل البدع وعلى أصحاب الرأي لا تكون إلا بإظهار عيبهم والطعن فيهم، وفق الأسلوب المناسب لحالهم.

الأمر الثالث: استتار أهل البدع ببدعهم، خوفًا من أهل الحق أن تنالهم سهام نقدهم فيسقطون من أعين الناس، أو تكون الولاية لأهل السنة فيخشون من تأديبهم إياهم.

فهذه بعض المقاصد الشرعية في الردود على أهل البدع ومنهم المرجئة.

۞۞۞۞۞

قال المصنِّف رحمه الله:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَهْلَ دِينَيْنِ، أَهْلَ ذَيْنِكَ الدِّينَيْنِ فِي النَّارِ، قَوْمٌ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟! وَإِنَّمَا هُمَا صَلَاتَانِ! قَالَ: فَذَكَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوِ العشاء، وصلاة الفجر»، قَالَ: "وَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْمَقْرَائِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَارِنْ حَدِيث حُذَيْفَةَ هَذَا . قَدْ قَرَنَ الْأَرْجَاءَ بِحُجَّةِ الصَّلَاةِ. وَبِذَلِكَ وَصَفَهُمُ ابنُ عُمَرَ أَيْضًا: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صِنْفَانِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ، والقدرية.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ الضَّحَّاكُ وَمَيْسَرَةُ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِدْعَةٌ، وَالْإِرْجَاءَ بِدْعَةٌ، وَالْبَرَاءَةَ بِدْعَةٌ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَا ابْتُدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أضرُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ هَذَا الْإِرْجَاءِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ فُلَانٌ –قَدْ سَمَّاهُ إِسْمَاعِيلُ

وَلَكِنْ تَرَكْتُ اسْمَهُ أَنَا- عَلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ آية من القرآن؟ فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا قُمْتَ، قَالَ: أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ غَيْرَ سَائِلِهِ وَلَا ذَاكِرًا لَهُ شَيْئًا: لَا تُجَالِسْ فُلَانًا - وَسَمَّاهُ أَيْضًا-، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ.

الشرح:

قال المصنِّف رحمه الله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَهْلَ دِينَيْنِ، أَهْلَ ذَيْنِكَ الدِّينَيْنِ فِي النَّارِ، قَوْمٌ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟! وَإِنَّمَا هُمَا صَلَاتَانِ! قَالَ: فَذَكَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوِ العشاء، وصلاة الفجر» قَالَ: "وَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْمَقْرَائِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ)، ففي هذا الأثر: ذمَّ حذيفةُ رضي الله تعالى عنه المرجئة ذمًا شديدًا، فقال: (إني لأعرف أهل دينين أهل ذينك الدِّينين في النار)، فما هم بمسلمين، لأنهم خالفوا الإسلام جملةً وتفصيلاً، وأهلُ ذينك الدينين:

قومٌ يقولون: الإيمان قول، يعني قول القلب وتصديقه وإقراره دون العمل، وهم المرجئة، فالكبائر عندهم لا تؤثر في الإيمان كما هو

معلوم عند هؤلاء، فالإيمان قول وإن زنى المرء وإن سرق، فهذا ليس من قول أهل الإيمان في شيء، إلا ما قالته مرجئة الفقهاء ، فقولهم غلط ومخالف للإسلام، وقد وقعوا فيه عن نوع تأويل.

وقومٌ يقولون: ما بال الصلوات الخمس؟ فالمفروض من الصلوات صلاتان فقط، (**فَذَكَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوِ العشاء**) شكَّ في تحديد الصلاة الأولى هل هي **الْمَغْرِبِ أَوِ العشاء**؟ (**وصلاة الفجر**) وهذا القول هو قول المطيخية، وهي فرقة من الخوارج أتباع أبي إسماعيل المطيخي قالوا: لا صلاةً واجبة إلا ركعة في الصباح وهي صلاة الفجر وركعة في المساء قيل: المغرب وقيل: العشاء مستدلين بقول الله جل وعلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود:١١٤]، فحذيفة رضي الله عنه يُريد أن يذم أصحاب هذا الرأي فقرَن قولهم بقول من يرى أن المفروض صلاتان، وهذا من أعظم ما يكون في الذَّم لمذهب المرجئة، فالطائفتان مقالتهما ليستْ من مقالات المسلمين.

ثم قال: (**قَارِنْ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ هَذَا . قَدْ قَرَنَ الْأَرْجَاءَ بِحُجَّةِ الصَّلَاةِ**)، فجعل حذيفة رضي الله عنه الإرجاء كجحود الصلاة، وجحودها كفر، فهذا من صور ذم الإرجاء كما تقدم وهو مذهب المطيخية.

وينبغي أنْ نعلمَ أنَّ مقالات المرجئة متفاوتة، فبعضها كفرٌ صريح كمقالة غُلاة المرجئة الجهمية الذين يرون أن الإيمان المعرفة، وبعض مقالاتهم لا تصل إلى الكفر، كمقالة مرجئة الفقهاء، لكن البدع بريد الكفر ولذا جاء التحذير منها والتشديد فيها لغلظ البدعة في الدِّين

في نفسها، ولأن البدع تجرُّ إلى الردة الصريحة فكلما حصلت هذه البدعة كانت سببًا في الوصول إلى الكفر، فالبدعة تُنادي أختها وقد يخرج بها من دين الإسلام.

ثم قال: (**وَبِذَلِكَ وَصَفَهُمُ ابنُ عُمَرَ أَيْضًا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «صِنْفَانِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ، والقدرية»**)، هذا الأثر إسناده ضعيف موقوفًا، وله شواهد، ولا يصحُّ رفعُهُ، قال: (**صِنْفَانِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ، والقدرية**) وهذا فيه تكفير للطائفتين:

الأولى: المرجئة الذين يعتقدون أنه لا يضرُّ مع الإيمان ذنب، والقول بتكفير غلاة المرجئة هو قول أبي عُبيد ووكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل.

الثانية: القدرية وهم: الذين يزعمون أنَّ لديهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر والنفع والطاعة والمعصية والهدى والضلال وأن العباد يعملون بدءً من غير أن يكون سبق له ذلك من الله أو في علمه وقولهم يضارع قول المجوسية والنصرانية وهو أصل الزندقة.

وباب التكفير، ينبغي أن يُنظر فيه إلى تحقق الشروط وانتفاء الموانع، مع الجزم بأن مذهب المرجئة والقدرية مُخالف لدين الله تعالى.

قال أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ الضَّحَّاكُ وَمَيْسَرَةُ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ،**

فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِدْعَةٌ، وَالْإِرْجَاءَ بِدْعَةٌ، وَالْبَرَاءَةَ بِدْعَةٌ».

فهؤلاء العلماء الثلاثة اجتمعوا وأجمعوا على بدعية ثلاثة أمور:

الأول: أنَّ الشهادة لمعين بجنةٍ أو نار بدعة، إلا ما جاء التنصيص على الجزم بأنه في النار كأبي جهل وأبي لهب، أو الجزم بأنهم من أهل الجنة كالعشرة المبشرين بالجنة؛ لأنَّ الشهادة لمعين تحتاج إلى دليل، فإذا لم يأت الدليل الدال على ذلك وشهد شخصٌ لمعيَّن بذلك فإنَّ فعلَهُ بدعة.

الثاني: أجمعوا على أنَّ الإرجاء بدعة سواء كان إرجاء المرجئة المحضة أو إرجاء الفقهاء.

الثالث: أنَّ البراءة بدعة، والمراد: أن تحصل البراءة من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا قد وقعت فيه الخوارج، فإنهم تبرؤوا من كل مخالفٍ لهم من الصحابة، بل ومن كل مخالفٍ منهم من فِرقهم، ولهذا افترقوا على فِرق، وكذلك مثل ما فعلته الرافضة مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإنهم يقولون: «لا ولاء إلا بالبراء»، أي: لا ولاء لآل البيت إلا بالبراءة من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

والشاهد من هذا الأثر قوله: (**وَالْإِرْجَاءَ بِدْعَةٌ**)؛ لأنه مخالفٌ للنصوص الشرعية ولِما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «مَا ابْتُدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضرُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ

هَذَا الْإِرْجَاءِ»)، وصفُ الإرجاء بالبدعة فيه تنفيرٌ منه، وضرر هذه البدعة ظاهر فأصحاب هذا الفكر يُرققون دين الله تعالى في قلوب النَّاس، فينشأ من ذلك هجر الشريعة وتفشي المنكرات وما يتبعُ ذلك من شؤم المعاصي والذنوب التي ترجع آثارها على الأفراد والمجتمعات.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ فُلَانٌ –قَدْ سَمَّاهُ إِسْمَاعِيلُ وَلَكِنْ تَرَكْتُ اسْمَهُ أَنَا– عَلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ آية من القرآن؟ فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا قُمْتَ، قَالَ: أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ**).

قال الوليد بن مسلم: (**دَخَلَ فُلَانٌ –قَدْ سَمَّاهُ إِسْمَاعِيلُ، وَلَكِنْ تَرَكْتُ اسْمَهُ أَنَا**) فترَكَ اسمه؛ لعدم المصلحة من ذكرِه، فالتسمية راجعة للمصلحة، وهذه قاعدة عامة في التحذير من البدع وأهلها، إذا وُجدت مصلحة في التسمية فيُسمى الشخص، وإذا لم توجد مصلحة فالأصل: «ما بالُ أقوام» والنبي ﷺ استخدم المنهجين مرةً عمَّمَ ولم يُسَمِّ فقال: «ما بال أقوام» ومرةً سمَّى فقال: «أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه».

قال: (**فَسَأَلَهُ عَنْ آية من القرآن**) أي: عن معنى آية فلم يجبه بل قال له: (**أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا قُمْتَ**) يعني: أُلحق بك الحرج والإثم إن لم تقم عني، ولم يُجبه على سؤاله خشية أن يسأل عن متشابه وقد يكون في هذا المكان بعض الصغار في العلم فيقع

المتشابه في قلوبهم فمتى يخرج؟ أو أنه ما أراد إجابته تأديبًا له لأنه على مذهب المرجئة، فهجره حتى يتأدب، ففي مواطن يكون السكوت عن المخالف وعدم الرد عليه نوعَ تأديبٍ له، (**قَالَ: أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي أَوْ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ**)، فعيبه وزجره يتضمن عيب البدع نفسها، فالعيب لم يتجه إلى المبتدعة إلا بسبب تلبسهم بالبدع.

وفي هذا الأثر التنفير من مؤاخاةِ ومجالسة ومصاحبة أهل البدع؛ لما يترتب عليها من مفاسد منها ما يلي:

المفسدة الأولى: في مجالستهم مخالَفة للنصوص الواردة في مفارقة أهل الباطل.

ومنها قول الله ﷻ: [وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ] [الأنعام:٦٨]، والنبي ﷺ ترك ردَّ السلام على بعض المخالفين، حتى يتوبوا إلى الله، كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم أجمعين.

فمَن خالف هذه النصوص؛ فقد عرَّض نفسه للوعيد الوارد في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

وقد قال بعض السلف: "مَن جالس أو جلس إلى صاحب بدعة؛ نُزعت منه العصمة ووكِل إلى نفسه".

المفسدة الثانية: في مجالسة أهل البدع إضعافٌ لصاحب السنة وقد ينحرف عنها.

قال أبو قلابة رحمه الله: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أنْ يغمسوكم في ضلالتهم، أو يُلبِّسوا عليكم ما كنتم تعرفون".

وقال ابن بطة العكبري رحمه الله في الإبانة الكبرى: "عرفنا ناسًا كانوا يسبون ويلعنون أهل البدع، فجالسوهم وعاشروهم فأصبحوا منهم".

المفسدة الثالثة: اغترار الجهلة بأهل البدع بسبب مجالسة من ينتسبُ إلى العلم لأهل البدع، فيكون هذا المجالِسِ سببًا في إضلالهم.

المفسدة الرابعة: في مجالسة أهل البدع؛ سببٌ لسوء الظن بمجالِسِهِم.

المفسدة الخامسة: في مجالسة أهل البدع؛ تكثيرٌ لسواد أهل الباطل، وجلبٌ لمحبتهم،

وقد جاء عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: "اعتبروا الناس بأخدانهم فإنَّ الرجل لا يخادن إلا مَن يعجبه".

هذه بعض المفاسد التي تحصل بسبب مجالسة أهل البدع.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ غَيْرَ سَائِلِهِ وَلَا ذَاكِرًا لَهُ شَيْئًا: لَا تُجَالِسْ فُلَانًا**

-وَسَمَّاهُ أَيْضًا-، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ).

من فوائد هذا الأثر: التحذير من المبتدع وإنْ لم تُسأل عنه، والمرجع في ذلك إلى المصلحة، فإذا علمت بوجود مبتدعة ينشرون بدعهم في مكانٍ فيه من لا يعرف حالهم، فلأهل العلم التحذير منهم وإنْ لم يُسألوا عنهم خشية إضلالهم من لا يعرفهم، فمن النصح أن تُخلص في تحذير من تخاف عليه الضرر حتى وإن لم تُسأل.

وفي قوله: (**لَا تُجَالِسْ فُلَانًا**) هنا لم يُسمَّ الرَّاوِي لعدم المصلحة في ذلك، ولهذا قال: (**وَسَمَّاهُ أَيْضًا**) يعني أيوب سماه، لكن لم يسمِّه لعدم المصلحة في ذلك فقال: (**إِنَّهُ كَانَ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ**) يعني رأي المرجئة، فحذَّره وهو لم يسأله عن هذا الرجل بسبب الإرجاء الذي عنده.



قال المصنّف رحمه الله:

وَالْحَدِيثُ فِي مُجَانَبَةِ الْأَهْوَاءِ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّا إِنَّمَا قصدنا في كتابنا لهؤلاء خاصة.

على مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ كَانَ سُفْيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا مَصَابِيحَ الْأَرْضِ وَأَئِمَّةَ الْعِلْمِ فِي دَهْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهَا، زارّين عَلَى أَهْلِ البدع كلها، ويرون الإيمان قولاً وعملاً.

الشرح:

قال أبو عبيد رحمه الله: (وَالْحَدِيثُ فِي مُجَانَبَةِ الْأَهْوَاءِ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّا إِنَّمَا قصدنا في كتابنا لهؤلاء خاصة) ذكر المؤلف رحمه الله جملة من الآثار المقصود منها: بيان تحذير السلف من المرجئة على سبيل الخصوص، وإلا فالآثار في التحذير من أهل الأهواء ومجانبتهم كثيرة.

ثم قال: (على مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ كَانَ سُفْيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا مَصَابِيحَ الْأَرْضِ وَأَئِمَّةَ الْعِلْمِ فِي دَهْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهَا، زارّين عَلَى أَهْلِ البدع كلها، ويرون الإيمان قولاً وعملاً)، يقول: (على مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ) وهو الشدة على أهل البدع (كَانَ سُفْيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا مَصَابِيحَ الْأَرْضِ، وَأَئِمَّةَ الْعِلْمِ فِي دَهْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ) بل أجمع أهل العلم على

التحذير من أهل البدع.

لكن جعل أهل العلم شروطًا للرد على أهل البدع منها ما يتعلق بمراعاة حال الزمان، وحال المكان، وحال الأشخاص، وحال القوة والضعف، وحال الاستطاعة، ولا بدَّ من مراعاة المصالح والمفاسد في التعامل مع أهل البدع، فقد يقتضي المقام تأليف بعضهم وعدم إظهار العداوة لهم، لتحقيق مصلحة دعوتهم أو لاتقاء شرّهم، ولا يعارض هذا التأليف ما جاء في التحذير من البدع وأهلها.

فهؤلاء الأئمة الذين ذكرهم وغيرهم كانوا: (**زارِّين عَلَى أَهْلِ البدع كلها**)، زارّين من الزَّر- بالتشديد- وهذا أصلٌ يدل على الشدَّة، **ومن معانيه:** الشلُّ والطَّرد والعض، وكل هذه تدل على الشدة في الشيء.

ويُحتمل أنْ تكون الكلمة: زارِين- بالتخفيف- والزَّاري على الإنسان: هو الذي يعيبه ولا يعدُّه شيئًا، ويُنكر عليه فعلَهُ.

فهذه طريقة أهل السُّنَّة كانوا أصحاب شدة على أهل البدع، وهذه منقبة لهم وليست مذمة، ويتأكد ذلك عند الحاجة لذلك فما دام أن المخالفات موجودة بين الناس ودُعاتها كثُر؛ فالواجب على أهل العلم إنكارها والرد على أربابها حتى تزول، ولو فَنيت أعمارهم في إنكارها.

فها هو الإمام أحمد رحمه الله يقول عنه أبو زرعة الرازي رحمه الله: "هذه الطوائف كلها مُجمعة على بُغض أحمد بن حنبل، لأن ما منهم أحد إلا وفي قلبه منهم سهمٌ لا بُرء له".

وهذا يدل على كثرة طعنه في أهل البدع.

وقال الدارمي رحمه الله في سياق رده على مَن يقول بخلق القرآن:
"فكَرِهِ ابن المبارك حكاية كلامهم قبل أن يعلنوه، فلما أعلنوه أنكر عليهم وعابهم على ذلك، وقال ابن حنبل: كنا نرى السكوت عن هذا قبل أن يخوض فيه هؤلاء فلما أظهروه لم نجد بُدًا من مخالفتهم والرد عليهم".

ولما طُلب من الإمام أحمد السكوت وعدم الخوض في مسائل خلق القرآن قال: "اسكتوا نسكت".

فكثرةُ الطعن في أهل البدع والرد عليهم إذا احتيج إليه؛ منقبة لأهل السنة لا مذمَّة؛ لأنَّ هذه الردود يُحفظ بها الدِّين، وتسلم بها عقيدة المسلمين، ويحفظ الله بها النَّاس من كيد الكائدين، ومن بدع المبتدعين، فهذا حال السلف مع أهل البدع والأهواء كانوا لا يعدُّونهم شيئًا ويُنكرون بدعهم ويشدُّون عليهم.

قال: (**ويرون الإيمان قولًا وعملًا**)، كما دلت عليه النصوص الشرعية لأنهم أهلُ اتباع، وقد دلَّ على أن الإيمان قول وعمل ما يُقارب مائة دليل من الكتاب والسنة، كما ذكر ذلك ابن القيم في «زاد المعاد»، وعقد الآجري رحمه الله في كتابه: «الشريعة» بابًا سمَّاه: " باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنًا، إلا أن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث"، وحصر فيه الأدلة من القرآن الكريم على أنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد، في ستة وخمسين موضعًا وقام بسردها.

۞۞۞۞۞

قال المصنِّف رحمه الله:

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي

الشرح:

المقصود من إيراد المؤلف رحمه الله لهذا الباب: بيانُ أثر المعاصي التي دون الشرك على الإيمان، وأنها تُضعفه ولا تُذهبه بالكلية، فيخرج بسببها العبد من الإيمان المطلق إلى مرتبة أصل الإيمان.

وأيضًا أراد بهذا الباب بيان الموقف من النصوص التي جاءت بالتغليظ على مرتكب بعض المعاصي، وتوجيه أهل السنة لها وتوجيه مخالفيهم لها.

وقبل الشروع في التعليق على كلام المؤلف رحمه الله فإنه يحسنُ ذكرُ مدخلٍ يُعين على فهم هذا الباب، وهو في: بيان أقسام المعاصي، وبيان حُكم مرتكب المعاصي عند أهل السنة ومخالفيهم.

فالذنوب تنقسم عند جمهور أهل العلم إلى كبائر وصغائر، خلافًا لبعض الأشاعرة الذين يرون أن كل معصيةٍ فهي كبيرة، وممن قال بذلك أبو إسحاق الإسفراييني والباقلاني وإمام الحرمين الجويني، والتقي السبكي، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة.

وقولهم هذا لا اعتبار له، فقد حكى ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» الإجماع على أنَّ الذنوب منها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة.

واحتج أهل العلم على هذا التقسيم بنصوصٍ كثيرة منها:

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجُمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم.

قالوا: ذكر الله عزَّ وجلَّ كبائر وسيئات، وأخبر أنَّ من اجتنب الكبائر كفَّر الله عنه السيئات وهي الصغائر.

والعلماء رحمهم الله عند الكلام على ضابط الكبيرة والصغيرة ينظرون من ناحيتين:

من ناحية النظر إلى الطاعة، فكلُّ ما تُكفره الصلاة مثلًا فهو من الصغائر، وكلُّ ما يُكفِّره الإسلام أو الهجرة أو التوبة فهو من الكبائر.

وينظرون من ناحية النظر إلى المعصية، فكل معصيةٍ يستحق فاعلُها بسببها وعيدًا أو عقابًا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصيةٍ أخرى فهي كبيرة.

وأما تعريف الكبيرة فقد قال ابن القيم رحمه الله: « وأما الكبائر فقد اختلف السلف فيها اختلافًا لا يرجع إلى تباين وتضاد وأقوالهم متقاربة».

والأقرب –والله أعلم– أنَّ الكبائر، محدودة بحدٍّ مُعين، وليستْ معدودة، ولهذا جرى خلاف أهل العلم في عدِّها: فمنهم من أوصلها إلى ثلاثمائة، ومِنْهُم مَنْ أوصلها إلى سبعين، ومِنْهُم مَنْ قال غير

هذين القولين.

والصحيح: أنَّ الكبائر محدودة، فهي: (كلُّ ذنبٍ رُتب عليه حدٌّ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة، أو كان هذا الذنب مُشعرًا بقلة اكتراث مرتكبه بالدين، أو جاءت فيه عقوباتٍ مُقدرة كالذنوب التي خُتمت في النصوص الشرعية بنارٍ أو لعنةٍ أو غضب، وكالذنوب التي برئ منها النبي ﷺ أو قال: «ليس منَّا من فعل كذا وكذا» أو نفى عن فاعلها الإيمان، أو جاء في النصوص تسميتها كفرًا أو شركًا لا يصل إلى الكفرِ الأكبر أو الشِّرْك الأكبر).

ويدخل في حدِّ الكبيرة الإصرار على الصغيرة.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه الطبري في تفسيره "جامع البيان": «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» والمعنى: أنَّ الذي يستغفر ويتوب تُمحى عنه الكبيرة التي فعلها، والإصرار على الصغيرة يصيِّرها كبيرةً.

والصغيرة: ما ليس كذلك مما حرمه الله ونهى عنه، ولم يصل إلى حد الكبيرة.

ومذهب السلف في حكم مرتكب المعصية: أنه لا شيء يُبطل جميع الحسنات إلا الوقوع في ناقض من نواقض الإسلام، وأن تكفير جميع السيئات عن المذنب لا يكون إلا بالتوبة، ويعتقدون أن مُرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله عزَّ وجلَّ في الآخرة إن شاء الله عذبه بقدر ذنبه، وإن شاء عفا عنه، كما أنه ليس بكافرٍ في الدنيا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب أهل السنة

والجماعة: أنَّ فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة؛ بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب».

وقال أيضًا رحمه الله: «والتحقيق أن يقال: إنَّ الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد، كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسِّر الآخر ويبينه، فكما أنَّ نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط، لأن القرآن قد دل على أنَّ من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة، لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات وأنَّ من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره»، **إلى أنْ قال:** «فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة ».

وقال الطحاويُّ رحمه الله: «وأهلُ الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلَّدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٥٦]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها

برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته».

وقد خالفت أهلَ السُّنَّة طائفتان في هذه المسألة.

الطائفة الأولى: المعتزلة والخوارج.

أما المعتزلة: فيرون أن مرتكب الكبيرة في منزلةٍ بين المنزلتين في الدنيا يعني بين الكفر والإيمان، أما في الآخرة: فهو خالدٌ مُخلدٌ في النار.

قال أبو إسحاق الإسفراييني في وصف مذهبهم: «ومما اتفقوا عليه من فضائحهم قولهم إن حال الفاسق المِلي منزلةٌ بين منزلتين لا هو مؤمن ولا هو كافر، وإنه إن خرج من الدنيا قبل أن يتوب يكون خالدًا مُخلدًا في النار مع جملة الكفار، ولا يجوز لله أن يغفر له أو يرحمه».

والخلاف بين المعتزلة والخوارج خلافٌ لفظي، فهم متفقون على القول بتخليدِ مُرتكب الكبيرة في النار.

وأما الخوارج: **فالذنوب عندهم على قسمين**: صغائر وكبائر.

وهم مختلفون اختلافًا كبيرًا في أحكامهم على مرتكبيهما، وبيانُ ذلك في الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: **حكمهم على مُرتكب الصغيرة.**

حكم الخوارج على مرتكب الصغيرة متفاوت، فقد اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الإباضية، فإنهم يجعلون للصغائر حكمين:

أحدهما: أنه مغفور له بفعل الحسنات بشرط اجتناب الكبائر،

ودليل ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]،

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

والحكم الثاني: أنَّ الإصرار عليها كبيرة، ولذلك يكفر المصر على الصغيرة عند الإباضية كُفر نعمة.

القول الثاني: قول الأزارقة وطائفة من الصُّفرية فإنهم يذهبون إلى القول بتكفير مُرتكب الصغيرة.

القول الثالث: قول النجدات، فإنهم يرون تكفير المصر على الذنب، سواءٌ أكان الذنب صغيرًا أو كبيرًا ولا يُكفرون غير المصر، وإنْ عمل الكبائر، لكن بشرط أن يكون من موافقيهم.

وبهذا يظهر الاتفاق بين أهل السُّنَّة والخوارج من حيث الإجمال في مسألة تقسيمهم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وعلى تعريفهم الكبيرة ويختلفون في تكفير مرتكب الصغيرة أو المصر عليها، فإذا كان أهل السُّنَّة لا يُكفرون مرتكب الكبيرة ولا المصر عليها، فعدم تكفير المصر على الصغيرة من باب أولى.

الأمر الثاني: حكم الخوارج على مرتكب الكبيرة.

حكمهم على مُرتكب الكبيرة اختلفوا فيه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: قول الإباضية فإنهم يرون أن مُرتكب الكبيرة لا يخرج من الملة في الدنيا، فيُعامل معاملة المسلمين، فكفره كفر نعمة، ويرون خلوده في النار في الآخرة.

القول الثاني: قول النجدات، وقد نُقل عنهم في مُرتكب الكبيرة قولان:

الأول: أنَّ مُرتكب الكبيرة كافرٌ كُفر نعمة.

الثاني: أنَّ أصحاب الكبائر منهم من النجدات ليسوا كفارًا، وأصحاب الكبائر من غيرهم كُفار.

القول الثالث: قول الصُّفرية، فقد انقسموا في مرتكب الكبيرة إلى ثلاث فِرق:

منهم من يرى أن مُرتكب الكبيرة كافر ومُشرك.

ومِنْهُم مَنْ يرى أنه لا يكفر إلا أن يحدُّه الوالي ويحكم بكفره.

ومِنْهُم مَنْ يرى أن كل ذنبٍ له حدٌّ في الشريعة لا يُسمى مرتكبه مُشركًا ولا كافرًا، بل يُدعى باسمه بأن يُقال: سارق وقاتل وقاذف إلى آخره، وكل ذنبٍ ليس له حد فمرتكبه عندهم كافر.

القول الرابع: قول الأزارقة، فإنهم يرون تكفير مرتكب الصغيرة فمن باب أولى تكفيرهم لمرتكب الكبيرة.

ومذهب الخوارج في مرتكب الكبيرة ترتبت عليه آثارٌ سيئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان.

هذا ما يتعلق بالطائفة الأولى، وهي: المعتزلة والخوارج.

الطائفة الثانية: المرجئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الإيمان الكبير»:

(وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ الْإِيمَانَ إذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ فَهَذَا مَمْنُوعٌ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَفَرَّعَتْ عَنْهُ الْبِدَعُ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَتْ " الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ ": هُوَ مَجْمُوعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الْإِيمَانُ الْمُطْلَقُ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ قَالُوا : فَإِذَا ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ صَاحِبِهِ مِنْ الْإِيمَانِ شَيْءٌ فَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَقَالَتْ" الْمُرْجِئَةُ" عَلَى اخْتِلَافِ فِرَقِهِمْ: لَا تُذْهِبُ الْكَبَائِرُ وَتَرْكُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا مِنْ الْإِيمَانِ إذْ لَوْ ذَهَبَ شَيْءٌ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا يَسْتَوِي فِيهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَنُصُوصُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ تَدُلُّ عَلَى ذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : " [يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ]).

والمرجئة على مذاهب في هذه المسألة:

المذهب الأول: قول مرجئة الفقهاء.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قول مرجئة الفقهاء في مرتكب الكبيرة فقال: (وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَكْثَرَ التَّنَازُعِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَإِلَّا فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ - كَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ - مُتَّفِقُونَ مَعَ جَمِيعِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الذُّنُوبِ دَاخِلُونَ تَحْتَ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ وَإِنْ قَالُوا : إنَّ إيمَانَهُمْ كَامِلٌ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ فَهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِ الْعَمَلِ الْمَفْرُوضِ وَمَعَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ يَكُونُ صَاحِبُهُ مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ

وَالْعِقَابِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ، وَيَقُولُونَ أَيْضًا بِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ كَمَا تَقُولُهُ الْجَمَاعَةُ).

فنزاعهم مع أهل السنة في هذه المسألة في الاسم لا في الحُكْم.

المذهب الثاني: يرى الجهمية أنَّ مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، وأنه لا يكفر بكبيرته ولا يرتد، وأنه يجتمع فيه الثواب والعقاب والحمد، والذم، وأن من أهل الكبائر من يدخل النار ولا يُخلَّد فيها، فهم موافقون لسائر المرجية.

المذهب الثالث: قول الكرامية، فالكرامية في باب الإيمان- عدا قولهم بأن الإيمان «قولٌ فقط»- موافقون لجميع فرق المرجئة في بقية مسائل الإيمان، فهم انفردوا بمقولتهم الفاسدة في مسمى الإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الكرامية فلهم في الإيمان قولٌ ما سبقهم إليه أحد، قالوا: هو الإقرار باللسان، وإن لم يعتقد بقلبه، وقالوا: المنافق هو مؤمن، ولكنّه مخلّدٌ في النَّار، وبعض الناس يحكي عنهم: أنَّ المنافق في الجنّة، وهذا غلطٌ عليهم، بل هم يجعلونه مؤمنًا، مع كونه مخلَّدًا في النَّار؛ فينازعون في الاسم، لا في الحكم).

المذهب الرابع: قول الأشاعرة، فهم في مسألة مُرتكب الكبيرة على فريقين:

الفريق الأول: وافقوا عامة المرجئة في مُرتكب الكبيرة في المسائل التي سبق ذكرها في مذهب مرجئة الفقهاء والجهمية والكرامية.

الفريق الثاني: هم الواقفة الذين يقولون: من أذنب وتاب فلا يُقطع

بقبول توبته، بل يجوز أن يُدخل النَّار، فهم يقفون فيه، ولهذا سُموا واقفة، وممن قال بهذا الباقلاني وغيره من الأشاعرة.

وخلاصة مذهبهم: التوقف في قبول توبة الفاسق فقد تُقبل وقد لا تُقبل، ويرون أن الفُسَّاق قد يُدخلون جميعًا في النَّار، وقد يدخل بعضهم، وقد لا يدخل أحدٌ منهم، مذهب الواقفة منقوضٌ بالنصوص التي دلَّت على قبول توبة التائب كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].. ونحوها من النصوص.

وفي إبطال مقالات المخالفين عمومًا في مرتكب الكبيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهم -يعني أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة- في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد وسطٌ بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مُخلَّدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكُليَّة، ويُكذبون بشفاعة النبي ﷺ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمانُ الفُسَّاق مثل إيمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليستْ من الدِّين والإيمان)، والمراد: غير مرجئة الفقهاء، قال: (ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية، فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فُساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصلُهُ، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستحقون به الجنَّة، وأنهم لا يُخلَّدون في النار، بل يُخرج منها من كان في قلبه مثقال حبةٍ من إيمان أو مثقال خردلةٍ من إيمان، وأن النبي ﷺ ادَّخر شفاعته لأهل

الكبائر من أُمَّته).

هذا ما يتعلق بتقسيم الذنوب وموقف أهل السُّنَّة ومخالفيهم منها على سبيل الاختصار.



قال المصنّف رحمه الله:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَمَّا هَذَا الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الذُّنُوبِ وَالْجَرَائِمِ، فَإِنَّ الْآثَارَ جَاءَتْ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: فَاثْنَانِ مِنْهَا فِيهَا نَفْيُ الْإِيمَانِ، وَالْبَرَاءَةُ من النبي صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرَانِ فِيهَا تَسْمِيَةُ الْكُفْرِ وَذِكْرُ الشِّرْكِ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَجْمَعُ أَحَادِيث ذَوَاتِ عِدَّةٍ.

فَمِنَ النَّوْعِ الَّذِي فِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الرَّجُلُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»، وَقَوْلُهُ: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ غَوَائِلَهُ»، وَقَوْلُهُ: "الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ" وَقَوْلُهُ: "لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا"، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ"، وَقَوْلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ"، وَقَوْلُ سَعْدٍ: كُلُّ الْخِلَالِ يُطبع عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: "لَا يَبْلُغُ أحدٌ حقيقةَ الْإِيمَانِ حتى يَدع المراءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَيَدَعَ الْمُزَاحَةَ فِي الْكَذِبِ".

الشرح:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله: (أَمَّا هَذَا الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الذُّنُوبِ وَالْجَرَائِمِ، فَإِنَّ الْآثَارَ جَاءَتْ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: فَاثْنَانِ

مِنْهَا فِيهَا نَفْيُ الْإِيمَانِ، وَالْبَرَاءَةُ من النبي صلى الله عليه وسلم)، **قوله:** (**أَمَّا هَذَا**) يعني الوارد في هذا الباب (**الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الذُّنُوبِ وَالْجَرَائِمِ**) ويقصد بذلك كبائر الذنوب، (**فَإِنَّ الْآثَارَ**) ويقصد بالآثار هنا الآثار بالمعنى العام التي تدخل فيها الأحاديث المرفوعة والآثار الواردة عن السلف، فالآثار التي أوردها في هذا الباب مشتملة على هذين النوعين، (**جَاءَتْ بِالتَّغْلِيظِ**) يعني: التشديد (**عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ فَاثْنَانِ مِنْهَا فِيهَا نَفْيُ الْإِيمَانِ، وَالْبَرَاءَةُ من النبي صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرَانِ فِيهَا تَسْمِيَةُ الْكُفْرِ وَذِكْرُ الشِّرْكِ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَجْمَعُ أَحَادِيثَ ذَوَاتِ عِدَّةٍ**) يعني جاءت في ذكرِ نصوصٍ شددت على بعض مُرتكبي الذنوب، **فاثنان منها فيها نفي الإيمان، والبراءة من النبي ﷺ.**

وقد ذكر أنواع الآثار التي فيها التشديد على بعض من وقع في الكبائر، فنوع ذكر تحته أحاديث فيها نفي الإيمان عمن يفعل بعض المعاصي، ونوع من أنواع الأحاديث اشتملت على البراءة من النبي ﷺ في حق من يفعل هذه المعصية.

ونوعان آخران: نوع فيه تسمية المعاصي بأنها كفر أو تسمية العاصي بأنه كافر، ونوع من أنواع الأدلة فيها بيان أن هذه المعصية شرك أو أن الفاعل مُشرك.

قال: **(وكل نوع من هذه الأربعة تجمع أحاديث ذوات عدةٍ)** مندرجة تحتها، سيأتي بيانها مع بيان موقف أهل السُّنَّة منها.

وقد ذكر أبو عبيد رحمه الله موقف المخالفين من هذه النصوص

المندرجة تحت الأنواع الأربع، وهذه الأنواع هي من جملة حُجج الخوارج على مذهبهم في تكفير مرتكب الكبيرة، فهذه الأدلة استدلوا بها على التكفير، ولهم أدلة أخرى غيرها.

قال: **(فَمِنَ النَّوْعِ الَّذِي فِيهِ نَفْيُ الْإِيمَان: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الرَّجُلُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»)**

النوع الأول: النصوص التي فيها نفي الإيمان عن بعض مُرتكبي المعاصي، فـ«**من**» هنا تبعيضية؛ لأنه لا يُريد حصر النصوص المندرجة تحت هذا النوع لكثرتها.

فمنها حديث: «**لا يزني الرجل حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، **وَقَوْلُهُ: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ غَوَائِلَهُ»**.

فنفى الإيمان في الحديث الأول عن الرجل حال فعلِه للزنا، وحال فعلِهِ للسرقة، وهنا نفى الإيمان عن الذي لا يأمن جاره غوائله، يعني شروره ومهالكه الذي يؤذي جاره، والمراد فيهما نفي كمال الإيمان لا أصله، وستأتي التوجيهات الأخرى لمعنى الحديثين.

وَقَوْلُهُ: «الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»، إسناده ضعيف، لكنه حسنٌ بشواهده، وقوله هنا: (**الْإِيمَانُ قيَّد الفتك**)، أي: الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا، فكما يمنع القيد من التصرُّف فكذلك الإيمان يمنع من الغدر، ثم قال:(**لَا يَفْتِكُ**

مُؤْمِنٌ) فنفى الإيمان عن الذي يقع في هذه الصِّفَة وهي صفة القتل غدرًا.

وَقَوْلُهُ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فهنا نفى الإيمان عمَّن يُبغض الأنصار، وقد يزول الإيمان عنه بالكلية إذا كان مُبغضهم منافقًا، أما إذا انتقصهم لأشخاصهم لا لدينهم، فإنه مؤمن ناقص الإيمان، فأعمالُ القلوب مؤثرة في الإيمان.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا»، فهنا نفى الإيمان عن من وُجدت عنده الضغينة والبغضاء فالتباغض سببٌ لضعف الإيمان.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ»، أي: احذروا الكذب فإنه لا يجتمع مع الإيمان الكامل.

وَقَوْلُ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»، أي: لا إيمان كامل لمن لا أمانة له، والأمانة هنا ينبغي تفسيرها بمعناها العام، فالتقصير في الأمانة يُذهب الإيمان الكامل.

وَقَوْلُ سَعْدٍ: «كُلُّ الْخِلَالِ يُطبع عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ»، فكلُّ الخِلال، وهي الطِباع المركبة في الإنسان من الأخلاق، قد يُطبع عليها المؤمن وتوجد فيه ويتخلق بها، لكنَّ الخيانة والكذب ليست من أخلاق المؤمن، فالذي يقع فيها إيمانُه ناقص.

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «لَا يَبْلُغُ أحدٌ حقيقةَ الْإِيمَانِ حتى يدع المِرَاء، وإن كان محقًّا، وَيَدَعَ الْمُزَاحَةَ فِي الْكَذِبِ»، أي: لَا يَبْلُغُ أحدٌ

الإيمان المطلق الإيمان الكامل حتى يدع المِرَاء، وهو الجدال والتماري وإن كان محقًّا، وقيل: المراء هو كثرةُ الملاحاة للشخص لبيان غلطه وإفحامه، وليس لأجل إظهار الحق، بل الباعث على ذلك الترفُّع والعلو، وهذه الصِّفَة منافية لكمال الإيمان.

ويدع المزاحة في الكذب، والمزاح هو: الإتيان بكلامٍ من شأنه أن يُضحك ويُسلِّي، والمزاح بضوابطه الشرعية لا محظور فيه، والممنوع منه ما كان مُشتملًا على الكذب حتى التورية إذا لم تكن فيها مصلحة فهي من الكذب، فالمزاح في الكذب مُنافٍ للإيمان بمعنى أنه منقصٌ له.

وقد سلك العلماء في توجيه النصوص والآثار التي جاءت في إطلاق نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي تسعة مسالك:

المسلك الأول: أنَّ المنفي في هذه الأحاديث الإيمان المطلق أو الكامل، لا أصل الإيمان، وممن قال بذلك ابن عبد البر وابن رجب.

المسلك الثاني: المراد بهذه النصوص أنَّ الإيمان يرتفع عنه حال المعصية لا بالكلية، بل يرتفع نوره الذي يدفعه إلى الخير، ثم إذا أقلع وتاب رجع إليه إيمانه، وممن قال بذلك ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنه والإمام أحمد وعطاء وطاووس والحسن.

المسلك الثالث: أنه بارتكابه لهذه الذنوب الواردة في هذه النصوص يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وممن قال بذلك أبو جعفر الباقر.

المسلك الرابع: أنَّ فاعل هذه الأشياء لا يُجازى مُجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة، وهذه من جملة الأقوال التي حكاها ابن

حجر رحمه الله عن أهل السُّنَّة.

المسلك الخامس: أنَّ هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين، ولا تُشبه صفاتهم، وممن قال بذلك الخطابي وابن الجوزي.

المسلك السادس: أنَّ النفي محمولٌ على الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء عاقبة الأمر، وممن قال به المباركفوري.

المسلك السابع: أنَّ المنفي هو نفي الأمان من عذاب، وممن قال به المباركفوري.

المسلك الثامن: أنَّ المنفي هو أصل الإيمان، فيكون نفي الإيمان في هذه النصوص على ظاهره لكن يُفسَّر بالاستحلال، والاستحلال كُفر، وهذا القول حكاه النووي.

المسلك التاسع: أنَّ هذه الأحاديث كلها تُمَرُّ كما جاءت ولا تُفسَّر، وهي على التأكيد والتشديد والمبالغة في الزَّجر والتغليظ، وممن قال بذلك الزهري وذكره الحافظ ابن حجر.

وهذه المسالك المتقدمة كلها مخالفة لتفسير الخوارج والمعتزلة للنصوص التي ذكرها أبو عبيد رحمه الله.



قال المصنّف رحمه الله:

وَمِنَ النَّوْعِ الَّذِي فِيهِ الْبَرَاءَةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "لَيْسَ مِنَّا مِنْ حَمَلَ السلاحَ عَلَيْنَا"، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا"، فِي أَشْيَاءَ من هذا القبيل.

الشرح:

هذا النوع الثاني، وهي النصوص التي فيها البراءة من فاعل بعض المعاصي.

و«**مِن**» هنا تبعيضية، وقول النبي ﷺ: (**مَنْ غَشَّنَا**) أي: في الدِّين أو في الدنيا، ومن غشَّ في النَّصِيْحَة، ومن غشَّ في التعاملات مع النَّاس في البيع والشراء وفي غير ذلك (**فَلَيْسَ مِنَّا**) وسيأتي توجيه معنى هذه اللفظة، **وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا مِنْ حَمَلَ السلاحَ عَلَيْنَا»**، فهذا فيه البراءة ممن يحمل السلاح على المسلمين فيُقاتلهم، ويدخل فيه كما قال بعض شُراح الحديث كل مَنْ يروِّع المسلم، وترويع المسلم يكون بالإشارة إليه بالسلاح حتى ولو لم يُرد قتله، فهذا فيه البراءة ممن يحمل السلاح على المسلمين ممن ينتسب إلى الإسلام، وسيأتي توجيهه، **وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا»**، وهذا فيه البراءة ممن لم تحصل منه رحمة الصغار، ويشمل عدم رحمة الوالدين بأولادهم وعدم رحمة المعلم بطلابه الصغار، وعدم رحمة النَّاس عمومًا بالصغار.

ثم قال: (**فِي أَشْيَاءَ من هذا القبيل**)، يعني في نصوص مماثلة لهذه النصوص، وهذا يدل على أنه لا يريد الحصر.

وقد وجَّه العلماء رحمهم الله الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ البراءة على مرتكب بعض المعاصي وسلكوا في توجيهها ثمانية مسالك:

المسلك الأول: المراد بهذه النصوص أنَّ مَنْ فَعَلَ هذا الفعل فليس هذا الفعل من سنة المسلمين وأخلاقهم وهديهم وأدبهم، فمعنى: «ليس منَّا» أي: على طريقة أهل الإسلام أو أهل السُّنَّة في أخلاقهم وهديهم وأدبهم، وممن قال بهذا أبو عبيد والترمذي.

المسلك الثاني: أنَّ المراد به المستحل للفعل من غير تأويل، فإنه يكفر.

فأجروا هذه الأحاديث على ظاهرها وحملوها على المستحل، وممن ذهب إلى هذا الرأي ابن الجوزي والنووي.

المسلك الثالث: أن هذا من أحاديث الوعيد التي يجب أن نؤمن بما ورد فيها وتُمرُّ كما جاءت ولا يُتلكم في تأويلها حتى يكون ذلك أبلغ في الزجر، وهذا رأي الزهري والإمام أحمد.

المسلك الرابع: أن المراد أنه ليس على ديننا الكامل؛ أي: أنه خرج من فرعٍ من فروع الدِّين إن كان معه أصلُهُ، وهذا قول ابن العربي.

المسلك الخامس: المراد أنَّ مَنْ فَعَلَ شيئًا مِنْ تلك الأفعال فقد تعرَّض لأنْ يُهجر ويُعرض عنه تأديبًا له، وهذا قول ابن المنيِّر.

المسلك السادس: المراد أنَّ النبي ﷺ بريء مِنْ فاعل ذلك، فيكون كأنه توعده بأنه لا يدخل في شفاعته مثلًا، وهذا رأي ابن حجر.

المسلك السابع: أن معناه: ليس من أهل الإيمان المستحقين للثواب

بلا عقاب، فهو مستحقٌّ للعقاب، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

المسلك الثامن: أنه يكون مثل الجاهلية وعملهم لأن هذه الأعمال ليست من فعل أهل الإسلام إنما هي فعلُ أهل الجاهلية، وهو تفسير عبد الرحمن بن مهدي كما ذكره الخلَّال، لكن خلاصة هذا التوجيه: عدم التكفير لمرتكب الكبيرة، لا كما أجرته الخوارج على ظاهره.



قال المصنِّف رحمه الله:

ومن النوع الذي فيه تَسْمِيَةِ الْكُفْرِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حين مُطروا، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا؟ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، وَالَّذِي يَقُولُ هَذَا رِزْقُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ»، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"، وَقَوْلُهُ: "مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"، وَقَوْلُهُ: "مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دبرها فقد بريء مما أنزل على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَفَرَ بِمَا أُنزل عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ: "سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ.

الشرح:

هذا النوع الثالث وهو: النصوص التي فيها تسمية المعصية كفرًا.

والكفر في اللغة: الستر والتغطية.

وفي الشرع: هو الاعتقاد والقول والعمل المنافي للإيمان، وهو على شعب، ومراتب متفاوتة.

والكُفر عند أهل السُّنَّة نوعان:

الأول: كفر أكبر، وهو الكفر الاعتقادي، وهو الكفر بأصل الإيمان.

مثل: كفر الإنكار والجحود والعناد، والنفاق.

الثاني: كفر أصغر، وهو كفرٌ عملي ويقال له: كفرٌ دون كفر، وهذا ينافي كمال الإيمان ومنه الآثار التي أوردها المؤلف تحت هذا النوع، فالمراد بها: الكفر الأصغر، وتُحمل على الزجر.

قال: (**ومن النوع الذي فيه تَسْمِيَةِ الْكُفْرِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ حين مُطروا، فقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي»**) يعني النَّاس عمومًا المسلم والكافر (**«مُؤْمِنٌ»**) أي: شاكرٌ لنعمة الله تعالى (**وَكَافِرٌ**) يعني كفر نعمة وهي من أخلاق المشركين (**فَأَمَّا الَّذِي يَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا، كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ وَالَّذِي يَقُولُ هَذَا رِزْقُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ»**) فأطلق الكفر على من قال: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا.

ونسبة السُّقيا للأنواء فيها تفصيل:

فقد تكون كفرًا أكبر إذا اعتقد في النجوم أنها تؤثر في حصول الغيث بذاتها دون الله جل وعلا، أو دعاها من دون الله عزَّ وجلَّ، وأمَّا إذا جعلها أسبابًا فهذا كفر أصغر تُضعف الإيمان ولا تُزيله، وقد تكون النسبة نسبة وقت، فهذا جائز، كنسبة المطر للموسم مثلًا فإنه معلوم أنه وقت للأمطار لكن دون الجزم بأن الأمطار تنزل فيه.

والخلاصة: أن هذا الحديث أُطلق فيه الكفر على من قال: «مُطرنا بنجم كذا وكذا» والمقصود: النوع الثاني الذي هو الكفر الأصغر.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، فأطلق على الاقتتال بين المسلمين لفظ الكُفر والمراد به

الكفر الأصغر، ومن الصوارف قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] فسماهم مؤمنين مع وجود الاقتتال بينهما.

وَقَوْلُهُ: مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»، قوله: (**بَاءَ بِهِ**) يعني بالكفر (**أَحَدُهُمَا**) وهذه الرواية فسرتها رواية: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» الصارف قال: «لأخيه» يعني في الإسلام، فدلَّ ذلك على أنَّ الكفر هنا الكفر الأصغر.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دبرها فقد بريء مما أنزل على مُحمدٍ ﷺ، أو كفر بما أُنزل على محمدٍ ﷺ».

المعنى: أنَّ منْ أَتَى سَاحِرًا وهو الذي يعمل السحر ويتعاطاه أَوْ كَاهِنًا وهو الذي يُخبر عن الكوائن في المستقبَل، ويدَّعي معرفة الأسرار، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فقد كفر بما أُنزل على محمدٍ ﷺ.

والاتيانُ للسحرة وللكهان ونحوهم، فيه تفصيلٌ:

فتصديقُهم في أمرٍ غيبي مطلق، كفرٌ بالله تعالى؛ لأنَّه تصديقٌ لهم في دعوى علمهم بالغيب، وتصديقُ البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله).

وأما تصديقُهم في ما يخبرون به مِنْ أمرٍ مستقبلي؛ بحيثُ يعتقِدُ المرءُ أنَّ الجنَّ تلقي إلى الكاهن ونحوه ما سَمِعَتْهُ من الملائكة وأنَّ ما حصل كان بإلهام فصدقه من هذه الجهة، فهذا محل نزاع بين أهل

العلم مع الاتفاق على حُرمته وخطورته.

فذهبَ بعضُ أهل العلم إلى أنَّ هذا العملَ كفرٌ أصغر وهو اختيار ابن القيم وابن قدامة رحمهما اللهُ وغيرهما، وجزاءُ فاعلِه عدمُ قبول صلاته أربعين يومًا، فيصليها لكنه لا يؤجر على فعلها.

ومما احتجوا به على ذلك: ما رواه مسلمٌ عن في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: (مَنْ أتى عرافًا، فسأله عن شيءٍ فصدَّقه، لم تُقْبَل له صلاةٌ أربعين يومًا).

وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ هذا العمل كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة، وهو اختيار شيخِ الإسلام ابن تيمية وعليه أكثرُ أئمة الدعوة النجدية، واختاره ابنُ بازٍ وابنُ عثيمين رحم الله الجميع.

ومما احتجوا به على ذلك: ما جاء في حديث عمران بن حصين مرفوعًا وفيه: (ومن أتى كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه البزار بإسناد جيد.

وأما الاتيان المجرد للكهان ونحوهم دون تصديقٍ لهم ولا سؤال فهو محرَّمٌ سدًا للذرائع، ومنعًا من تعريض النفس لفتنتهم، ومنعًا من تكثير سواد أهل الباطل، ولعموم حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنَّ منَّا رجالًا يأتونَ الكهان فقال النبي ﷺ: (فلا تأتوا الكهان) رواه مسلم.

وأما الاتيان للكهان ونحوهم لأجل امتحانهم وفضح أمرهم عند مَنْ يجهلُ حالهَم فهو جائزٌ لأهل العلم الأقوياء الذين يُنتَفَعُ بذهابهم، وقد امتحن النبي ﷺ ابنَ صياد وقال له: (إخسأ فلن

تعدو قدرك فإنما أنت من إخوان الشياطين) رواه البخاري ومسلم، وكشفُ زيفهم وباطلهم من أهل العلم من باب إنكار المنكر، وقد أنكر السلف على مَنْ وقع في مخالفاتٍ لا تصلُ لمخالفات الكهان ونحوهم حماية للدين ونصحًا لعموم المسلمين.

فالمراد بالكفر في هذا الحديث الكفر الأصغر.

وقوله: (**أَوْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دبرها فقد بريء مما أنزل على مُحمدٍ ﷺ، أو كفر بما أُنزل على محمدٍ ﷺ**) فإتيان المرأة في دُبُرها حائضًا كانت أو غير حائض، كفر، والمراد به: الكفر الأصغر.

وقول عبد الله: «سِباب المسلم فسوق وقِتاله كُفر»، قوله: (**سِباب المسلم**) السَّب هو الشتم (**فسوق**)، والفِسق: الخروج عن طاعة الله ورسوله ﷺ، وهو في عُرف الشرع أشد من العصيان، (**وقِتاله كفر**) هذا هو الشاهد حيث أطلق الكفر على المعصية، والمراد به الكفر الأصغر.

وقد وجه العلماء الأحاديث الواردة في إطلاق الكفر على مرتكب بعض المعاصي وسلكوا في توجيه هذه الأحاديث سبعة مسالك:

المسلك الأول: المراد بالكفر فيها الكفر اللغوي الذي هو بمعنى الستر والتغطية، وليس المقصود به المعنى الشرعي للكفر، وممن قال بذلك الطحاوي والبغوي.

المسلك الثاني: المراد بالكفر فيها الكفر الأكبر في حق المستحل أو الجاحد، وممن قال بذلك أبو عُبيد في كتابه «غريب الحديث»

والطحاوي وابن حبان والبغوي وابن عبد البر واللالكائي.

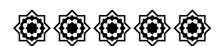
المسلك الثالث: المراد بالكفر فيها هو كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام، وممن قال بذلك ابن بطال وابن الجوزي والصنعاني.

المسلك الرابع: المراد بالكفر فيها هو النهي عن التشبه بأفعال الكفار، وممن قال بذلك ابن أبي زمنين والخطابي والبغوي.

المسلك الخامس: المراد بالكفر فيها هو المبالغة في التغليظ والتحذير من هذه الأفعال، وممن قال بذلك الترمذي وابن الأثير وابن حجر.

المسلك السادس: المراد بالكفر فيها هو أن الفعل الوارد فيه لفظ الكفر قد يؤول بصاحبه إلى الكفر، وذلك لأن المعاصي بريدُ الكفر، وحكاه من جملة الأقوال النووي وابن دقيق العيد وابن حجر.

المسلك السابع: المراد بالكفر فيها هو كفرٌ دون كفر وهو الكفر الأصغر وهو من الكفر العملي الذي لا يُخرج صاحبه من الإسلام، وممن قال بذلك ابن خزيمة وابن حبان.



قال المصنِّف رحمه الله:

ومن النَّوع الذي فيه ذِكْر الشَّرْك قول النبي ﷺ: «أخوفَ ما أخاف على أُمتي الشَّرْك الأصغر، قيل: يا رسول الله، وما الشَّرْك الأصغر؟ قال: الرياء»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ"، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ -فِي التَّمَائِمِ وَالتِّوَلَةِ-: "إِنَّهَا مِنَ الشِّرْكِ"، وَقَوْلُ ابن عباس: "إن القوم يشركون بكلبهم! يَقُولُونَ كَلْبُنَا يَحْرُسُنَا، وَلَوْلَا كَلْبُنَا لَسُرِقْنَا".

الشرح:

هذا النوع الرابع، وهو: النصوص التي فيها تسمية المعصية شركًا.

قال أبو عبيد رحمه الله: (ومن النَّوعِ الذي فيه ذِكْر الشَّرْك قول النبي ﷺ: «أخوفَ ما أخاف على أُمتي الشَّرْك الأصغر، قيل: يا رسول الله، وما الشَّرْك الأصغر؟ قال: الرياء»)، فأشد ما خافه النبي ﷺ على أمته: الرياء، وهو إرادةُ غير الله مع الله، هذا هو الأصغر، فالرياء على قسمين: أكبر: وهو إرادة غير الله من دون الله، والمراد به رياء المنافقين وهو الرياء الاعتقادي، وهذا لا يريده المؤلف هنا، إنما يريد النوع الثاني وهو الشَّرْك الأصغر أو الرياء الأصغر أو رياء الصالحين، وهو إرادة غير الله مع الله، فأطلق عليه الشَّرْك هنا والمراد به الشَّرْك الذي لا يُخرج من الملة.

ومنه قوله: «الطِّيرة شِرك، وما منَّا، ولكن الله يُذهبه بالتوكُّل»،

قوله: (ومنه) يعني من الأحاديث المندرجة تحت هذا النوع قول النبي

ﷺ: «**الطيرة شرك**» والطيرة عرَّفها ابن القيم: بأنها التشاؤم بمرئيٍ أو مسموع أو معلوم، فهي شرك وقد تكون أكبر، وهو إذا اعتقد المرء أنَّ المتطير به له التصرُّف والمشيئة المطلقة من دون الله جل وعلا، وقد يكون أصغر، وهو المراد هنا، وهو اعتقاد أنَّ المتطير به سببٌ لجلب الخير أو دفع الضر، فهذا شرك أصغر.

وقوله: (**وما منَّا إلا**) هذه اللفظة مدرجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، والمعنى: ما منا أحد إلا ويقع في قلبه نوع من التطير، «**ولكن الله يُذهبه بالتوكل**» وهذا فيه ذكر نوع من أدوية التوكل، لأن التوكل يُزال بعدة أشياء من أعظمها: التوكل على الله جل وعلا وصدق الاعتماد عليه والثقة به، فأطلق على الطيرة بأنها شرك والمقصود الشِّرْك الذي لا يُخرج من الملة.

وقول عبد الله في التمائم والتولة: «إنَّها من الشِّرْك»، التمائم: جمع تميمة وهي ما يُعلقونه من الخرز ونحوها على الصبيان أو على أنفسهم أو على بهائمهم اتقاء العين.

والتِّولة: نوع من أنواع السحر يصنعونه يزعمون أنه يُحبب المرأة إلى زوجها، والزوج إلى زوجته، قال: (**إنَّها من الشرك**)، وقد تكون من الشِّرْك الأكبر إذا اعتقد فيها أنها تضر وتنفع بذاتها، أما إذا اعتقدها أسبابًا فهي من الشِّرْك الأصغر، فأطلق الشِّرْك على الشِّرْك الذي لا يُخرج من الملة.

وقول ابن عباس: «إنَّ القوم يُشركون بكلبهم يقولون: كلبُنا يحرُسنا، ولو كلبَنا لسُرقنا»، هذا عدَّه أهل العلم من صور الشِّرْك

الأصغر فينسبون النفع للمخلوق الضَّعِيْف، ويقولون: (**كلبُنا يحرُسنا، ولو كلبُنا لسُرقنا**) وكان الواجب عليهم أن يُضيفوا الفضل إلى الله جل وعلا، فيقولوا: لولا الله لسُرقنا، أو لولا الله ثم هذا الكلب لسُرقنا، أما قول: لولا كلبُنا لسرقنا فهذا فيه تعليق النفع على المخلوق، فالمراد بالشَّرْك هنا: المعصية التي لا تصل إلى الشَّرْك الأكبر، فهي من الشَّرْك الأصغر.

وقد وجه العلماء الأحاديث الواردة في إطلاق لفظ الشَّرْك على مرتكب بعض المعاصي وسلكوا في توجيهها أربعة مسالك:

المسلك الأول: أنَّ الشَّرْك الوارد في هذه الأحاديث محمولٌ على التشبه بأفعال الكفار والمشركين، وهو قول ابن أبي زمنين.

المسلك الثاني: أنَّ الشَّرْك الوارد في هذه الأحاديث من باب المبالغة في التغليظ والتحذير والزجر عن هذا الفعل، وممن قال به الترمذي وابن حجر وغيرهما.

المسلك الثالث: أنَّ الفعل الوارد فيه لفظ الشَّرْك المقصود أنه يؤول بفاعله إلى الشَّرْك وهو قول النووي.

المسلك الرابع: أنَّ المراد بها الشَّرْك الذي هو دون الشَّرْك الأكبر فليس هو الشَّرْك المخرج من الملة، وممن قال بذلك الطحاوي وابن القيم.

وينبغي أنْ يُعْلَمَ: أنَّ الأحاديث التي فهم منها المخالفون تكفير العُصاة أكثر من هذه الأنواع الأربعة، وقد اقتصر أبو عبيد رحمه الله على ذكر أهم الأنواع التي جاء فيها التغليظ على فاعلها ولا تُخرج

من الإيمان.

وقد جمعَ هذه الأنواع وغيرها الدكتور ماهر مروان مهرات في كتابه: « توجيه الأحاديث التي توهم منها تكفير العُصاة»، وما ذُكِرَ من المسالك السابقة فهو ملخَّصٌ منه.



قال المصنّف رحمه الله:

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَدْ كَانَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ التَّأْوِيلِ: فَطَائِفَةٌ: تَذْهَبُ إِلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ، وَثَانِيَةٌ: تَحْمِلُهَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّرْهِيبِ، وَثَالِثَةٌ: تَجْعَلُهَا كفرَ أهلِ الرِّدَّةِ، وَرَابِعَةٌ: تُذْهِبُهَا كُلَّهَا، وَتَرُدُّهَا، فَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ عِنْدَنَا مردودةٌ غَيْرُ مقبولةٍ، لِمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الْخَلَلِ وَالْفَسَادِ.

الشرح:

لما ذكر المؤلف رحمه الله موقف أهل الحق من النصوص التي جاءت بالتغليظ على عُصاة الموحدين وهي على أربعة أنواع، بيَّن بعد ذلك موقف المخالفين من هذه الأنواع الأربعة، فقال: (**فهذه أربعةُ أنواعٍ من الحَديث قدْ كان النَّاس فيها على أربعة أصنافٍ من التأويل**)، **والمراد: بيانُ تأويل الفِرق لأحاديث نفي الإيمان عن عُصاة الموحدين، فالطوائف في هذا الباب على أربعة أقسام:**

الأولى: طائفة تذهب إلى أنَّ المقصود بها كفر النعمة فقط.

الثانية: طائفة تحملها على التغليظ والترهيب فحسب بمعنى: أنها لا حقيقة لها، وإنما المراد بها فقط تخويف النَّاس.

الثالثة: طائفة تجعلُ الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي وفيها إطلاق لفظ الكفر أن المراد بها الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهذا رأي الخوارج.

الرابعة: طائفة تُذهبها كُلها وتردُّها، فلا تعمل بهذه النصوص ولا

ترى الاحتجاج بها، فهي مردودة عندهم بحجة أنها غير ثابتة، وبعضهم يردُّها إعراضًا عنها بالكلية، ولا يُعرف هذا القول لطائفةٍ معينة.

ولعل المؤلف رحمه الله يقصد الذين يطعنون في الأحاديث الصحيحة، ولا يرون العمل بأخبار الآحاد -والله أعلم-.

ثم قال: (**فكلُّ هذه الوجوه عندنا مردودةٌ غير مقبولة**)، فهي مردودة عند أهل السُّنَّة غير مقبولة؛ (**لِمَا يدخلُها من الخَلل والفَسَاد**)، فهذه الأقوال يدخلها الخلل، والخلل: هو الاضْطِرَاب وعدم الانتظام، ويدخلها الفساد وهو البُطلان وعدم الصلاح للاحتجاج.



قال المصنّف رحمه الله:

وَالَّذي يردُّ الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ مَا نعرفه من كلام العرب وَلُغَاتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كُفْرَانَ النِّعَمِ إِلَّا بِالْجَحْدِ لِأَنْعَامِ اللَّهِ وَآلَائِهِ، وَهُوَ كَالْمُخْبِرِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُدْمِ، وَقَدْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ الثَّرْوَةَ، أَوْ بِالْسَقَمِ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالسَّلَامَةِ وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ كِتْمَانِ الْمَحَاسِنِ وَنَشْرِ الْمَصَائِبِ، فَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ كُفْرَانًا إن كان ذلك فيما بينهم وَبَيْنَ اللَّهِ، أَوْ كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا تَنَاكَرُوا اصْطِنَاعَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ وَتَجَاحَدُوهُ.

يُنَبِّئُكَ عَنْ ذَلِكَ مَقَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: "إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ -يَعْنِي: الزَّوْجَ- وَذَلِكَ أَنْ تَغْضَبَ إِحْدَاكُنَّ, فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"، فَهَذَا مَا فِي كُفْرِ النِّعْمَةِ.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (والذي يرُد المذهب الأول)، وهو: حصر المراد بالنصوص التي جاء فيها لفظ الكفر: بكفر النعمة فقط، يردُّه (ما نعرفه من كلامٍ العرب ولغاتها)، فالعرب قد يُطلقون كفر النعمة على الكفر الأكبر وهو كُفر الجحود، وقد يُطلقونه على الكفر الأصغر، فلا وجه لحصر الكفر في النصوص بأنَّ المراد بها: الكُفر الأصغر، بل المرجع في ذلك إلى معرفة ما يدل عليه السياق، ثم بعد ذلك يُنظر في نوع الكفر هل هو أكبر أو أصغر، أمَّا حملُها

بإطلاق على الكفر أو الأصغر فليس بصحيح،(**وذلك أنَّهم**)، أي: العرب (**لا يعرفون كُفران النِّعم إلا بالجحد لأنعام الله وآلائه**) فالعرب إذا أطلقوا كُفر النعمة لا يُطلقونه إلا على مَن كفر النعمة وجحدها، (**وهو كالمُخبر على نفسِهِ بالعُدْم، وقد وهب الله له الثروة**)، فهذا يعتبرونه كافرًا كُفر نعمة، إذا أخبر عن نفسه بالعُدم كأنْ يقول: ليس عنده شيء، وعنده المال، وقد وهب الله له الثروة فخرج إلى النَّاس بثيابٍ رثَّة مع غِناه فهو مُخبر على نفسه بالعُدْم، فهذا عند العرب يُسمى كفر نعمة، (**أو بالسَّقم وقد منَّ الله عليه بالسَّلامة**)، فالذي يأتي ويدَّعي ويتظاهر أنه مريض، وقد منَّ الله عليه بالسلامة والعافية هذا جاحدٌ للنعمة، (**كَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ كِتْمَانِ الْمَحَاسِنِ وَنَشْرِ الْمَصَائِبِ**)، فالذي يكتم المحاسن وينشر المصائب ولا يذكر نِعم الله جل وعلا عليه، فهذا كافرٌ بالنعمة، (**فَهَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ كُفْرَانًا إنْ كان ذلك فيما بينهم وَبَيْنَ اللَّهِ**)، أي: فهذا الذي تُسميه العرب كُفرانًا سواءٌ كان بين العبد وبين ربه بأن يكفر العبد نعم الله جل وعلا عليه، (**أَوْ كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ**)، ومنه: كفر محاسن المخلوق على المخلوق، فلا يرى للمخلوق فضلًا عليه بعد فضل الله جل وعلا (**إِذَا تَنَاكَرُوا اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ وَتَجَاحَدُوهُ**)، فإذا أنكر الجار جاره والأخ أخاه والصديق صديقه وتجاحدوا كان فعلهم عند العرب كفرانًا للنعمة.

لكن ينبغي فهم سياق لفظ الكفر فإنه قد يُطلق في الشرع على

الكفر الأكبر، وقد يُطلق على الكفر الأصغر، لكن المؤلف رحمه الله أورد هذا الكلام ليُبين أنَّ العرب قد تُطلق الكفر على الأصغر، فلا وجه لحصر النصوص في كفر النعمة كما تدعيه هذه الطائفة.

ثم قال: (يُنَبِّئُكَ عَنْ ذَلِك مَقَالَةُ النَّبِيّ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ –يَعْنِي: الزَّوْجَ– وَذَلِكَ أَنْ تَغْضَبَ إِحْدَاكُنَّ, فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». فَهَذَا مَا فِي كُفْرِ النِّعْمَةِ)، قوله: (**يُنَبِّئُكَ عَنْ ذَلِكَ**) أي: يدلك ويُخبرك هذا الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: (**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**) يعني: الزوج، والمقصود بالكفر في الحديث: الكفر الأصغر؛ لأن نعمة الزوج ليست نعمةً مُطلقة حتى تكون سببًا في إخراج الزوجة من ملة الإسلام، بل هذا الفعل كفر دون كفر، فهو كبيرة من الكبائر.

فما مضى فيه إبطال هذا التفسير الذي ادعته هذه الطائفة باللغة وبالشرع.



قال المصنّف رحمه الله:

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمَحْمُولُ على التغليظ، فمن أفظع ما تُأوِّل عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ أَنْ جَعَلُوا الْخَبَرَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعِيدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَهَذَا يَؤُولُ إِلَى إِبْطَالِ الْعِقَابِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ فِي واحد مِنْهَا كَانَ مُمْكِنًا فِي الْعُقُوبَاتِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا الثالث: الذي بلغ به كُفْرَ الرِّدَّةِ نَفْسِهَا فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ؛ الَّذِينَ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِالتَّأْوِيلِ، فَكَفَّرُوا النَّاسَ بِصِغَارِ الذُّنُوبِ وَكِبَارِهَا، وَقَدْ علمت مَا وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُرُوقِ وَمَا أَذِنَ فيهم من سفك دمائهم، ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكَذِّبُ مَقَالَتَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي السَّارِقِ بِقَطْعِ الْيَدِ وَفِي الزَّانِي وَالْقَاذِفِ بِالْجَلْدِ، وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ يُكَفِّرُ صَاحِبَهُ مَا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِلَّا الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ".

أَفَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا كُفَّارًا لَمَا كَانَتْ عُقُوبَاتُهُمُ الْقَطْعُ وَالْجَلْدُ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا: (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) [الإسراء:٣٣]، فَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا مَا كَانَ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ وَلَا أَخَذَ دِيَةً، وَلَزِمَهُ الْقَتْلُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ الَّذِي فِيهِ تَضْعِيفُ هذه الْآثَارِ، فَلَيْسَ مَذْهَبَ

مَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ احْتِجَاجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ والبدع؛ الذين قصُر عملهم عَنِ الِاتِّسَاعِ، وَعَيِيَتْ أَذَهَانُهُمْ عَنْ وُجُوهِهَا، فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: مُتَنَاقِضَةً فَأَبْطَلُوهَا كُلَّهَا!

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمَحْمُولُ على التغليظ)، وهو حمل الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي على التغليظ والترهيب، ودعوى: أنَّها غير مقصودة فتُقرأ النصوص لتخويف النَّاس فحسب بها، أما وقوع العذاب على المخالف فهو غير مقصود في النصوص.

ثم قال في وصف قولهم: (فمن أفظع ما تُأوّل عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنْ جَعَلُوا الْخَبَرَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِينِهِ وَعِيدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ)، فالمراد عند هذه الطائفة:

أنَّ النهي عن هذه الأفعال المراد به: الوعيد والزجر دون حقيقة النص الدال على التحريم، ودون حقيقة العقاب المترتب على الوقوع في هذه المعصية، فهذا كلامٌ ساقط فما الفائدة من نزول الشريعة؟ أليس العمل بها؟ فإذا كان الإنسان يقرأها وتمر عليه هذه النصوص ولا يرى لها منزلة ولا مكانة، وأنها مجرد نصوص تُقرأ يُتعبد للرب جل وعلا بقراءتها لتحصيل أجر التلاوة فقط، فلا فائدة من إنزال الشريعة.

وقولهم هَذَا (يَؤُولُ إِلَى إِبْطَالِ الْعِقَابِ)، فالنصوص التي فيها الوعيد على بعض الأعمال على قولهم لا يُعمل بها، وبهذا يبطل العقاب؛

(**لِأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ فِي واحد مِنْهَا**) من هذه العقوبات، (**كَانَ مُمْكِنًا فِي الْعُقُوبَاتِ كُلِّهَا**)، فبطل هذا التأويل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الإيمان الأوسط: (وَأَمَّا مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ قَوْلًا لِأَحَدٍ، وَبَعْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : مَا ثَمَّ عَذَابٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ تَخْوِيفٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْمَلَاحِدَةِ وَالْكُفَّارِ، وَرُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : [ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ]، فَيُقَالُ لِهَذَا: التَّخْوِيفُ إنَّمَا يَكُونُ تَخْوِيفًا إذَا كَانَ هُنَاكَ مَخُوفٌ يُمْكِنُ وُقُوعُهُ بِالْمَخُوفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ امْتَنَعَ التَّخْوِيفُ لَكِنْ يَكُونُ حَاصِلُهُ إيهَامُ الْخَائِفِينَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ كَمَا تَوَهَّمَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ تَخْوِيفٌ لِلْعُقَلَاءِ الْمُمَيِّزِينَ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مَخُوفٌ زَالَ الْخَوْفُ).

فالذي يقول بهذا القول فيه شبهٌ من الملاحدة، وفيه شبهٌ من الكفرة الذين لا يؤمنون بشرع الله جل وعلا.

ثم قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَأَمَّا الثالث: الذي بلغ به كُفْرَ الرِّدَّةِ نَفْسِهَا فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ**)، المراد بالثالث: حمل الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي وفيها إطلاق لفظ الكفر على أنَّ المراد بها الكفر الأكبر المخرج من الملة، وهذا قول الخوارج، فالذي يحملها على كُفْرِ الرِّدَّةِ شرٌ من الذي قبله؛ (**لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ؛ الَّذِينَ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِالتَّأْوِيلِ**)، يعني خرجوا من الدِّين، ومروقهم إما المروق من الطاعة على قولٍ أو من الإسلام على

قولٍ، وممن حكم بكفرهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، كما نسبه إليه الحافظ ابنُ حجر، وهو قولٌ في مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وطائفة من أهل الحديث، ومال إلى تكفيرهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، وذكرَ أنَّ القول بتكفيرهم هو مقتضى صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وعزى القول بتكفيرهم للقاضي أبي بكر بن العربي، ولتقي الدين السبكي، وبه قال المازري والقاضي عياض.

ومال إلى تكفيرهم الشيخ ابن باز رحمه الله، فقد سُئل عن ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟ فأجاب بقوله: «إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم، أمَّا إن كانت بدعتهم مكفِّرة كبدعةِ الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يُصَلَّى عليهم».

ومن أهل العلم مَنْ حكم بتبديعهم وتفسيقهم، وهو قول أكثر أهل الأصول من أهل السنة، وأكثرُ الفقهاء، وكثير من أهل الحديث، وهو قول أبي حنيفة وقول في مذهب مالك وذكر النووي أنَّ القول بعدم تكفير الخوارج هو مذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وذكر أنه الصحيح، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وبه قال ابن المنذر، وابن عبدالبر وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

ومن أهل العلم مَنْ توقف في تكفيرهم، ويُروى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله وهو الغالب عليه، فقد سئل عن الحرورية والمارقة: يكفرون؟ قال: «أعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث».

والأقرب والله أعلم التفصيل في الحكم عليهم؛ لأنَّ مقالاتهم متفاوته:

فمنها مقالات كفرية: مثل قول طوائف من الْخَوَارِج: إِنَّ الصَّلَاة رَكْعَة بِالْغَدَاةِ وركعة بالْعَشي فَقَط، ومثل مقالة الميمونية من العجاردة الذين أجازوا نكاح بعض المحارم كبنات البنين وبنات البنات وبنات بني الأخوة، ثم زادوا فأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن لاشتمالها -فيما يزعمون- على ذكر العشق والحُبِّ، والقرآنُ فيه الجدُّ، وكذا اليزيدية منهم، حيث زعموا أنَّ الله سيرسل رسولًا من العجم فينسخ بشريعته شريعة محمد ﷺ.

ومنها مقالات بدعية: كبدعة الخروج، وقول بعض طوائفهم بالتقية وغير ذلك.

فلا بدَّ من التفريق بين الحكم العام والحكم المتعلق بالمعيَّن؛ لأنَّ مَنْ يقع في المقالة الكفرية قد تكون عنده شبهة عارضة، لها وجه في التأويل تدفع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، **والصحيح:** أنَّ هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنَّا نطلق القول

بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له».

وقوله: (**بالتَّاويل**)، المقصود: أنَّ من أسباب مروقهم من الدين وقوعهم في التأويل الفاسد.

فالخوارج لا يُستغرب أن يقع هذا الفعل منهم؛ بسبب اختلال منهجهم في مصادر التلقي، الكتاب والسُّنَّة والإجماع، يبيِّنُ ذلك ما يلي:

أولًا: موقفهم من القرآن الكريم.

فالخوارجُ طوائف شتى، منهم الغلاة، ومنهم مَنْ هو دونهم، لكن المصدر المتفق عليه عند جميعهم: القرآن الكريم، وفهمُهُمْ له مخالفٌ، لأفهام الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وبسبب ذلك: « صاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن».

ثانيًا: موقفهم من السنة.

موقفهم من السنة يمكن بيانه فيما يلي:

١- مِنَ الخوارج مَنْ يطعنُ في النبي ﷺ، والطعنُ فيه متضمنٌ للطعن في سنته.

وهذا الموقف مبنيٌّ على أصلٍ عند بعض الخوراج وهم الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق الحروري، والفضلية أتباع الفضل بن عِيسَى الرَّقَاشِيِّ، فإنهم يجوِّزون وقوع الكفر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد

نبوتهم، وبذرتهم ذو الخويصرة طعن في عدالة النبي ﷺ.

والخوارج يجوّزون عليه الجوْرَ، وحصول الخطأ منه في تبليغ سنته.

قال الآمدي: «وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَعَاصِي الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا دَلَالَةَ لِلْمُعْجِزَةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا كُفْرًا فَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ فِي عِصْمَتِهِمْ عَنْهُ، إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْأَزَارِقَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِجَوَازِ بَعْثَةِ نَبِيٍّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْفَضْلِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ قَضَوْا بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُوجَدُ فَهُوَ كُفْرٌ مَعَ تَجْوِيزِهِمْ صُدُورَ الذُّنُوبِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَانَتْ كُفْرًا».

وعامَّةُ الخوارج يردُّونَ كثيراً من السنن؛ لمعارضتها ظاهر القرآن الكريم بزعمهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج جوَّزوا على الرسول ﷺ نفسه أنْ يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلَّغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن».

٢- طعنُ غلاة الخوارج في جمهور الصحابة رضي الله عنهم متضمنٌ للطعن في السنة؛ لأنها جاءت من طريقهم.

فغلاةُ الخوارج لا يقبلون من السُّنة إلا ما جاء من طريق صحابي لم يشترك في الفتنة الكبرى، وما بعدها من الأحداث، وبسبب ذلك ردُّوا أحاديث جمهور الصحابة رضي الله عنهم التي ظهرت بعد الفتنة، واعتمدوا بعد ذلك في العقائد والمسائل على عقولهم وعلى القرآن الكريم.

وسبب ردِّها: إكفار مَن رضي بالتحكيم، وعليه فهم ليسوا أهلًا للثقة بزعمهم.

فالخوارج على اختلاف فرقهم يُعَدِّلُونَ الصحابة جميعًا قبل الفتنة ثم يُكفِّرُون عَلِيًّا وعثمان، وأصحاب الجمل، وَالحَكَمَيْنِ، ومن رضي بالتحكيم وَصَوَّبَ الحَكَمَيْنِ أو أحدهما.

وبسبب ذلك رَدُّوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة، لرضاهم بالتحكيم واتباعهم أئمة الجور بزعمهم فلم يكونوا أهلاً لثقتهم.

٣- **عامَّةُ الخوارج يردُّون كثيرًا من السنن من أجل استقامة أفهامهم للنصوص.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعة فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك».

٤- **الحرورية من الخوارج،** قال فيهم الملطي رحمه الله: «وَيَأْخُذُونَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَقُولُونَ بِالسنةِ أصلًا».

٥- **الإباضية، يدَّعون أنَّ السنة مصدر من مصادر التشريع.**

قال الإباضي محمد بن يوسف أطفيش: «وقال قومنا: لا يطلق الشرع على ما ثبت بالقياس، والأصل: الكتاب والسنة والإجماع».

والناظر في واقع أمرهم: يجد أنهم يأخذون الأحاديث النبوية من مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي، صاحب كتاب الجامع الصحيح،

الذي هو عندهم بمنزلة صحيح البخاري ومسلم عند أهل السنة ويعتبرونه أصحَّ كتابٍ بعد القرآن الكريم كما يزعمون، مع ما فيه من أحاديث غير ثابتة.

قال العلامة الألبانيُّ رحمه الله: «والربيع بن حبيب – وهو الفراهيدي البصري – إباضي مجهول، ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو: «صحيح الإباضية»، وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة».

ثالثًا: موقف الخوارج من الإجماع.

الإجماعُ: هو: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ على أمرٍ من الأمور »، **وهو حجة قاطعة** عند أهل الحق يجب اتباعه وتحرم مخالفته، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

قال ابن حزم: «ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل».

وقد خالف في الإجماع بعضُ الخوارج، فلم يروه حجة.

قال ابن الحاجب رحمه الله عن الإجماع: «وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالنَّظَّامِ وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ».

وقال علاء الدين البخاري الحنفي رحمه الله: «وَمِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُجَّةً مِثْلُ إبْرَاهِيمَ النَّظَّامِ وَالْقَاشَانِيِّ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ

وَأَكْثَرِ الرَّوَافِضِ».

فإذا وُجِدَ الخلل عندهم في الاحتجاج بالكتاب والسنة، فلا عجبَ أنْ يحصل الخلل عندهم في الاحتجاج بالإجماع؛ لأنَّ مستند الإجماع: الكتاب والسُّنَّة، ولذا كثُرَ عندهم الاحتجاج بما يخالف الإجماع.

وقد ذكر ابن قتيبة رحمه الله جملة من الأحكام الشرعية التي خالف فيها الخوارج الإجماع المعتبر، منها: تقريرهم أنَّ المحصنة حدَّها الجلد، وأنَّ الوالدين وارثان على كلِّ حال، لا يحجبهما أحد عن الميراث، ومنها: إباحة بعضهم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وخالتها، وذكرَ ابن قتيبة أمثلة غيرها.

فبسبب اختلال منهجهم في مصادر التلقي (مرقوا من الدِّين بالتأويل) وإذا فسد مصدر التلقي حصل الشرُّ والبلاء، ومن ثمرات وقوعهم في التأويل الفاسد قول أبي عبيد رحمه الله: **(فكفروا النَّاس بِصِغَارِ الذُّنُوبِ وَكِبَارِهَا)** كما تقدَّم تفصيل ذلك.

ثم قال: (وَقَدْ علمتَ مَا وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرُوقِ وَمَا أَذِنَ فيهم من سفك دمائهم)، فالنبي ﷺ قال في الخوارج: «يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية» رواه البخاري ومسلم.

وقوله: (يمرقون)، من المروق وهو الخروج.

وحصل خلاف بين أهل العلم ما المراد بقوله: «**يمرقون من الدِّين**» هل هو الإسلام؟ فمن قال بهذا القول: جعل هذا الحديث حجةً على تكفير الخوارج، أو أن المراد بالدين هنا الطاعة، فلا يكون فيه

حجةٌ على تكفيرهم وإلى هذا مال الخطابي، فهم يخرجون من الدِّين ويمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية، الرمية: الصيد المرمي فشبه مروقهم من الدِّين بالسهم الذي يُصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه يعني من شدة سُرعة خروجه لقوة الرامي، فإنه لا يعلق من جسد الصيد بشيء، وبهذا احتج المحققون من أهل الحديث على تكفير الخوارج.

ومن ذلك الأحاديث الواردة في الحث على سفك دمائهم، ومنها حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «...**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة**». رواه البخاري ومسلم.

وإنما كان الأجر في قتلهم لأنهم يشغلون عن الجهاد الشرعي، ويسعون بالفساد لافتراق كلمة المسلمين، فلا ينبغي الالتفات إلى تأويل الخوارج، وقد وُصفوا بهذه الأوصاف، وقد جاء الحث على قتلهم وقِتالهم.

ثم قال أبو عبيد رحمه الله: (**ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكَذِّبُ مَقَالَتَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي السَّارِقِ بِقَطْعِ الْيَدِ، وَفِي الزَّانِي وَالْقَاذِفِ بِالْجَلْدِ، وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ يُكَفِّرُ صَاحِبَهُ مَا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِلَّا الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**)، ذكر المؤلف بعض الأدلة الدالة على أن وقوع الخوارج في هذا التأويل الفاسد وتكفيرهم مُرتكب الكبيرة قد جاء ردُّه في الوحي فقال: (**وَذَلِكَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي السَّارِقِ بِقَطْعِ الْيَدِ**) أي:

حكمَ على السارق بقطع اليد، فعلى القول بأنه- على مذهب الخوارج كافر-، لماذا لم يأت في الشرع الأمر بإقامة حدِّ الردَّة عليه؟ (**وَفِي الزَّانِي وَالْقَاذِفِ بِالْجَلْدِ**) أي: حكمَ عليهم بالجلد، فالزاني غير المحصن والقاذف على مذهب الخوارج كفرة والكافر حقُّه القتل، فلماذا لم يأت في الشرع الأمر بإقامة حدِّ الردَّة عليهما؟

ثم قال: (وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ يُكَفِّرُ صَاحِبَهُ مَا كَانَ الْحُكْمُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِلَّا الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، أَفَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا كُفَّارًا لَمَا كَانَتْ عُقُوبَاتُهُمُ الْقَطْعُ وَالْجَلْدُ؟)، فتكون عقوبتهم القتل، لا قطع يد السارق، ولا جلد الزاني غير المحصن والقاذف، فهذا من أوجه الرد عليهم.

ثم قال: (وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِيمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ [الإسراء:٣٣]، فَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا مَا كَانَ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ وَلَا أَخَذَ دِيَةً، وَلَزِمَهُ الْقَتْلُ)، فجعل الشرعُ للوليِّ وهو أقرب عصباته وورثته إليه سُلْطَانًا، أي: حجة ظاهرة على القصاص من القاتل، وجعلَ له أيضًا تسلطًا قدريًا على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص كالعمد العدوان والمكافأة، فلو كان هؤلاء كفرة على مذهبهم فإنه يلزمهم القتل.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (وَأَمَّا الْقَوْلُ الرَّابِعُ الَّذِي فِيهِ تَضْعِيفُ هذه الْآثَارِ)، بحجة أنها أخبار آحاد وغير ثابتة، أو أنَّ معناها غير مُراد، أو ردُّها عنادًا، (**فَلَيْسَ مَذْهَبَ مَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِه، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ)**، ولم يُسَمِّ المؤلف هذه الطائفة التي ترى هذا الرأي، والتسمية

غير مقصودة، لكن من ذهب إلى هذا الرأي فقوله فاسد، ولا يُلتفت إليه، وقوله، وهو تضعيف الآثار: (**إِنَّمَا هُوَ احْتِجَاجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ والبدع**)، **فلا عبرة به لأمرين:**

الأول: أنَّ أهل الأهواء والبدع في الجملة مِنْ أبعد النَّاس عن الأحاديث والعناية بها، ولا علاقة لهم بالأحاديث من جهة الحكم عليها، فكلامهم فيها من حيث ثبوتها وعدمها لا وجه له؛ لأنهم ليسوا من أهل الحديث والحكم عليه حتى يتكلموا في المرويات، ويردوا النصوص بحجة أنها غير ثابتة، فإنَّ من تكلم في غير فنِّه أتى بالعجائب، وهذا هو المراد بقوله: (**الذين قصُر عملهم عَنِ الِاتِّسَاعِ**).

الثاني: أنَّ أهل الأهواء والبدع، عندهم خلل في فهم النصوص الشرعية، وهو المراد بقوله: (**وَعَيِيَتْ أَذْهَانُهُمْ عَنْ وُجُوهِهَا**).

فإذا اجتمع فيهم هذان الأمران فلا عجب أن يقعوا في ردِّ الأحاديث والتأويل الفاسد لها، ولهذا قال أبو عبيد رحمه الله: (**فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: مُتَنَاقِضَةً فَأَبْطَلُوهَا كُلَّهَا!**)؛ لأنَّ من منهج الاستدلال عند أهل البدع رد النصوص المخالفة لأصولهم، بحجج متفاوتة عندهم، لكنها كلها غير ثابتة، أو ثابتة مع عدم التسليم بصحة فهمهم لها.



قال المصنِّف رحمه الله:

وَإِنَّ الَّذِي عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ أَنَّ الْمَعَاصِيَ وَالذُّنوب لَا تُزِيلُ إِيمَانًا، وَلَا تُوجِبُ كُفْرًا وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا تَنْفِي مِنَ الْإِيمَانِ حَقِيقَتَهُ وَإِخْلَاصَهُ الَّذِي نَعَتَ اللَّهُ بِهِ أَهْلَهُ، وَاشْتَرَطَهُ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فَقَال: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١١٢-١١٣].

وَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِم خَاشِعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِين هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُوْلَئِك هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون:١-١١]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِين إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال:٢-٤].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي شَرَحَتْ وَأَبَانَتْ شَرَائِعَهُ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفَتْ عَنْهُ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا، ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا خِلَالُ الْإِيمَانِ فِي الْبَابِ الَّذِي فِي صَدْرِ هَذَا

الْكِتَابِ.
فَلَمَّا خَالَطَتْ هَذِهِ الْمَعَاصِي هَذَا الْإِيمَانَ الْمَنْعُوتَ بِغَيْرِهَا، قِيلَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْأَمَانَاتِ الَّتِي يُعرف بِهَا أَنَّهُ الْإِيمَانُ فَنَفَتْ عَنْهُمْ حِينَئِذٍ حَقِيقَتَهُ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُمُ اسْمُهُ.

الشرح:

لما بيَّنَ المؤلف رحمه الله تأويل الفِرق لأحاديث نفي الإيمان عن عُصاة الموحدين، وأنهم في هذا الباب على أربعة أقسام:

طائفة تذهب إلى أنَّ المقصود بها كفر النعمة فقط.

وطائفة تحملها على التغليظ والترهيب فحسب.

وطائفة تجعلُ الأحاديث الواردة في نفي الإيمان عن مرتكب بعض المعاصي وفيها إطلاق لفظ الكفر أن المراد بها الكفر الأكبر المخرج من الملة.

وطائفة تُذهبها كُلها وتردُّها، فلا تعمل بهذه النصوص ولا ترى الاحتجاج بها، فهي عندهم مردودة.

فلما بيَّنَ ذلك أراد بيان وسطية عقيدة السلف في نصوص الوعيد فهم وسط بين الوعيدية الخوارج والمعتزلة، الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والأعمال الصالحة ليست من الدين، ويكذبون بالوعيد، والعقاب بالكلية – سوى

مرجئة الفقهاء منهم- فأهل السنة والجماعة يؤمنون بأنَّ فُسَّاق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار إن هم دخلوها بمشيئة الله تعالى بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأنَّ النبي ﷺ ادَّخَرَ شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

فقال في بيان هذه الوسطية: (**وَإِنَّ الَّذِي عِنْدَنَا**) يعني عند أهل السُّنَّة (**فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ**) أي: في باب النصوص التي نفت الإيمان عن عُصاة الموحدين، (**أَنَّ الْمَعَاصِيَ وَالذُّنُوبَ لَا تُزِيلُ إِيمَانًا، وَلَا تُوجِبُ كُفْرًا**)، يعني لا تُزيل إيمانًا بالكلية، ولا توجب كُفرًا أكبر، فلا تنفي أصل الإيمان، (**وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا تَنْفِي مِنَ الْإِيمَانِ حَقِيقَتَهُ وَإِخْلَاصَهُ**)، **المقصود:** أنَّ المعاصي تنفي من الإيمان حقيقته الكاملة، وإخلاصه التام من شوائب الذنوب، وليس المراد بالإخلاص هنا النية، فالمعاصي لا تنفي أصل الإيمان، بل تُزيل كمالَهُ، فمرتكب الكبيرة يُقال له: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يُسلَبُ عنه الإيمان بالكلية، ولا يُعْطَى مُطلق الإيمان.

وقوله: (**الَّذِي نَعَتَ اللَّهُ بِهِ أَهْلَهُ، وَاشْتَرَطَهُ عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ**)، **أي: أنَّ** السلف لا يعطون الفُساق الإيمان المطلق الكامل الذي جاء وصف أهله في هذه النصوص الآتية التي فيها بيان أوصاف المؤمنين كاملي الإيمان، فأهل السُّنَّة لا يُطلقون عليهم هذا الوصف، ولا يسلبون عنهم الإيمان بالكلية.

ومن النصوص الدالة على ذلك:

قوله تعالى: (﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١١٢-١١٣])، فمن أوصاف أهل الإيمان الكامل: الاتصاف بالتوبة والعبادة التي توفرت شروطها، وحمدُ الله جل وعلا في السراء والضراء، والسياحة وهي الصيام أو الجهاد في سبيل الله والمحافظة على الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنْكَر، والمحافظة على حدود الشريعة والقيام بالشريعة وعدم الخروج عنها، وفي ختام هذه الآية قال: (**وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**) فالمراد بذلك: أصحاب الإيمان الكامل الذين اتصفوا بهذه الصِّفَات، فمفهوم هذه الآية: أنَّ من لم يتصف بالصفات المتقدمة ولم يحفظ حدود الله فإنَّ إيمانه ضعيف، لكن لا يُسلب عنه اسم الإيمان بالكلية.

ومن الأدلة: قوله تعالى: (﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِم خَاشِعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون:١-١١])، **هذه الآيات فيها ذكر بعض صفات المؤمنين كاملي الإيمان.**

قال الله تعالى في ذكر بعض صفاتهم: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) أي: قد فاز المصدِّقون بالله وبرسوله العاملون بشرعه، (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَاشِعُونَ) الذين من صفاتهم أنهم في صلاتهم خاشعون، تَفْرُغُ لها قلوبهم، وتسكن جوارحهم، (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)، والذين هم تاركون لكل ما لا خير فيه من الأقوال والأفعال، (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)، والذين هم مُطَهِّرون لنفوسهم وأموالهم بأداء زكاة أموالهم على اختلاف أجناسها، (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)، والذين هم لفروجهم حافظون مما حرَّم الله من الزنى واللواط وكل الفواحش، (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) إلا على زوجاتهم أو ما ملكت أيمانهم من الإماء، فلا لوم عليهم ولا حرج في جماعهن والاستمتاع بهن؛ لأن الله تعالى أحلَّهن، (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)، فمن طلب التمتع بغير زوجته أو أَمَتِه فهو من المجاوزين الحلال إلى الحرام، وقد عرَّض نفسه لعقاب الله وسخطه، (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)، والذين هم حافظون لكل ما اؤتمنوا عليه، موفون بكل عهودهم، (وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ)، والذين هم يداومون على أداء صلاتهم في أوقاتها على هيئتها المشروعة، الواردة عن النبي ﷺ (أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ)، هؤلاء المؤمنون هم الوارثون الجنة، (الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)، الذين يرثون أعلى منازل الجنة وأوسطها، وهي أفضلها منزلاً، هم فيها خالدون، لا ينقطع نعيمهم ولا يزول.

والمقصود من إيراد هذه الآيات: بيان صفات المؤمنين كاملي الإيمان، وتقرير أنَّ من خالف هذه الأوصاف فإيمانه ناقص ولا

يُسلب عنه الإيمان بالكلية.

ومن **الأدلة**: قوله تعالى: (وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ **[الأنفال:٢-٤]**)، وهذه الآية كسابقتها فمن صفات المؤمنين كاملي الإيمان الذين ﴿إذا ذُكر الله﴾ أي: وعيده ﴿**وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ وخافت خوفًا يُثمر العمل ﴿**وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ**﴾ المنزلة وهي آيات القرآن الكريم ﴿**زَادَتْهُمْ إِيمَانًا**﴾ ومن صفاتهم: صرف عبادة التوكل لله جل وعلا لا يتوكلون على غيره، بل يفوِّضون الأمر إلى الله جل وعلا في جميع أمورهم، ومن صفاتهم: إقامة الصلاة كاملة في أوقاتها مع جماعة المسلمين يأتون بها تامة بأركانها وشروطها وواجباتها وسننها، ومن صفاتهم : أنهم يتصدقون مما أعطاهم الله، وخص إقامة الصلاة والصدقة لكونهما أصل الخير وأساسه، ثم قال: ﴿**أُوْلَئِكَ**﴾ المتصفون بالصفات السابقة ﴿**هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾؛ لأنهم جمعوا بين الإسلام والإيمان، بين الأعمال الباطنة والأعمال الظاهرة، بين العلم والعمل، بين أداء حقوق الله وحقوق عباده.

وقدَّم تعالى أعمال القلوب، لأنها أصل لأعمال الجوارح وأفضل منها.

وفيها دليل على أن الإيمان، يزيد وينقص، فيزيد بفعل الطاعة وينقص بضدها.

وأنه ينبغي للعبد أن يتعاهد إيمانه وينميه، وأن أولى ما يحصل به ذلك تدبر كتاب الله تعالى والتأمل لمعانيه.

ثم ذكر ثواب المؤمنين حقًا فقال: (لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ)، أي: عالية بحسب علو أعمالهم وتفاضلهم في الإيمان، (وَمَغْفِرَةٌ)، لذنوبهم (وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)، وهو ما أعدَّ الله لهم في دار كرامته، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ودلَّ هذا على أنَّ من لا يصل إلى درجتهم في الإيمان - وإن دخل الجنة - فلن ينال ما نالوا من كرامة الله التامة.

ووجه الدلالة من الآيات السابقة: أنه لا يُفهم منها أنَّ التقصير في هذه الصِّفَات يزيل الإيمان بالكلية، بل العاصي عنده أصل الإيمان، إلا إذا ترك الصلاة بالكلية فإنه يكفر عند من يرى تكفير تارك الصلاة تكاسلًا من أهل العلم.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ في التعليق على الآيات السابقة: (**فَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي شَرَحَتْ وَأَبَانَتْ شَرَائِعَهُ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفَتْ عَنْهُ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا، ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا خِلَالُ الْإِيمَانِ فِي الْبَابِ الَّذِي فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ**) **أي**: هذه الآيات السابقة التي شرحت وأبانت وأوضحت شرائع الإيمان المفروضة على أهله، ونفت عنه وعن أهله المعاصي كلها، ثم فسرته السُّنَّة بالأحاديث التي فيها اوصاف الإيمان في الباب الذي في صدر هذا الكتاب، وهي الآيات التي ذكرت أوصاف المؤمنين وقيامهم بالواجبات، وتركهم للمعاصي، وقد تقدَّم ذكرها في باب زيادة

الإيمان ونقصانه.

ثم قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله: (**فَلَمَّا خَالَطَتْ هَذِهِ الْمَعَاصِي هَذَا الْإِيمَانَ الْمَنْعُوتَ بِغَيْرِهَا، قِيلَ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْأَمَانَاتِ الَّتِي يُعرف بِهَا أَنَّهُ الْإِيمَانُ فَنَفَتْ عَنْهُمْ حِينَئِذٍ حَقِيقَتَهُ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُمُ اسْمُهُ**).

المعنى: لَمَّا خَالَطَتْ الْمَعَاصِي الإيمان الكامل أضعفته، فنفت المعاصي عن العصاة حقيقة الإيمان، واتصافهم بالإيمان الكامل الواجب، فهم مؤمنون ناقصو الإيمان، مع وجود الفِسق عندهم، حيث إنَّ أصل الإيمان لا زال موجودًا عند هؤلاء العصاة.



قال المصنِّف رحمه الله:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَاسْمُ الْإِيمَانِ غَيْرُ زائلٍ عَنْهُ؟
قِيلَ: هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضُ عِنْدَنَا غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بمحكمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صنعتَ شَيْئًا وَلَا عَمِلْتَ عَمَلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْيِ التَّجْوِيدِ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ نفْسِهَا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالِاسْمِ، وَغَيْرُ عَامِلٍ فِي الْإِتْقَانِ.
حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا وذلك كرجل يعق أَبَاهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ الْأَذَى، فَيُقَالُ: مَا هُوَ بولدٍ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ابْنُ صُلْبِهِ، ثُمَّ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي الْأَخِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَمْلُوكِ، وَإِنَّمَا مذهبهم فِي هذا المزايلة من الأعمال الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْبِرِّ، وَأَمَّا النِّكَاحُ والرق والأنساب، فعلى ما كانت عليه أماكنها وَأَسْمَاؤُهَا.

الشرح:

قال أبو عبيد رحمه الله: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَاسْمُ الْإِيمَانِ غَيْرُ زائلٍ عَنْهُ؟)، هذه شبهة أوردها نُفاة الإيمان بالكلية عن مرتكبي المعاصي،

وهي شبهة متوهمة، **فلو قال معترض:** إنك أيها السني تأولت النصوص التي نفت الإيمان عن العُصاة، فكيف تقول: إنه ليس بمؤمن، والنبي ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وهذا

اعتراض في غير محله، فأهل السُّنَّة يقولون: ليس بمؤمن كامل الإيمان، ولم يسلبوا عنه الإيمان بالكلية، ثم قال المؤلف رحمه الله في إبطال قولهم: (**قِيلَ: هَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ الْمُسْتَفِيضُ عِنْدَنَا غَيْرُ الْمُسْتَنْكَرِ فِي إِزَالَةِ الْعَمَلِ عَنْ عَامِلِهِ**)، المراد: أنَّ قول أهل السُّنَّة دلَّت عليه اللغة ودلَّ عليه الشرع فقد تُنفى بعض الأشياء عن بعض العاملين ولا يُقصد بها نفي العمل بالكلية وإنما نفي الكمال، فيُقالُ في دفع هذا الاعتراض: (**هذا كلام العرب المستفيض عندنا**)، أي: إزالة العمل عن عامله إذا كان عملُهُ على غير كمالِهِ سائغ في كلام العرب ومستفيض وغير مستنكر عند أهل السُّنَّة، ثم ذكر المؤلف رحمه الله أمثلة دالة على ذلك فقال: (**أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلصَّانِعِ إِذَا كَانَ لَيْسَ بمحكمٍ لِعَمَلِهِ: مَا صنعتَ شَيْئًا وَلَا عَمِلْتَ عَمَلًا، وَإِنَّمَا وَقَعَ مَعْنَاهُمْ هَاهُنَا عَلَى نَفْيِ التَّجْوِيدِ، لَا عَلَى الصَّنْعَةِ نَفْسِهَا، فَهُوَ عِنْدَهُمْ عَامِلٌ بِالِاسْمِ، وَغَيْرُ عَامِلٍ فِي الْإِتْقَانِ**)، فالعرب إذا رأوا صانعًا لم يحسن صنعته ولم يُجوِّدها، وتجويد العمل هو: تحسينه وإحكامه وإتقانه يقولون: ما عملت شيئًا، ويقصدون بذلك: ما أحسنت العمل ولا جوَّدته ولا أتقنته، فكذلك عندما يُنفى الإيمان لا يقصدون بذلك نفي أصل الإيمان، وإنما نفي الكَمَال.

(**حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا وذلك كرجل يعق أَبَاهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ الْأَذَى، فَيُقَالُ: مَا هُوَ بولدٍ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ ابْنُ صُلْبِهِ، ثُمَّ يُقَالُ مِثْلُهُ فِي الْأَخِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْمَمْلُوكِ**)، هذه أمثلة

أخرى مما هو دارجٌ على ألسنةِ العرب في تقرير المراد، وكثرة الأدلة تقوي المدلول.

فالذي يعق والديه يقولون عنه: فلان ليس ولدًا لفلانٍ، فلو كان ولدًا له ما حصل منه العقوق، ولا يقصدون اتهام هذا الولد في نسبه وكذلك يُقال مثله في الأخ، ويقصدون بهذا القول عدم إحسان هذا الشخص التعامل مع أخيه، وكذلك الزوجة إذا حصل منها نفور نحو زوجها يقولون هذه ليست بزوجةٍ، فالزوجة لا تفعل هذه التصرفات مع زوجها، وكذلك المملوك إذا أساء لسيده، ثم بيَّنَ مقصودهم بالنفي فقال: (**وَإِنَّمَا مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْبِرِّ**)، فمقصودهم: إزالة العمل الواجب عنه من الطَّاعة والبِر، (**وَأَمَّا النِّكَاحُ والرق والأنساب، فعلى ما كانت عليه أماكنها وَأَسْمَاؤُهَا**)، فهذه الأمور باقية على أسمائها، فالزوجة يقال: ليست بزوجةٍ مطيعة مع بقاء النكاح حُكمًا ومع وجود النشوز منها، ويقال: ليس بمملوك جيد، ويقال: ليس بولدٍ بارٍّ، والمراد إثبات معصية العبد وعقوق الولد مع بقاء الاسم، فهذا رقيق، وهذا ولد، وهذه زوجة.



قال المصنّف رحمه الله:

فَكَذَلِكَ هَذِهِ الذَّنُوبُ الَّتِي يُنْفى بِهَا الْإِيمَانُ، إِنَّمَا أَحْبَطَتِ الْحَقَائِقَ مِنْهُ والشَّرَائِعَ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَعلَى مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يُقَالُ لَهُمْ إِلَّا: مُؤْمِنُونَ، وَبِهِ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ وَجدْنَا مَعَ هَذَا شَوَاهِدَ لِقَوْلِنَا مِنَ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ.

فَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ قَالَ: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران:١٨٧].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْول، عَنِ الشَّعْبِيِّ –فِي هَذِهِ الْآيَةِ– قَالَ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ نَبَذُوا الْعَمَلَ به، ثم أحل لله لَنَا ذَبَائِحَهُمْ وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ، فَحَكَمَ لَهُمْ بِحُكْمِ الْكِتَابِ، إِذَ كَانُوا بِهِ مُقِرِّينَ، وَلَهُ مُنْتَحِلِينَ، فَهُمْ بِالْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ فِي الْكِتَابِ دَاخِلُونَ، وَهُمْ لَهَا بِالْحَقَائِقِ مُفَارِقُونَ، فَهَذَا مَا فِي الْقُرْآنِ.

الشرح:

قال أبو عبيد رحمه الله: (فَكَذَلِكَ هَذِهِ الذُّنُوبُ الَّتِي يُنْفَى بِهَا الْإِيمَانُ، إِنَّمَا أَحْبَطَتِ الْحَقَائِقَ مِنْهُ والشَّرَائِعَ الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَعلَى مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يُقَالُ لَهُمْ إِلَّا: مُؤْمِنُونَ، وَبِهِ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ)، لما بيَّن رحمه الله أنَّه يجوز إزالة صفة العمل عن عامله إذا كان عملُهُ على غير كمالِهِ، وأنَّ ذلك سائغ في كلام

العرب ذكر: أنَّ الذنوب، التي يُنفى بها الإيمان، كحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وما شاكله، إنما أحبطت الحقائق من الإيمان الكامل، وأحبطت الشرائع التي هي من صفات الإيمان، مع بقاء اسم الإيمان، فالمراد نفي كماله لا أصله، فاستحقاق اسم الإيمان حاصلٌ لكل من دخل في الإيمان سواءٌ استكمله أم لا، أمَّا استحقاق اسم الإيمان مُطلقًا على معنى الكمال، فهذا إنما يكون لمن أتى بحقائق الإيمان وتفاصيله.

والناس متفاوتون في مراتب إيمانهم:

فمنهم صاحب الإيمان المجمل فمعه الإسلام مع فعل الكبائر.

ومنهم المقتصد صاحب الإيمان الواجب أو الكامل، ويكون بفعل الواجبات واجتناب الكبائر.

ومنهم السابق بالخيرات صاحب الإيمان الكامل، وهو مَنْ وصل إلى مرتبة الإحسان، وهو مَنْ قام بالواجبات والمستحبات، وترك الكبائر.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وَقَدْ وَجَدْنَا مَعَ هَذَا شَوَاهِدَ لِقَوْلِنَا مِنَ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ)

لما بيَّن أنَّه يسوغ في لغة العرب نفي الشيء، وعدم إرادة النفي المطلق ذكر شواهد على ذلك من الكتاب والسنة.

فمن الشواهد على ذلك من القرآن الكريم:

قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، حِينَ قَالَ: ﴿وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران:١٨٧])، ففي هذه الآية بيان أنَّ الله

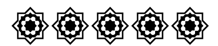
تعالى أخذ الميثاق على اليهود والنصارى بأن يؤمنوا بنبوة محمد ﷺ ويبينوها للناس، ولا يكتموها فكتموها، ونبذوا العمل بهذا الأمر، وَرَاء ظُهُورِهِمْ، وهذه مبالغة في النبذ والطرح.

ووجه الدلالة: أنَّ أهل الكتاب نبذوا العمل به، ومع ذلك فإنه يُطلق عليهم أهل الكتاب، فتُجرى عليهم أحكام أهل الكتاب مع وجود الخلل عندهم في العمل بكاتبهم، فتؤكل ذبائحهم، وتُنكح نساؤهم بشروط وضوابط،

فوصفُ أهل الكتاب لم يُزَل عنهم مع مخالفتهم له، وأما وصف الإيمان فزائل عنهم قطعًا لكفرهم وشركهم، فكذلك عُصاة الموحدين، يسمون باسم الإيمان، والمنفي عنهم كمالُهُ، وتجري عليهم أحكام الإسلام بالإجماع.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله: (حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْول، عَنِ الشَّعْبِيّ –فِي هَذِهِ الْآيَةِ– قَالَ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ نَبَذُوا الْعَمَلَ به)، فكتاب الله جل وعلا كان بين أيديهم فهم أصحاب علم، لكنهم لم يعملوا به، فأفسدوا علمهم وجحدوا وكفروا وكتموا (**ثم أحل لله لَنَا ذَبَائِحَهُمْ وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ، فَحَكَمَ لَهُمْ بِحُكْمِ الْكِتَابِ**)، فلا زالوا يسمون أهل كتاب (**إِذَ كَانُوا بِهِ مُقِرّينَ، وَلَهُ مُنْتَحِلِينَ، فَهُمْ بِالْأَحْكَامِ وَالْأَسْمَاءِ فِي الْكِتَابِ دَاخِلُونَ**)، فما دام أنهم يُقرون بالكتاب المنزَّل على موسى وعيسى، وله مُنتحلين منتسبين ومُدَّعين فيطلق عليهم أهل الكتاب، (**وَهُمْ لَهَا بِالْحَقَائِقِ مُفَارِقُونَ**)، أي: مع وجود عدم العمل منهم بهذا الكتاب إلا أنه

يُطلق عليهم أهل الكتاب، فكذلك المؤمن العاصي يُقال له: مؤمن ويقصد بذلك أصل الإيمان، (فَهَذَا مَا فِي الْقُرْآنِ)، يعني هذا دليل من القرآن على جواز نفي الشيء، وعدم إرادة النفي المطلق.





قال المصنّف رحمه الله:

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ رِفَاعَةُ فِي الْأَعْرَابِيِّ الذي صلى صلاة، فخففها فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَهَا مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «فَصَلِّ» وَهُوَ قَدْ رَآهُ يُصَلِّيهَا، أَفَلَسْتَ تَرَى أَنَّهُ مُصَلٍّ بِالِاسْمِ، وَغَيْرُ مُصَلٍّ بِالْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ لِزَوْجِهَا، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْمُصَلِّي بِالْقَوْمِ الْكَارِهِينَ لَهُ إِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر في شارب الخمر أنه: «لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وَقَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُقَدِّمِ ثَقَلَهُ لَيْلَةَ النَّفْرِ أَنَّهُ: «لَا حَجَّ لَهُ»، وَقَالَ حُذَيْفَةُ "مَنْ تَأَمَّلَ خَلقَ امرأةٍ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ وَهُوَ صَائِمٌ أبطل صومه"، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا وَمَا كَانَ مُضَاهِيًا لَهَا فَهُوَ عِنْدِي عَلَى مَا فسرتُه لَكَ.

الشرح:

لما بيَّن المصنف رحمه الله أنَّه يسوغ في لغة العرب نفي الشيء، وعدم إرادة النفي المطلق ذكر شواهد على ذلك من الكتاب والسنة، وقد تقدم ذكر ما يتعلَّق بالقرآن الكريم، **وأما الشواهد على ذلك من السنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم فهي كثيرة ذكر المؤلف رحمه الله منها ستة وهي ما يلي:**

الدليل الأول: قال أبو عبيد رحمه الله: (**حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي**

يُحَدِّثُ بِهِ رِفَاعَةُ فِي الْأَعْرَابِيِّ الذي صلى صلاة، فخففها فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَهَا مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «فَصَلِّ» وَهُوَ قَدْ رَآهُ يُصَلِّيهَا، أَفَلَسْتَ تَرَى أَنَّهُ مُصَلٍّ بِالِاسْمِ، وَغَيْرُ مُصَلٍّ بِالْحَقِيقَةِ)، هذا الحديث مشهور بحديث «المسيء في صلاته» وهو حديث رفاعة بن رافع في قصة الأعرابي الذي صلى صلاةً، فخففها فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِ» يعني: الصلاة الشرعية التامة، وبعضهم يقول المراد: الصلاة الحقيقية الصحيحة، ولهذا أمره بإعادتها فدلَّ ذلك على أنها غير مقبولة، ولهذا بعض أهل العلم يرى أنَّ احتجاج المؤلف بهذا الحديث لا يُسلَّم به؛ لأنه ليس متعلقًا بنفي الكمال، بل بنفي الصحة، لكن على القول بأن المراد هنا: نفي الصحة قال: (**أفلست ترى أنه مُصلٍّ بالاسم**) وهي الصلاة الصورية (**وغير مُصل بالحقيقة**) فنفى عنه الصلاة الحقيقية التامة في أقوالها وأفعالها.

والمقصود: أنَّ النفي قد يُطلق ويراد به نفي الكمال لا نفي الصحة، حتى وإنْ لم يستقم الاستدلال بهذا الدليل، فالأدلة في هذا الباب من السنة كثيرة.

الدليل الثاني: قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ لِزَوْجِهَا، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْمُصَلِّي بِالْقَوْمِ الْكَارِهِينَ لَهُ إِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ**)، وقد جاء هذا في حديث أبي إمامة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى

يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قومٍ وهم له كارهون» وصلاة هؤلاء إنْ صلوا صحيحة مع الإثم، فهؤلاء عُوقبوا بسبب ذنوبهم، فلم تُقبل صلاتهم من جهة الأجر ولا إعادة عليهم.

الدليل الثالث: (**حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر في شارب الخمر أنه: «لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**)، مع وجوب أدائها، فالمنفي هنا نفي الكمال، ولو تركها فهو كافر عند بعض أهل العلم.

الدليل الرابع: **قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»**، وهو ضعيف، والمقصود على فرض صحته: «لا صلاة كاملة» فهي مُجزئة، فكذلك نفي الإيمان عن العُصاة المراد به: نفي الكمال لا نفي الأصل.

الدليل الخامس: **حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُقَدِّمِ ثَقَلَهُ لَيْلَةَ النَّفْرِ أَنَّهُ: «لَا حَجَّ لَهُ»**، وهذا لا يصح، وقوله: « **المُقدِّم ثقله**» الثِّقل والثَّقل: متاع المسافر وحشمه، فالذي يُقدمهم في الدفع من مزدلفة إلى منى قال: إنه لا حج له.

وهذا الأثر لا يصحُّ، وعلى فرض صحته فالمراد: ليس له حجٌّ كامل، فحجه صحيح؛ لأن ترك المبيت بالمزدلفة والدفع قبل وقت الدفع فيه الدم بسبب ترك الواجب، والحج صحيح، وأما إذا دفع بعد وقت الترخيص بالدفع لأصحاب الأعذار، فإنه يجوز إذا كان لحاجة، وإن دفع بدون حاجة فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء.

فعلى فرض صحة الأثر فالمراد بالنفي هنا نفي الكمال لا نفي الحج بالكلية، فكذلك نفي الإيمان عن عُصاة الموحدين.

الدليل السادس: **قَالَ حُذَيْفَةُ: «مَنْ تَأَمَّلَ خَلقَ امرأةٍ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ وَهُوَ صَائِمٌ أبطل صومه»**، التأمُّل: هو التدبر وإعادة النظر في الشيء مرة بعد أخرى، فالذي يتأمل في خلق امرأة ولو كان هذا من وراء الثياب وهو صائم قال: «**أبطل صومه**» وهذا الأثر لا يصح، لكن على فرض صحته فالمراد بالنفي نفي كمال الصوم مع صحته، فهو لم يُنزه صومه عن محارم الله جل وعلا، وليس المقصود أنه مُفطر بمجرد النظر والتأمل في خلق امرأةٍ تمر به.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله: (**فَهَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا وَمَا كَانَ مُضَاهِيًا لَهَا**)، أكثر المؤلف من الاستدلال على جواز نفي الشيء، وعدم إرادة النفي المطلق حتى يستقر هذا الأمر عند النَّاس وتزول عندهم شُبهةُ مَنْ نَفَى الإيمان بالكلية عن عُصاة الموحدين، (**فَهُوَ عِنْدِي على ما فسَّرته لك**) من أنَّ الإيمان قد يُنفى ويُراد به كماله لا أصله.



قال المصنّف رحمه الله:

وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْبَرَاءَةُ، فَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ مِنَّا» لَا نَرَى شَيْئًا مِنْهَا يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّبَرُّؤُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ مِلَّتِهِ، إِنَّمَا مَذْهَبُهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُطِيعِينَ لَنَا، وَلَا مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِنَا، وَلَا مِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى شَرَائِعِنَا وَهَذِهِ النُّعُوتُ وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ: "لَيْسَ مِنَّا": لَيْسَ مِثْلَنَا، وَكَانَ يَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا، فَهَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ إِمَامٌ من أئمة العلم، فَإِنِّي لَا أَرَاهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا جعَلَ مَن فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ، لَزِمَهُ أَنْ يَصِيرَ مَنْ يَفْعَلُهُ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالتَّارِكِ، وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَدِيلٌ وَلَا مِثْلٌ مِنْ فَاعِلِ ذَلِكَ وَلَا تَارِكِهِ، فَهَذَا مَا فِي نَفْيِ الْإِيمَانِ وَفِي الْبَرَاءَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَإِلَيْهِ يَؤُولُ.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْبَرَاءَةُ، فَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ مِنَّا» لَا نَرَى شَيْئًا مِنْهَا يَكُونُ مَعْنَاهُ التَّبَرُّؤُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ مِلَّتِهِ، إِنَّمَا مَذْهَبُهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُطِيعِينَ لَنَا، وَلَا مِنَ الْمُقْتَدِينَ بِنَا، وَلَا مِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى شَرَائِعِنَا وَهَذِهِ النُّعُوتُ وَمَا أَشْبَهَهَا)، هنا تأويل

وتفسير من المؤلف رحمه الله للأحاديث التي فيها البراءة من فاعل بعض المعاصي، ما المقصود بهذه النصوص؟

وقد سبق ذكر تسعة مسالك للعلماء في توجيه هذه النصوص، وما ذكره المؤلف هو أحدها.

والمقصود: أنَّ هذه النصوص لا توجب الكفر، لأنها معاصٍ فاسم الإيمان باقٍ مع نفي كمال الإيمان.

ثم قال: (**وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ: «لَيْسَ مِنَّا»: لَيْسَ مِثْلَنَا، وَكَانَ يَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا**)، لما ذكر المؤلف تأويل أو تفسير معنى من معاني النصوص التي فيها البراءة من فاعل بعض المعاصي ذكر معنىً قيل في توجيه هذه النصوص التي فيها البراءة من بعض المعاصي وهذا التفسير انتقده أبو عُبيد، وذكر أنه يُروى عن سُفيان بن عيينة، فقال: (**وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ: «لَيْسَ مِنَّا»**) وهذا فيه نوع اعتذار لسفيان مع تخطئته، فالمخطئ إذا كان من أهل السُّنَّة يُرد عليه، ولكن يُتلطف في الرد عليه، ومنه قوله: **يتأول**، ولم يقل: يجحد أو يُنكر أو يقول على الله بغير علم ونحو ذلك بل قال: (**يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ: «لَيْسَ مِنَّا»: لَيْسَ مِثْلَنَا، وَكَانَ**) يعني: سفيان (**يَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا**) مثل قول النبي ﷺ: «**من غشَّنا فليس منَّا**» في هذا الحديث وما شاكله: ليس مثلنا يعني مثل النبي ﷺ، ثم بيَّن وجه تخطئته لهذا التفسير فقال: (**فَهَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ إِمَامٌ من أئمة العلم, فَإِنِّي لَا أَرَاهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ مَن فَعَلَ ذَلِك لَيْسَ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ، لَزِمَهُ أَنْ يَصِيرَ مَنْ**

يَفْعَلُهُ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالتَّارِكِ، وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَدِيلٌ وَلَا مِثْلٌ مِنْ فَاعِلِ ذَلِكَ وَلَا تَارِكِهِ)، والمراد: أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ والتوجيه وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ إِمَامٌ من أئمة العلم، وهذا فيه اعتراف لأهل العلم بالفضل، فهو تأويل غير صحيح؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ مَن فَعَلَ ذَلِكَ، وهي المعصية المتبرأ من فاعلها كالغِش مثلًا فإنه لَيْسَ مِثْلَ النَّبِيِّ ﷺ فإنه يلزمه على هذا القول أن يصير من يفعله وهو الترك كترك الغش مثلًا مثل النبي ﷺ، والذي يترك الغِش هل هو مثل النبي ﷺ في الدرجة والمرتبة؟ لا، فهذا التفسير غير صحيح، فقد يترك المرء الغِش ولا يكون مثل النبي ﷺ، فلا فرق بين الفاعل للمعصية المتبرأ منها والتارك لها وليس للنبي ﷺ عديلٌ ولا مِثلٌ من فاعل ذلك ولا تاركِهِ سواءً كان مُطيعًا أو غير مُطيع فإنه لن يكون في درجة ومرتبة النبي ﷺ، هذا وجه الاعتراض.

ثم قال: (**فَهَذَا مَا فِي نَفْيِ الْإِيمَانِ وَفِي الْبَرَاءَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَإِلَيْهِ يَؤُولُ**)، **المراد**: أَنَّ النصوص التي فيها البراءة من مرتكب الكبيرة وفي نفي الإيمان أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَإِلَيْهِ يَؤُولُ، فالمراد بهما جميعًا نفي كمال الإيمان لا نفيُ أصله، فالباب واحد.

۞۞۞۞۞

قال المصنّف رحمه الله:

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْوِيَّاتُ بِذِكْرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَوُجُوبِهِمَا بِالْمَعَاصِي، فَإِنَّ مَعْنَاهَا عِنْدَنَا لَيْسَتْ تُثبت عَلَى أَهْلِهَا كُفْرًا وَلَا شِرْكًا يُزِيلَانِ الْإِيمَانَ عَنْ صَاحِبِهِ، إِنَّمَا وُجُوهُهَا: أَنَّهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالسُّنَنِ الَّتِي عَلَيْهَا الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ، وَقَدْ وَجَدْنَا لِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الدَّلَائِلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَحْوًا مِمَّا وَجَدْنَا فِي النوعين الأولين.

فَمِنَ الشَّاهِدِ عَلَى الشِّرْكِ فِي التَّنْزِيلِ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ عِنْدَ كَلَامِ إِبْلِيسَ إِيَّاهُمَا: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ) إلى (جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء فِيمَا آتَاهُمَا) [الأعراف: ١٨٩و١٩٠].

وَإِنَّمَا هُوَ فِي التَّأْوِيلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ لَهُمَا: سَمِّيَا وَلَدَكُمَا عَبْدَ الْحَارِثِ، فَهَلْ لِأَحَدٍ يعرف الله ودينه أن يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِمَا الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ مَعَ النُّبُوَّةِ وَالْمَكَانِ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ سَمَّى فِعْلَهُمَا شِرْكًا، وَلَيْسَ هُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الَّذِي فِي السُّنَّةِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ" فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ بِقَوْلِهِ "الْأَصْغَرُ" أَنَّ هَاهُنَا شِرْكًا سِوَى الَّذِي يَكُونُ بِهِ صَاحِبُهُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ "الرِّبَا بِضْعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ".

فَقَدْ أَخْبَرَكَ أَنَّ فِي الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الِاسْمِ، وَهِيَ

غَيْرُ الْإِشْرَاكِ الَّتِي يُتَّخَذُ لَهَا مع الله إله غَيْرُهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَلَيْسَ لِهَذِهِ الْأَبْوَابِ عِنْدَنَا وُجُوهٌ إِلَّا أَنَّهَا أَخْلَاقُ الْمُشْرِكِينِ، وَتَسْمِيَتُهُمْ، وَسُنَنُهُمْ، وَأَلْفَاظُهُمْ، وَأَحْكَامُهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ.

وَأَمَّا الْفُرْقَانُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ فِي التنزيل، فقول الله جلَّ وعزَّ: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة:٤٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ"، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أبي رباح: "كفر دون كفر"، فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ خَالَطَهُ ذُنُوبٌ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا خِلَافُ الْكُفَّارِ وَسُنَّتِهِمْ، عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ الشِّرْكِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْكُفَّارِ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) [المائدة:٥٠]، تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: أَنَّ مَن حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ, إِنَّمَا هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَلِكَ كَانُوا يَحْكُمُونَ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ: "ثَلَاثَةٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ والنياحة والأنواء"، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ جَرِيرٍ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ: "ثَلَاثَةٌ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ: النِّيَاحَةُ، وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَبِيتَ الْمَرْأَةُ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِمْ"، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حدَّث كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ

خَانَ"، وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ "الْغِنَاءُ ينبت النفاق فِي القلب".

لَيْسَ وُجُوهُ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا مِنَ الذُّنُوبِ: أَنَّ رَاكِبَهَا يَكُونُ جَاهِلًا وَلَا كَافِرًا وَلَا مُنَافِقًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، ومؤدٍ لِفَرَائِضِهِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهَا أَنَّهَا تَتَبَيَّنُ مِنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ مُحَرَّمَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ لِيَتَحَامَاهَا الْمُسْلِمُونَ وَيَتَجَنَّبُوهَا فَلَا يَتَشَبَّهُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَا شَرَائِعِهِمْ.

وَلَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: "إِنَّ السَّوَادَ خِضَابُ الْكُفَّارِ"، فَهَلْ يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَكْفُرُ مِنْ أَجْلِ الْخِضَابِ؟!

وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ فِي المرأة إذا استعطرت ثم مرت بِقَوْمٍ يُوجد رِيحُها "أَنَّهَا زَانِيَةٌ"، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الزِّنَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْحُدُودُ؟

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: "الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ"، أَفَيُتَّهَمُ عليه أنه أراد الشياطين الذين هُمْ أَوْلَادُ إِبْلِيسَ؟! إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ عَلَى ما أعلمتك من الأفعال والأخلاق والسنن.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا، وَلَا يَجِبُ اسْمُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ الَّذِي تَزُولُ بِهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَيُلْحَقُ صَاحِبُهُ بِرِدةٍ إلا بكلمة الْكُفْرِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ مُفَسَّرَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُشْبَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نُكَفِّره

بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْ يَوْمِ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار كلها".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ –وَهُوَ فِي بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ– فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَبْلُغُ بِعَبْدٍ كُفْرًا وَلَا شِرْكًا حَتَّى يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِهِ".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: جَاوَرْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! قَالَ: فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مشركاً؟ قال: لا.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْوِيَّاتُ بِذِكْرِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَوُجُوبِهِمَا بِالْمَعَاصِي، فَإِنَّ مَعْنَاهَا عِنْدَنَا لَيْسَتْ تُثبت عَلَى أَهْلِهَا كُفْرًا وَلَا شِرْكًا يُزِيلَانِ الْإِيمَانَ عَنْ صَاحِبِهِ)، فالنصوص التي جاء فيها ذكر الكفر في حق بعض المعاصي أو الشِّرْك بابها واحد عند أهل السُّنَّة لا يقصدون بها الكفر الأكبر المخرج من الملة، ولا يقصدون بها الشِّرْك الأكبر في العبادة، فهي لا تُزيل الإيمان عن صاحبها بالكلية، فالمنفي كمال الإيمان مع بقاء أصلِهِ، والنصوصُ التي فيها الكفر الأكبر والشرك الأكبر لا يقصدها المؤلف، إنما يقصد

النصوص التي هي دون ذلك، فأهل السُّنَّة لا يحملونها على الأكبر ولا على الشِّرْك في العبادة، فإذا أُطلق على هذه المعصية بأنها كفر أو شرك فالمراد بذلك الكفر الأصغر أو الشِّرْك الأصغر، فالمنفي كمال الإيمان مع بقاء أصله، وهذا معنى قوله: (**إِنَّمَا وُجُوهُهَا: أَنَّهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالسُّنَنِ الَّتِي عَلَيْهَا الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ**)، وهذا التفسير من ضمن التفاسير التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب، وقد سبق ذكر مسالك العلماء في توجيهها وهي أربعة مسالك، وهذا التفسير الذي نص عليه أبو عُبيد سبق ذكره ضمن هذه المسالك.

قال المؤلف رحمه الله: (**وَقَدْ وَجَدْنَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**) أنَّ النصوص التي فيها ذكر الكفر أو الشِّرْك قد تأتي ولا يُراد منها الكفر الأكبر ولا الكفر الأصغر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله بعض الشواهد الواردة في إطلاق لفظ الكفر، وإرادة الكُفر الأصغر الذي لا يُزيل الإيمان بالكلية عن العبد، فيكون المراد بها نفي كمال الإيمان لا أصل الإيمان، فقال:

(**فَمِنَ الشَّاهِدِ عَلَى الشِّرْكِ فِي التَّنْزِيلِ: قَوْلُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي آدَمَ وَحَوَّاءَ عِنْدَ كَلَامِ إِبْلِيسَ إِيَّاهُمَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ﴾ إلى ﴿جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء فِيمَا آتَاهُمَ﴾ [الأعراف: ١٨٩و١٩٠]، وَإِنَّمَا هُوَ فِي التَّأْوِيلِ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ لَهُمَا: سَمِّيَا وَلَدَكُمَا عَبْدَ الْحَارِثِ، فَهَلْ لِأَحَدٍ يعرف الله ودينه أن يُتَوَهَّمَ**

عَلَيْهِمَا الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ مَعَ النُّبُوَّةِ وَالْمَكَانِ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ سَمَّى فِعْلَهُمَا شِرْكًا، وَلَيْسَ هُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ).

اختلف أهل التفسير في عود الضمير في قول الله تعالى:﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا﴾ إلى أربعة أقوال:

القول الأول: المراد: آدم وحواء، ﴿**فَلَمَّا آتَاهُمَا**﴾ أي: آدم وحواء، ﴿ **صَالِحًا**﴾ يعني: لما أعطى الله آدم وحواء ما طلباه من الولد الصالح السوي السليم من العيوب الخَلْقِيَّة والعاهات ﴿**جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ**﴾ يعني: في الطاعة، ﴿**فِيمَا آتَاهُمَا**﴾ يعني: أطاعا الشيطان؛ لأنه طلب منهما أن يسمِّياه عبد الحارث، والحارث من أسماء الشيطان، فكان مراد آدم وحواء من هذه التسمية أنْ يَخْرُجَ الولد سليمًا؛ لأنه خرج قبل ذلك مرتين مشوَّهاً، وهذا قول جمهور المفسرين كما ذكره الشوكاني رحمه الله، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسُّدي، ورجحه الطبري، ورجحه الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد، ورجحه الشيخ ابن باز.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (وهذا على ما قال السلف زلَّة منهما حيث أطاعا فيها الشيطان في عبد الحارث).

والمقصود من الاستدلال بهذا الدليل: الاستدلال على أنَّ الشرك المقصود به في الآية هنا ليس هو الشرك الأكبر أو المخرج من الملة، وإنما هو الشرك بالمعنى اللغوي؛ لأن الشرك في اللغة يُطلق ويُراد به النصيب، فهما أطاعا الشيطان في هذه التسمية لقصد سلامة الولد.

القول الثاني: المراد: آدم وحواء، ولكنهما فعلا ذلك لم يعلما بتحريم

ما صنعا، وقد خَفِي عليهم الحكم الشرعي.
وهذا القول فيه نوع بُعد، فكيف يُعلمُ أنه خَفِي عليهما أو لم يخفَ، مع عدم ورود دليل ينص على هذا الأمر.
القول الثالث: المراد بالآية بنو إسرائيل، ﴿**فَلَمَّا آتَاهُمَا**﴾ آتى بني إسرائيل صالحًا ﴿**جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيْمَا آتَاهُمَا**﴾ وهذا فيه نوع تكلُّف؛ لأن السياق لا يقتضي هذا الأمر، فالسياق قال: ﴿**فَلَمَّا آتَاهُمَا**﴾، وبنو إسرائيل جمع.
القول الرابع: من المفسرين من قال: المراد لما آتى آدم وحواء صالحًا سويًّا سالمًا من العيوب الخلْقة كفر بهذا الصالح السوي بعد ذلك كثير من الذرية، فصاروا يُسمُّون بعبد مناف وعبد شمس وعبد اللات وعبد مناة وغير ذلك من التسميات، فهذه الزلَّة وقعتْ من ذرية آدم وحواء وليس منهما، لكنْ أُسند الفعل إلى آدم وحواء باعتبار أنهما أصل الذرية، **وقالوا**: إنَّ الله عزَّ وجلَّ ختم الآية بقوله: ﴿**فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُون**﴾ **[سورة الأعراف: ١٩٠]** بضمير الجمع، ولو كان المقصود آدم وحواء لقال: عمَّا يشركان، بل قال: ﴿**عَمَّا يُشْرِكُون**﴾.
وهذا القول، رجَّحه الحافظ ابن كثير، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين.وذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان ولم يرجحه.
ومن قال بغير هذا القول قالوا: ختم الآية عائد إلى المشركين، حيث استُطرد من ذكر الشخص إلى الجنس، هذه أقوال المفسرين في معنى

الآية.

والخلاصة: أن الشَّرْك هنا ليس المراد به الشَّرْك الأكبر، فهذا من الأمثلة الدالة على أن الشَّرْك قد يرد في النصوص ويُراد به الأصغر الذي لا يسلب الإيمان بالكلية عن صاحبه.

ثم قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَأَمَّا الَّذِي فِي السُّنَّةِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ بِقَوْلِهِ: «الْأَصْغَرُ» أَنَّ هَاهُنَا شِرْكًا سِوَى الَّذِي يَكُونُ بِهِ صَاحِبُهُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ**)، فالتنصيص على الشرك الأصغر في الحديث يُفهَمُ منه أنَّ ثمَّة شرك أكبر، فالشرك قد يُطلق في النصوص ويُراد به الأصغر الذي لا يُزيل الإيمان بالكلية عن فاعلِه، ومنه يسير الرياء.

ثم قال: (**وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ: «الرِّبَا بِضْعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ»**)، قوله: (**بابًا**) يعني: شُعبة ووجهًا ونوعًا، فأبوابه كثيرة غير منحصرة؛ لأنَّ المراد به أكل مال الناس بالباطل في المعاملة فمنه تطفيف المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم ونحوه مما لا يخفى على من تحرَّى لدينه، وفي قرنه بالشرك في قوله: (**والشرك مثل ذلك**) مايدل على تهويل شأنه وقبح حال من ارتكب فيه، والحديث للتحذير من الربا وتجنب أنواعه لئلا يقع فيه.

ووجه الدلالة من الأثر: أنَّ الشرك شُعب ليس على مرتبة واحدة ففيه الأصغر وفيه الأكبر.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**فَقَدْ أَخْبَرَكَ أَنَّ فِي الذنوب أنواعا كثيرة تسمى بهذا الِاسْمِ، وَهِيَ غَيْرُ الْإِشْرَاكِ الَّتِي يُتَّخَذُ لَهَا مع الله إله**

غَيْرَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، فَلَيْسَ لِهَذِهِ الْأَبْوَابِ عِنْدَنَا وُجُوهٌ إِلَّا أَنَّهَا أَخْلَاقُ الْمُشْرِكِينِ، وَتَسْمِيَتُهُمْ، وَسُنَنُهُمْ، وَأَلْفَاظُهُمْ، وَأَحْكَامُهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ)، **فالمراد بهذه النصوص**: أنَّ هذه الأعمال من أَخْلَاق الْمُشْرِكِين، وَتَسْمِيَتهمْ، وَسُنَنهمْ، وَأَلْفَاظهمْ، وَأَحْكَامهمْ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ وهذا تفسير من جملة التفاسير التي سبق ذكرها وهي أربعة مسالك للعلماء في توجيه النصوص الواردة في هذا الباب، ومنها: أنَّ الشِّرْك الوارد في هذه الأحاديث محمولٌ على التشبه بأفعال الكفار والمشركين.

ثم قال: (**وَأَمَّا الْفُرْقَانُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ فِي التنزيل، فقول الله جل وعز: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]**)، ورد في القرآن الكريم أنَّ الكفر قد يُطلق ويُراد به الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة، فدلَّ ذلك على أنَّ الكفر الأصغر يُنافي كمال الإيمان لا أصله، (**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما في معنى الآية السابقة: «**لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ**»، (**وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أبي رباح**) في معنى الآية السابقة: «**كفر دون كفر**».

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (نزلتْ في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجلٌ من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاوس وعطاء).

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الكفر شُعب ليس على مرتبة واحدة ففيه الأصغر وفيه الأكبر.

ثم قال: (**فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ لَيْسَ بِنَاقِلٍ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الدِّينَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ خَالَطَهُ ذُنُوبٌ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا خِلَافُ الْكُفَّارِ وَسُنَّتِهِمْ، عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ مِنَ الشِّرْكِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْكُفَّارِ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**)، المراد: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله من أفعال الكفار وشعب الكفر، فإذا وقع فيه المسلم فلا يلزم منه كفره، فالحُكْم بغير ما أنزل الله تعالى راجع إلى معتقد من لم يُحكم الشريعة، فقد يكون كُفرًا أكبر إذا ادَّعى أنَّ الحُكْم بغير ما أنزل الله أفضل من الحُكْم بما أنزل الله أو قال: يجوز الحُكْم بغير ما أنزل الله، أو ادَّعى أنَّ الحُكْم بغير ما أنزل الله مساوٍ للحكم بما أنزل الله فهذا كفر أكبر.

وقد يكون كفرًا أصغر إذا ترك الحكم بما أنزل الله في بعض مسائله لهوى في نفسه، مع اعتقاده أنَّ شرع الله هو الخير المطلق الذي لا يعدله هدي غيره ولا يدانيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تيمية: " أما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة".

وقال ابن القيم رحمه الله: " إنِ اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر".

وهذه الصورة هي التي عناها ابن عباس والتابعون من بعده، حين وصفوا الحكم بغير شرع الله أنه كفر دون الكفر الأكبر.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠] تَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: أَنَّ مَن حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَلِكَ كَانُوا يَحْكُمُونَ**)، ومعنى: (**﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾**) الاستفهام في الآية هنا للإنكار والتوبيخ، أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كلُّ حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا ثَمَّ إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والبغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى.

والمعنى: أنَّ بعض صور الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، ففاعل ذلك متشبهٌ بأهل الجاهلية، فالمنفي كمال الإيمان.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَهَكَذَا قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ والنياحة والأنواء»**)، في هذا الحديث ثلاث خصال من خصال الجاهلية، وهي:

الأولى: الطَّعن في أنساب الناس، وهو الذمُّ والقدح والعيب في أصولهم.

الثانية: والنياحةُ على الموتى، وهي: رفع الصوت بالندب على

الميِّت، وقد كانوا في الجاهلية ينوحون على أقاربهم إذا ماتوا، وإذا لم يكن للميت قريبات ينحن عليه، استأجروا نائحة تبكي وتصيح وتحثوا التراب على وجهها ورأسها مقابل ما تأخذها على النياحة، ولهذا قيل: لَيَسَتِ النَّائِحَةُ الثَّكْلَى كالمسْتَأجَرةِ، والنياحة يدخل فيها الصراخ والعويل ويدخل فيها الاجتماع للعزاء، ويدخل فيها اتخاذ لباس معيَّن في الحداد ونحو ذلك، وهي دليل على ضعف اليقين والصبر وضعف التسليم للقدر.

الثالثة: الاستسقاء بالأنواء، والاستسقاء: طلب السقيا، والأنواء جمْع نوءٍ وهي منازل النجوم، أيْ نسبة السقيا إلى منازل النجوم.

والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شركٌ أكبر، وله صورتان:

الأولى: أنْ يدعو الأنواء بالسقيا كأن يقول: يا نوء أسقنا أو أغثنا وما أشبه ذلك، فهذا شركٌ أكبر، وهذه يقال لها: نسبة إيجاد.

والصورة الأخرى: أنْ ينسب حصول هذه الأمطار إلى هذه الأنواء ولو لم يدعها بنفسها من دون الله تعالى؛ بأنْ يعتقد أنَّ هذه الأنواء هي التي تُنزل المطر من دون الله، فهذا شركٌ أكبر في الربوبية، وهذا أيضاً داخلٌ في نسبة الإيجاد.

القسم الثاني: شركٌ أصغر، وهو أنْ يجعل هذه الأنواء سببًا لنزول الأمطار مع اعتقاد أنَّ الله جل وعلا هو الخالق الفاعل، فهذه يقال لها نسبةُ سبب، وهو شركٌ أصغر، وإنما كان شركًا أصغر؛ لأنَّ كلَّ مَنْ جعل سببًا لم يجعله الشارع سببًا لا شرعًا ولا قدرًا، فهذا شركٌ

أصغر.

أما نسبة حصول المطر للوسم، أو البرد لسهيل، فهذه حكمها راجعٌ إلى اعتقاد قائلها؛ فإنْ قَصَدَ التأثير فهذا قد يكون شركاً أكبر أو شركاً أصغر على التفصيل السابق، وإنْ قصد الموسم فهذه يقال لها نسبة وقت، وهي جائزة.

والمقصود من إيراد هذا الحديث: بيانُ أنَّ مَنْ وقعَ في عيب الأنساب، أو ورفع الصوت بالنياحة على الموتى، أو الاستسقاء بالأنواء فهو متشبهٌ بأهل الجاهلية، ولا يلزم من وجود بعض خصال الجاهلية في الشخص أن يكون بذلك خارجًا من المِلَّة؛ لأنَّ خصال الجاهلية منها خصال اعتقاد ومنها خصال سلوك، فهذه من القسم الآخر الذي لا يُخرج من المِلَّة، إلا التفصيل الوارد في الاستسقاء بالأنواء.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ جَرِيرٍ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ سُنَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ: النِّيَاحَةُ، وَصَنْعَةُ الطَّعَامِ، وَأَنْ تَبِيتَ الْمَرْأَةُ فِي أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِمْ»)، في هذا الحديث ثلاث خصال من خصال الجاهلية، وهي:

الأولى: النياحةُ على الموتى.

الثانية: صنعة الطعام مع الاجتماع في العزاء.

الثالثة: أنْ تبيت المرأة التي ليست مِنْ أهل الميت مع أهل الميت.

فهذه من أعمال الجاهلية، إذا فعل المرء واحدًا منها فهو متشبه بهم في جاهلية السلوك وليس المراد أنَّ فاعلها يخرج من ملة الإسلام.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حدَّث كَذَب، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»**)، قوله: (آية المنافق ثلاث)، الآيةُ: العلامة، وخصَّ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق، مِنْ مخالفة السِّر والعلن، فالكذبُ: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، والأمانة حقُّها أن تؤدى إلى أهلها، فالخيانة مخالفة لها، والإخلافُ في الوعد ظاهر؛ ولذلك صرح بأخلف.

والنفاق على قسمين:

الأول: النِّفَاقُ الاعْتِقَادِيُّ: وَهُوَ النِّفَاقُ الأَكْبَرُ الَّذِي يُظْهِرُ فِيْهِ صَاحِبُهُ الإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الكُفْرَ، وَهَذَا النَّوْعُ مُخْرِجٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالكُلِّيَّةِ.

الثاني: النِّفَاقُ العَمَلِيُّ: وَهُوَ عَمَلُ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ المنَافِقِيْنَ مَعَ بَقَاءِ الإِيْمَانِ فِي القَلْبِ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، لَكِنَّهُ وَسِيْلَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

فهذه الخصال الثلاث من أعمال المنافقين، إذا فعل المرء واحدًا منها فهو متشبه بهم في هذه الخصلة، وليس المراد أنَّ فاعلها يخرج من ملة الإسلام.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ: «الْغِنَاءُ ينبت النفاق في القلب»**)، يعني: الغناء سببُ النفاق ومؤدٍ إليه، وأصلُه وشعبته.

قال ابن القيم رحمه الله في التعليق على هذا الأثر: (وهذا كلامُ عارفٍ بأثرِ الغناء وثمرته، فإنه ما اعتاده أحد إلا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لأبصره في قلبه، فإنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا طردت إحداهما

الأخرى)، والمقصود: أن استماع الغناء يُضعف الإيمان ولا يُزيله بالكلية.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**لَيْسَ وُجُوهُ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا مِنَ الذُّنُوبِ: أَنَّ رَاكِبَهَا يَكُونُ جَاهِلًا وَلَا كَافِرًا وَلَا مُنَافِقًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، ومؤدٍ لِفَرَائِضِهِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهَا أَنَّهَا تَتَبَيَّنُ مِنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ مُحَرَّمَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ لِيَتَحَامَاهَا الْمُسْلِمُونَ وَيَتَجَنَّبُوهَا فَلَا يَتَشَبَّهُوا بِشَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَا شَرَائِعِهِمْ**)، المقصود: أنَّ وصف بعض الأعمال بالنفاق أو الكفر أو الشِّرْك ليس المراد به أنه يُخرج صاحبه من الملة، بل المعنى: أنها من أفعال أهل الجاهلية والكفار والمنافقين، وكبيرة من الكبائر حتى يتحاماها المسلمون ويتحاشوها ويتجنبوها، ويتوقوها، فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم وشرائعهم، وهذه أحد التفاسير التي قيلت في هذا النوع، وسبق ذكر المعاني الأخرى.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَلَقَدْ رُوِي فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «إِنَّ السَّوَادَ خِضَابُ الْكُفَّارِ»، فَهَلْ يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَكْفُرُ مِنْ أَجْلِ الْخِضَابِ؟!**)، وهذا الحديث منكر لا يصح، والخضاب بالسواد من المسائل الاجتهادية فالحنفية والمالكية والحنابلة يرون أنَّ خضاب الرَّجل بالسّواد مكروه في غير الجهاد في الجملة، والشّافعية يرون أنَّ الخضاب بالسّواد حرام في الجملة، وعلى فرض صحة الحديث فالمقصود: أنَّ أنَّ خضاب الرَّجل بالسّواد من التشبه بالكفار وليس المراد أنَّ صاحبه يخرج من ملة الإسلام.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ فِي المرأة إذا استعطرت ثم مرت بِقَوْمٍ يُوجد رِيحُها «أَنَّهَا زَانِيَةٌ» فَهَلْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الزِّنَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْحُدُودُ؟**)، **والمعنى**: إذا استعطرت المرأة، واستفعل هنا بمعنى فعلَ، أي: تعطَّرت، أو هو على بابه أي: إذا طلبت العطر فتعطرت فحذف لدلالة السياق عليه، فمرت بالقوم، ولو برجل واحد ليجدوا ريحها، وظاهره أنه لا بدَّ مِنْ قصدها لذلك، فهي زانية، أي: آثمة إثم الزانية؛ لأنَّ العطر يثير شهوة الجماع، فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة وإيمانُها ناقص، لكن لا يُقال لها: زانية بمعنى أنه يُقام عليها حدُّ الزنا.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ». أَفَيُتَّهَمُ عليه أنه أراد الشياطين الذين هُمْ أَوْلَادُ إِبْلِيسَ؟!**)، والمستبان هما: المتشاتمان اللذان يسبُّ كلُّ منهما الآخر، فهما شيطانان متهاتران، فكل منهما ينتقص صاحبه ويرميه بالباطل من الهتر وهو: الباطل من القول، وقيل يتقاولان ويتقابحان في القول من الهِتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام، ويتكاذبان، أي: من شأنهما ذلك؛ لأنَّ الغضب يولِّدُ بينهما كلَّ قبيح فيكذِب كلُّ واحد منهما على الآخر ويرميه بكلِّ باطل، فعملهم فيه طاعة للشيطان، لأنَّ الشيطان حريصٌ على التحريش بين المؤمنين، ولا يُفهم منه أنهم من أولاد الشياطين.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ عَلَى ما أعلمتك من الأفعال والأخلاق والسُّنَن**)، وهذا على أحد المسالك التي سبق

ذكرها، (**وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ**)، وهم: أهل التوحيد والصلاة الذين ورد فيهم الحديث: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم» رواه البخاري.

(**فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا**)، أي: على أنَّ فِعلهم من الكبائر مع بقاء أصل الإيمان.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَلَا يَجِبُ اسْمُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ الَّذِي تَزُولُ بِهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَيُلْحَقُ صَاحِبُهُ بِردةٍ إلا بكلمة الْكُفْرِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ مُفَسَّرَةً**)، هذا الكلام استشكله بعض أهل العلم كأن الكلام يُفهم منه حصر الكفر بالقول فقط، والكفرُ قد يكون في القول وقد يكون في العمل وقد يكون في الاعتقاد، لكن لعل المؤلف ما أراد حصر الكفر في القول فقط، بل يقصد باب الألفاظ لا عموم باب التكفير، بدليل أنَّ الأثر الذي أورده فيه ما يدل على أنه لا يقصد حصر الكفر بالقول وسيأتي هذا الأثر.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ, عَنِ ابْنِ أَبِي نُشْبة, عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ، الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نُكفّره بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْ يَوْمِ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار كلها»**)، قوله: (**الكف عمن قال لا إله إلا الله**) يعني عند القِتال فيُعامل

بالظاهر إذا نطق بالشهادة ويُترك، وقوله: (لَا نُكفّره بِذَنْبٍ) يعني: لا نكفِّرُ الموحِّد إلا إذا أتى بناقض من نواقض الإسلام، (وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ) يعني بفعل كبيرة من الكبائر إلا إذا أتى بناقض من نواقض الإسلام، وقوله: (وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْ يَوْمِ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، ولا عدل عادل) يعني: أنَّ الجهاد يكون مع أهل الجور وأهل العدل حتى تقوم الساعة، (والإيمان بالأقدار كلِّها) فهذا ركنٌ من أركان الإيمان، وهذا الحديث ضعيف وبعض ألفاظه لها شواهد.

والمقصود من إيراد هذا الحديث: أنَّ فعل الكبائر لا يسلب اسم الإيمان عن العبد بالكلية.

قال أبو عبيد رحمه الله: (حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ – وَهُوَ فِي بَيْتِ مَالِ الْكُوفَةِ– فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَبْلُغُ بِعَبْدٍ كُفْرًا وَلَا شِرْكًا حَتَّى يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُصَلِّيَ لِغَيْرِهِ»)، لعله: «لا يبلغ عبدٌ كُفرًا ولا شركًا» يعني بفعله للكبائر حتى يقع في ناقض من نواقض الإسلام (حتى يذبح لغير الله) والمقصود به الذبح الشركي.

والذبح الشركي المخرج من الملة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذبح لغير الله قصدًا ولفظًا، قصدًا بأن نوى بقلبه الذبح لغير الله ويتلفَّظ بغير اسم الله تعالى.

كالذين يذبحون للموتى عند قبورهم وينوون الذبح للموتى أو ينوون

الذبح للجن والشياطين ويذكرون اسم غير الله عند الذبح.

النوع الثاني: الذبح لله قصدًا ويذكر اسم غيره لفظًا.

مثال ذلك: رجل يذبح لله أضحية أو عقيقة قصدًا، ويذكر اسم غير الله عليها.

الثالث: الذبح لغير الله قصدًا ويذكر اسم الله عليها.

فيقصد الذبح -مثلاً- للولي ويذكر اسم الله عند ذبحه.

والذبح لغير الله شرك أكبر، والصلاة لغير الله كالصلاة للأموات كل هذا من الشِّرْك الأكبر، قال الله جل وعلا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

والمقصود من إيراد هذا الأثر: بيان أنَّ العبد لا يخرج من الإسلام إلا إذا وقع في ناقض من نواقض التوحيد، فالكفر والشرك يُطلق ويدخل فيه الشِّرْك أو الكفر الأصغر.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: جَاوَرْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! قَالَ: فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مشركاً؟ قال: لا»**)، قوله: (**جَاوَرْتُ**) يعني أقمتُ (**مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ**) سُموا بذلك لاستقبالهم القبلة عند الصلاة، وهذا دليل على إسلامهم، (**هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا؟**) يعني الكفر الأكبر، (**فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ!**) أي: أعوذ بالله؛ لأن أهل السُّنَّة لا يكفرون إلا إذا

وُجدت الشروط وانتفت الموانع، وهذا فيه البراءة من عقيدة أهل التكفير غير المنضبط، قال: (**قَالَ: فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مشركاً؟ قال: لا»**) أي: هل هذا العاصي صاحب الكبيرة تُسمونه مشركًا يعني الشِّرْك الأكبر؟ قال: «لا».

والمقصود من إيراد هذا الأثر: بيان أنَّ من وقع في الكبيرة، فإنَّه مؤمن ناقص الإيمان عند أهل السُّنَّة، فيُفرق أهل السُّنَّة بين الإيمان الكامل فلا يعطونه للعُصاة وبين أصل الإيمان فيُطلقونه على العُصاة.



قال المصنّف رحمه الله:

بَابُ: ذِكْرِ الذُّنوبِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْكَبَائِرِ بِلَا خُرُوجٍ مِنَ الْإِيمَانِ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لعنُ الْمُؤْمنِ كَقَتْلِهِ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ: "شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللاتِ والعزى".
وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِمَّا يُشَبَّهُ فِيهِ الذنبُ بِآخَرَ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا!، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الذُّنُوبَ بَعْضَهَا أَعْظَمَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]، فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَطُولُ ذكرها، وَلَكِنَّ وُجُوهَهَا عِنْدِي: أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا عِنْدَهُ أَجَلَّ مِنْ بَعْضٍ، يَقُولُ: مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي فَقَدْ لَحِقَ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي، كَمَا لَحِقَ بِهَا الْآخَرُونُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْظَمَ جُرمًا مِنْ بَعْضٍ، وَفَسَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ، حِينَ قَالَ: "عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]، فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الشِّرْكُ وَالزُّورُ وَإِنَّمَا تَسَاوَيَا فِي النَّهْيِ؛ نَهَى اللَّهُ عَنْهُمَا مَعًا فِي مكانٍ واحدٍ، فهما فِي النَّهْيِ مُتساويان وَفِي الْأَوْزَارِ وَالْمَأْثَمِ مُتَفَاوِتَانِ، وَمِنْ هُنَا وَجَدْنَا

الْجَرَائِمَ كُلَّهَا أَلَا تَرَى السَّارِقَ يُقطع فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعٌ؟ فَقَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا سارقٌ كَهَذَا، فَيَجْمَعْهُمَا فِي الِاسْمِ، وَفِي رُكُوبِهِمَا الْمَعْصِيَةَ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى قَدْرِ الزِّيَادَةِ فِي الذَّنْبِ، وكذلك البكرُ والثيبُ يزنيان فَيُقَالُ هُمَا لِلَّهِ عَاصِيَانِ مَعًا، وَأَحَدُهُمَا أَعْظَمُ ذَنْبًا وَأَجَلُّ عُقُوبَةً مِنَ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ"، إِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي الْمَعْصِيَةِ حِينَ رَكِبَاهَا، ثُمَّ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "حُرمةُ مالِه كحُرمة دَمِهِ"، وَعَلَى هذا وما أشبه أيضًا.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (بَابُ: ذِكْرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْكَبَائِرِ بِلَا خُرُوجٍ مِنَ الْإِيمَانِ)، يعني: تأخذ حكم الكبائر بلا خروج من الإيمان الواجب، فتثبت لصاحبها أصل الإيمان لا كماله.

وهذه الذنوب ليست من الأنواع التي تقدَّمت في الباب السابق، الذي ذكر فيه المؤلف أربعة أنواع من المعاصي إذا وقع العبد فيها فإنه يُعدُّ قد فعل كبيرة من الكبائر.

قال أبو عبيد رحمه الله: (حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لعنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»)، اللعن كبيرة، والقتل كبيرة، فهما قد اشتركا في كونهما من الكبائر، أما في الوزْر والإثم فإنهما متفاوتان، فالقتل أعظم من اللعن.

فالمراد من هذا الحديث: التنفير من لعْن المؤمن، فهو مثله مثْل

القتل في كونه كبيرة، واللعن مثْل القتل في كون الجميع قد نُهي عنه، لكن ليس مثله في الوزر.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»)، فهما قد اشتركا في النهي والكبيرة، لا في الوزر؛ لأنه كما هو معلوم أنَّ حرمة الدم أعظم من حرمة المال.

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أنَّ هذه المعاصي الواردة في هذه الآثار من كبائر الذنوب، وهي مُضعِفة للإيمان، لا تزيله بالكلية.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى»)، ذكر المؤلف رحمه الله أنه من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقد رُوي مرفوعًا من حديث عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم؛ فرُوي من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهم، وهو حديث صحيح، قال فيه النبي ﷺ: **(شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى)** يعني: أنه مرتكب للكبيرة، وليس مثله في الكفر، والمقصود من هذا: التنفير من شُرب الخمر.

وبعض أهل العلم حمَلَه على أنه مثله إذا كان مستحلًا لشُرب الخمر، فإنَّ استحلال الذنب كُفر، فإذا استحلَّ شُرب الخمر فيكون كعابد اللّات والعُزَّى في الحكم، وهو الخروج من الإسلام.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِمَّا يُشَبَّهُ فِيهِ الذنبُ بِآخَرَ أَعْظَمَ مِنْهُ)، فيُقاسُ على النصوص السابقة ما كان

مثلها، فإنه قد يَرِد في النصوص تشبيه الذنب بالآخر، والمشبَّه به أعظم منه، فيكون المقصود منه: التنفير من هذه الأعمال، وكون هذا الفعل من كبائر الذنوب ، لا التساوي في الحكم.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَقَدْ كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا!**)، وهم الخوارج، فهم يَحْمِلُون ذَلِكَ عَلَى التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا في الحكم، فيقولون: إنَّ شارب الخمر كعابد اللّات والعُزَّى، (**وَلَا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدِي**)، لأنه لم يدل عليه الدليل، فالذي ما دل عليه الدليل لا وجه له، حتى وإن قال به من قال، فالذنوب تتفاوت، صغائرها وكبائرها، فهما متساويان في النهي لا في الحكم، ولا في العقوبة؛ (**لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الذُّنُوبَ بَعْضَهَا أَعْظَمَ مِنْ بَعْضٍ**)، فالذنب قد يُلحق بالذنب وإن لم يبلُغ رُتبته، (**فَقَالَ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً﴾ [النساء:٣١]**)، وهذا من فضل الله وإحسانه على عباده المؤمنين وعدهم أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات وأدخلهم مدخلًا كريمًا كثير الخير وهو الجنة المشتملة على ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

والمراد بالسيئات هنا: الصغائر، فدلت الآية على أنَّ الذنوب متفاوتة، منها صغائر، ومنها كبائر.

وفي هذا دليل على أنَّ المعاصي وإن اشتركت في كونها معصية إلا أنها متفاوتة من جهة أحكامها، ومن جهة عقوباتها، ومن جهة أثرها في الإيمان، فالمعاصي منها ما يُزيل الإيمان بالكلية، ومنها ما يُضعفه،

ومنها ما يُذهب أو يُضعِف كماله.

قال أبو عبيد رحمه الله: (فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَطُولُ ذِكْرُها)، فالأدلة الدالة السابقة المقصود منها التمثيل لا الحصر، فالشواهد كثيرة على تقرير أنَّ ثمة ذنوب تَلْحَقُ بِالْكَبَائِرِ بِلَا خُرُوجٍ مِنَ الْإِيمَانِ.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وَلَكِنَّ وُجُوهَهَا عِنْدِي)، المقصود من النصوص السابقة، **(أَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا عِنْدَهُ أَجَلَّ مِنْ بَعْضٍ)**، فكلها منهي عنها، وإن كان بعض هذه الكبائر عنده أعظم وأجل من بعض، فحُرمة الدم أعظم من حرمة المال، وعبادة اللات والعزَّى أعظم من شُرب الخمر، وقتْل المؤمن أعظم من لعْنه، **(يَقُولُ: مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي فَقَدْ لَحِقَ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي)**، التي هي أعظم منها، في الاسم فقط، وهو كونها معصية، لا في الحكم، فكلهم عصاة مع تفاوت الجُرم، والوزر، والعقوبة، **(كَمَا لَحِقَ بِهَا الْآخَرُونَ)**، وهم: المشبَّه بهم؛ **(لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْمَعْصِيَةِ)**، فكلهم عصاة، **(وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَعْظَمَ جُرمًا مِنْ بَعْضٍ)**، **والخلاصة**: أنَّ هذه الكبائر التي شُبِّهت بما هو أعظم منها المقصود بها: التنفير منها، وليس المراد أنها تُزيل الإيمان بالكلية.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وَفَسَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ، حِينَ قَالَ: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا

الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الشِّرْكُ وَالزُّورُ، وَإِنَّمَا تَسَاوَيَا فِي النَّهْيِ؛ نَهَى اللَّهُ عَنْهُمَا مَعًا فِي مكانٍ واحدٍ, فَهُمَا فِي النَّهْيِ مُتساويان، وَفِي الْأَوْزَارِ وَالْمَأْثَمِ مُتَفَاوِتَانِ)، هنا بيَّن المؤلف رحمه الله الدليل على أنَّ الذنب قد يُلحق بالذنب في الاسم، وإن لم يبلغ مرتبته في العقوبة والوزر والإثم أيضًا، فقال: (**وَفَسَّرَ ذَلِكَ**) وهو إلحاق الذنب بالذنب وإن لم يأخذ حكْمه، (**الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ**) وهو حديث ضعيف، لكن هذا التفسير على فرض صحته، ويشهد له ما تقدم من نصوص سابقة في هذا الباب، (**حين قال عَدَلَتْ**) يعني: شابَهَت، (**شَهَادَةُ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ**)، وشهادة الزور كبيرة، والإشراك بالله كُفر أكبر مخرج من الملة، (**ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾**، والرِّجْس: القَذَر، يعني: اجتنبوا عبادة الأوثان، **﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾**، وقول الزُّور: هو كلُّ قولٍ باطل، ويدخل فيه: شهادة الزور، وسُمي زُورًا؛ لأنه مائل عن الحق.

ففي هذه الآية قرَن بين التحذير من عبادة الأوثان، وقول الزور، (**فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الشِّرْكُ وَالزُّورُ، وَإِنَّمَا تَسَاوَيَا فِي النَّهْيِ**) وليس في الحكم، فالشرك مخرِج من الملة، وشهادة الزور كبيرة من الكبائر، (**نَهَى اللَّهُ عَنْهُمَا مَعًا فِي مكانٍ واحدٍ**) في آية واحدة (**فَهُمَا فِي النَّهْيِ مُتساويان، وَفِي الْأَوْزَارِ وَالْمَأْثَمِ مُتَفَاوِتَانِ**) فالأول شرك، والثاني كبيرة.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وَمِنْ هُنَا وَجَدْنَا الْجَرَائِمَ كُلَّهَا**)، متفاوتة

في الأوزار، وفي المأثم، وفي عقوباتها وفي أحكام التعامل فيمَن وقع فيها، المعاصي، ثم ذكر أمثلة على تفاوت المعاصي وأصحابها، فقال: (**أَلَا تَرَى السَّارِقَ يُقطع فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعٌ؟ فَقَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا سارقٌ كَهَذَا، فَيَجْمَعْهُمَا فِي الِاسْمِ، وَفِي رُكُوبِهِمَا الْمَعْصِيَةِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى قَدْرِ الزِّيَادَةِ فِي الذَّنْبِ**)، فالمعصية الواحدة قد يحصل فيها التفاوت، وهي معصية واحدة، فالذي يسرق ريالًا ليس كالذي يسرق ألف ريال، (**أَلَا تَرَى السَّارِقَ يُقطع فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ**) دون الربع الدينار (**لَمْ يَلْزَمْهُ قَطْعٌ؟ فَقَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا سارقٌ كَهَذَا**) الذي سرق رُبع دينار، فالذي سرق أكثر يُقال له: سارق، وهذا سارق، (**فَيَجْمَعْهُمَا فِي الِاسْمِ**) يعني: اسم السرقة، (**وَفِي رُكُوبِهِمَا الْمَعْصِيَةِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى قَدْرِ الزِّيَادَةِ فِي الذَّنْبِ**) فالذي يسرق القليل الذي لم يبلغ النصاب لا تُقطع يدُه، والذي يسرق الكثير الذي بلغ النصاب تُقطع يدُه، (**وَيَفْتَرِقَانِ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى قَدْرِ الزِّيَادَةِ فِي الذَّنْبِ**) فهذا تقطع يده، وهذا لا تقطع، والجميع يقال له: سارق.

والشاهد: أن بعض المعاصي إنما تُلحق بمعصية أخرى في الإثم لا في العقوبة.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وكذلك البِكْرُ والثَّيِّبُ يَزْنِيان، فَيُقَالُ: هُمَا لِلَّهِ عَاصِيَانِ مَعًا، وَأَحَدُهُمَا أَعْظَمُ ذَنْبًا وَأَجَلُّ عُقُوبَةً مِن**

الْآخَرِ)، فالبكر والثيّب مشتركان في معصية الزنا، لكن الثيَّب أعظم ذنبًا وأجلُّ عقوبة من الآخر، فالبِكر يُجلد ويُغرَّب، والثيّب يُرجم، وكلهم ضعفاء إيمان، على تفاوتٍ في الضعفِ، (**وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» إِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي الْمَعْصِيَةِ حِينَ رَكِبَاهَا**)، وهما اللعن والقتل، (**ثُمَّ يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ ذَنْبِهِ**)، فالقاتل عقوبته: القتل، أو الدية، والمرتكب للعن، عقوبته: التعزير، والتأديب، فهم اشتركوا في المعصية مع تفاوت العقوبة، (**وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «حُرْمَةُ مالِه كحُرْمَةِ دَمِهِ»**)، فيشترك أخْذ المال بغير حق والقتل في كونهما معصية، مع تفاوت المعصيتين في الوزر والعقوبة، (**وَعَلَى هذا وما أشْبَهَه أيضًا**)، يُقاس عليه فالباب واحد.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**كَتَبْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى مَبْلَغِ عِلْمِنَا وَمَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ وَمَا عَلَيهِ لُغَاتُ الْعَرَبِ وَمَذَاهِبُهَا**)، أي: كتبنا كتاب الإيمان عَلَى مَبْلَغِ عِلْمِنَا، ولم نتكلف في الكتابة، وهذا من تواضعه وورَعه، فإنه لم يخرج في كتابه هذا عن النصوص الشرعية وآثار الصحابة والتابعين في تقرير مسائل الإيمان حسبما بلغه من العلم، وقد أحسن مَن انتهى إلى ما سمِع، وهذا هو العلم الرافع الذي ورَد الثناء على أهله، وهو العلم المأخوذ من الوحي، وهو العلم الذي يرتفع به الخلاف، فمادة هذا الكتاب، مأخوذة من الوحي، ومن آثار الصحابة والتابعين، وأيضًا مأخوذة من لغة العرب، فمعرفة لغاتهم طريق لفهم النصوص الشرعية، كما سبق بيان ذلك، (**وَعَلَى اللهِ التَّوَكُّلُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ**)، أي:

على الله التوكل؛ الاعتماد، وتفويض الأمر، وهو المستعان المعين جل وعلا.





قال المصنّف رحمه الله:

قَالَ أَبو عُبيد: ذِكْرُ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَة الَّذِينَ تَرَكْنَا صِفَاتَهُم فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا.

مَن تَكَلَّمَ بِهِ فِي الْإِيمَانِ هُمُ الْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْإِبَاضِيَّةُ، وَالصُّفَرِيَّةُ، وَالْفَضْلِيَّةُ.

فقالت الجهمية: الإيمان معرفة الله بالقلب، وإن لم يكن معها شهادة لسان، ولا إقرار بِنُبُوَّة، ولا شيء من أداء الفرائض.

احتَجُّوا في ذلك بإيمان الملائكة، فقالوا: قد كانوا مؤمنين قبل أنْ يخلق الله الرُّسل، وقالت المعتزلة: الإيمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر، فمن قارف شيئًا كبيرًا زَالَ عَنْه الإيمانُ، ولم يَلْحَقْ بالكفر، فسُمِّي فاسقًا، ليس بمؤمن ولا كافر، إلا أنَّ أحكام الإيمان جارية عليه، وقالت الإباضية: الإيمان جِماع الطاعات، فمَن ترك شيئًا كان كافر نِعْمة، وليس بكافر شِرْك، واحتجُّوا بالآية التي في إبراهيم ﴿بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم:٢٨]، وقالتِ الصُّفَرِيَّة مثل ذلك في الإيمان أنه جميع الطاعات، غير أنهم قالوا في المعاصي صِغارها وكبارها: كُفْر وشِرْك، ما فيه إلا المغفور منها خاصة، وقالت الفضلية مثل ذلك في الإيمان أنه أيضًا جميع الطاعات إلا أنَّهم جعلوا المعاصي كلها ما غُفِرَ منها وما لم يُغفر كُفرًا وشركًا، قالوا: لأنَّ الله جلَّ ثناؤه لو عذَّبهم عليها كان غير ظالم؛ لقوله: ﴿لا يَصْلاهَا إِلَّا الأَشْقَى

(١٥) ﴿الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل:١٥ - ١٦]، وهذه الأصناف الثلاثة من فِرَق الخوارج معًا إلا أنهم اختلفوا في الإيمان، وقد وَافقَتِ الشيعةُ فِرقَتَين مِنهُم، وَوَافَقَتِ الرافضةُ المعتزلة، وَوَافَقَتِ الزَّيديةُ الإباضية، وكلُّ هذه الأصناف يَكسر قولَهم ما وصْفَنا به باب الخُرُوج من الإيمان بالذنوب، إلا الجَهمية فإنَّ الكاسر لقَولِهم قولُ أهلِ المِلَّة، وتكذيب القرآن إيَّاهُم حين قال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، وقوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤]، فأخبَرَ الله عنهم بالكفر إذا أنكروا بالألْسنة، وقد كانت قُلوبُهم بها عارِفة، ثم أخبَرَ الله جلَّ وعلا عن إبليس أنه كان من الكافرين، وهو عارفٌ بالله بقلْبه ولسانِه أيضًا، في أشياء كثيرة يطول ذكْرها كلُّها تَرُدّ قولَهم أشدّ الرَّدّ، وتُبطِله أقبح الإبطال.

الشرح:

قال أبو عبيد رحمه الله: (ذِكْرُ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ تَرَكْنَا صِفَاتَهُم فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا)، تقدم في أول الكتاب: أنَّ المؤلف رحمه الله بدأ بذكر كلام أهل السنة في تعريف الإيمان، وكلام مرجئة الفقهاء، ووصف أصحاب المقالتين بالعلم والدين، وأخَّر كلام المخالفين؛ لأنَّ هؤلاء حقهم التأخير؛ فمقالاتهم ليست بشيء، فهو قد أوفى بما قال، وختم كتابه بذكر مقالات المخالفين في حقيقة

الإيمان، وهم خمسة أصناف.

فإن قال قائل: لِمَ لَمْ يُذكر قول المخالفين من غير هؤلاء؛ كالكرَّامية وغيرهم؟

فالجواب: أن هؤلاء إنما جاؤوا بعد عصره، فهذه الأصناف التي ذكرها هم الذين عاصرهم.

وقد سبق بيان حقيقة الإيمان عند الجهمية، والكرَّامية، والمعتزلة، والخوارج بأصنافهم، وسنقتصر على بيان ما نبَّه عليه المؤلف هنا.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**مَن تَكَلَّمَ بِهِ فِي الْإِيمَانِ**)، أي: حقيقة الإيمان، (**هُمُ الْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْإِبَاضِيَّةُ، وَالصُّفَرِيَّةُ، وَالْفَضْلِيَّةُ، فقالت الجهمية: الإيمان معرفة الله بالقلب، وإن لم يكن معها شهادة لسان، ولا إقرار بِنُبُوَّة، ولا شيء من أداء الفرائض**)، فالإيمان عند الجهمية هو معرفة الله بالقلب، فيكفي أن تُقرَّ بأنَّ الله هو الربُّ الخالق لكلِّ شيء، ويرون أنَّ الإيمان شيء واحد، فالناس متساوون في هذه المعرفة، لا يَزيد فيها أحد على الآخر، ولاينقص عنه، ومن أتى بهذه المعرفة ثم جحَد بلسانه لم يكفُر بجحْده؛ لأن المعرفة والعلم لا يزولان بالجحد، والإيمان عندهم لا يتبعض إلى قول، وعمل، واعتقاد، ولا يتفاضل أهله فيه.

وبعض العلماء يذكر أنَّ مذهب جهم في الإيمان هو التصديق، ومعنى التصديق: المعرفة، فرجع هذا إلى القول الذي ذكره المؤلف هنا.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**احتَجُّوا في ذلك بإيمان الملائكة، فقالوا: قد كانوا مؤمنين قبل أنْ يخلق الله الرُّسل**)، فلا حاجة إلى

إرسال الرسل، بل تكفي المعرفة بالقلب،

وسبق بيان هذه الشبهة والجواب عنها في (**باب: من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل**).

قال أبو عبيد رحمه الله: (وقالت المعتزلة: الإيمان بالقلب واللسان مع اجتناب الكبائر، فمن قارف شيئًا كبيرًا زَالَ عَنْه الإيمانُ، ولم يَلْحَقْ بالكفر، فسمي فاسقاً، ليس بمؤمن ولا كافر، إلا أنَّ أحكام الإيمان جارية عليه)، فالمعتزلة يرون أنَّ الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح مع اجتناب الكبائر، فالذي يأتي كبيرة من الكبائر عندهم يزول عنه الإيمان، ولكن لا يلحقونه بالكفر في الدنيا، بل يعتبرونه فاسقًا، فيقولون: ليس بمؤمن، ولا كافر، بل هو في منزلة بين المنزلتين، ويعاملون الفساق معاملة المؤمنين، فيُجرون عليهم في الدنيا أحكام أهل الإيمان، أما في الآخرة فيلتقون مع الخوارج في القول بتخليدهم في النار.

وأدلَّتهم في حقيقة الإيمان هي أدلة السلف، فقد استدلوا بها على أنَّ الإيمان قول وعمل واعتقاد.

أما حكْمهم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار، فقد استدلوا بعمومات الأدلة التي سبقت الإشارة إلى شيء منها في نفي الإيمان عن عصاة الموحدين، فقالوا: هذه النصوص تدل على أنهم يأخذون حكْم الكفَرة في الآخرة، ولهذا يرون وجوب إنفاذ الوعيد من الله جل وعلا للعصاة، وهذا أصل من أصولهم الخمسة التي يكفّرون مَن خالفها، فمن أصول المعتزلة مع الخوارج إنفاذ الوعيد في الآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وتجعل المعتزلة إنفاذ الوعيد أحد الأصول الخمسة التي يكفِّرون من خالفها ويخالفون أهل السنة والجماعة في وجوب نفوذ الوعيد فيهم وفي تخليدهم؛ ولهذا منعت الخوارج والمعتزلة أن يكون لنبينا ﷺ شفاعة في أهل الكبائر – في إخراج أهل الكبائر من النار".

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وقالت الإباضية: الإيمان جِماع الطاعات، فمَن ترك شيئًا كان كافر نِعْمة، وليس بكافر شرْك، واحتجُّوا بالآية التي في إبراهيم ﴿بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم:٢٨]**)، **الإباضية**: فِرقة من فرق الخوارج، وهم أصحاب عبد الله بن إباض بن تيم اللات بن ثعلبة التميمي من بني مرة بن عبيد، حصل خلاف في تأريخ وفاته ونسبتُهُ إلى إباض وهي قرية العارض باليمامة، وقد خرج في أيام مروان بن محمد، فوجَّه إليه عبدَ الله بن محمد بن عطية، فقاتله بتبالة– بلدة بأرض تهامة في الطريق إلى صنعاء– وقيل: إنَّ عبد الله بن يحيي الإباضي كان رفيقًا له في جميع أحواله وأقواله.

ومن عقائدهم: نفي الصفات، ويرون أن من خالفهم من أهل القِبلة كفار غير مشركين، ويرون أن مناكحتهم وموارثتهم جائزة، ويرون أن القول بأن مرتكب الكبيرة كافر في الدنيا كفْر نعمة، وأما في الآخرة فيتفقون مع بقية الخوارج في التخليد في النار، كذلك ينكرون الشفاعة.

فهذه الفرقة تأثرت بمذهب المعتزلة في كثير من عقائدها في باب

الصفات، فهم يرون أنَّ الإيمان فعْل جميع الطاعات القولية، والعملية، والاعتقادية، ومرتكب الكبرة عندهم كافر كفْر نعمة، ويُخلَّد في النار، ولهذا قال: فمَن ترك شيئًا من شُعب الإيمان القولية أو العملية أو الاعتقادية كان كافر نِعْمة، وليس بكافر شرْك، فهو كافرٌ لنِعَم الله جل وعلا، كما في قول الله جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم:٢٨] فقالوا: سمَّى الله تعالى من بدَّل النعم كافرًا، فيُسمَّى كافرًا، لكنه ليس بكافر شرك، وفي الآخرة هو مخلد في النار.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وقالتِ الصُّفَرِيَّة مثل ذلك في الإيمان أنه جميع الطاعات، غير أنهم قالوا في المعاصي صِغارها وكبارها: كُفْر وشرْك، ما فيه إلا المغفور منها خاصة)، يعني: قالت الصُّفريَّة مثل الإباضية في الإيمان، والصُّفريَّة فرقة من فِرق الخوارج، أتباع زياد بن الأصفر، أو عُبيد بن الأصفر، ولهم آراء خالفوا فيها الخوارج، فقولهم في الإيمان مثل قول الإباضية، فالإيمان عندهم جميع الطاعات، ويُستثنى المغفور فقط، وما لم يُغفر فهو شرك وكُفر، سواء كان من الصغائر أو الكبائر، وطائفة من الصفرية يذهبون إلى القول بتكفير مرتكب الصغيرة.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وقالتِ الفَضْلِيَّة مثل ذلك في الإيمان أنه أيضًا جميع الطاعات إلا أنَّهم جعلوا المعاصي كلها ما غُفِرَ منها وما لم يُغفر كُفرًا وشركًا)، الفضْلِيَّة فرقة من فرق الخوارج، سُموا بذلك نسبة إلى زعيمهم، يُقال له: فضْل، وقد فارق الخوارج في الذنوب، وزعم أنَّ كلَّ ذنب صغيرًا كان أو كبيرًا هو شرك بالله،

وكفَّروا من خالفهم.

وقول الإباضية والصُّفريَّة والفضْليَّة واحد، فالإيمان عند الفضلية: فعل جميع الطاعات إلا أنَّهم جعلوا المعاصي كلها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ما غُفِرَ منها وما لم يُغفر كُفرًا وشركًا، (**قالوا: لأنَّ الله جلَّ ثناؤُه لو عذَّبهم عليها كان غير ظالم؛ لقوله: ﴿لا يَصْلاهَا إِلَّا الأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل:١٥ - ١٦]**).

ووجه الدلالة عندهم: أنَّ فاعل المعصية، سواء كانت صغيرة أو كبيرة قد تولَّى عن الإيمان، والذي كَذَّبَ وَتَوَلَّى عن الإيمان، هو الأشقى الذي يصلى النار ويخلَّد فيها، فاعتبروا هذا الذي تولى عن الإيمان بفعله للمعاصي أشقى، وأهل السنة يقولون: الأشقى هو الكافر، لكن هؤلاء فهموا أنَّ كلَّ معصية هي نوع تولٍ عن الإيمان، فعامَلوا كلَّ مَنْ فعل المعاصي معاملة الكفار.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وهذه الأصناف الثلاثة من فِرَق الخوارج معًا**)، وهم الإباضية، والصُّفرية، والفضلية، قولهم واحد، فقد اتفقوا على أنَّ الإيمان فعل جميع الطاعات، (**إلا أنهم اختلفوا في الإيمان**)، يعني: في الحكم على العصاة، فالإباضية يقولون: هو كافر كفْر نعمة، والصُّفرية عندهم جميع المعاصي كفْر وشرك، إلا المغفور منها، والفضليَّة جميع المعاصي عندهم شرك وكفر حتى المغفور منها فإنه يُسمى: شركًا وكفرًا.

قال أبو عبيد رحمه الله: (**وقد وَافَقَتِ الشيعةُ فِرقَتَين مِنهُم**)، أي: وافقت الشيعة فرقتَين من الخوارج في الإيمان، (**وَوَافَقَتِ الرافضةُ**

المعتزلة)، فقول الرافضة في الإيمان هو قول المعتزلة، فالإيمان عندهم يكون بالقول والعمل والأركان، وهو شيء واحد لا يتجزَّأ، إذا ذهب بعضه ذهب كله، وحكمه في الدنيا: أنه في منزلة بين المنزلتين، ويُخلِّدونه في النار، فقول الرافضة في الإيمان هو قول المعتزلة سواء بسواء، (**وَوَافَقَتِ الزَّيديةُ الإباضية)**، فالإيمان عند الزيدية: فعل جميع الطاعات، فمن ترك شيئًا منها كان كافرًا كفر نعمة لا كفر شرك.

قال أبو عبيد رحمه الله: (وكلُّ هذه الأصناف يَكسر قولَهم ما وصْفَنا به باب الخُرُوج من الإيمان بالذنوب)، كلُّ الأصناف المخالفة في حقيقة الإيمان، يرُدّ قولهم الفاسد، ويُبطله ما ذكره المؤلف رحمه الله من النصوص والآثار الواردة في باب الخُرُوج من الإيمان بالذنوب، الدالة على أنَّ المؤمن لا يخرج من الإيمان بالمعاصي إلا إذا وقع في ناقض من نواقض الإسلام، وهي بذلك تدل على نفي كمال الإيمان لا على نفْي أصله.

قال أبو عبيد رحمه الله: (إلا الجَهمية فإنَّ الكاسر لقَولِهم قولُ أهلِ المِلَّة، وتكذيب القرآن إيَّاهم)، فالكاسر لقول الجهمية هو إجماع أهل الملة، فجميعهم يُبطلون مقالة الجهمية، حتى الطوائف المخالفة في الإيمان تبطل قول الجهمية، وكذلك القرآن يُبطل قولهم، **(وتكذيب القرآن إيَّاهُم حين قال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]، وقوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾**

[النمل:١٤])، فالقرآن الكريم مكذِّبٌ لمذهبهم، وهو أن الإيمان معرفة الله بالقلب، (حين قال: اليهود والنصارى، الذين يعرفون نُبوّة محمد ﷺ وصدْقه،كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، ومع ذلك فأهل الكتاب كفار بإجماع المسلمين مع معرفتهم لصدق نبوّة محمد ﷺ بقلوبهم، فهذه الآية تبطل مذهب الجهمية الذين يقولون: الإيمان معرفة الله بالقلب، ويبطل مقالتهم: قول الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾أي: برُبوبيَّة الله جل وعلا، ﴿وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾، ففرعون رأس في الكفر مع معرفته برَبه جل وعلا، كما دلَّت عليه هذه الآية، فبَطَل بذلك قول الجهمية.

قال أبو عبيد رحمه الله: (فأخبَرَ الله عنهم بالكفر إذا أنكروا بالألْسنة، وقد كانت قُلوبُهم بها عارِفة)، أي: فأخبَرَ الله عن أهل الكتاب في الآية السابقة، ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦] بالكفر، إذا أنكروا بالألْسنة نبوة محمد ﷺ، وقد كانت قلوبهم بمعرفة النبوة عارفة، لكن كما قال الله جل وعلا عنهم: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦]، ومثلهم: فرعون، فما وقع فيه إنما هو نوع جحود وكِبر، وإلا فإنه يعرف ربه، بدليل أنه عندما أدركه الغرق قال: ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠] فهو يعرف ربه.

قال أبو عبيد رحمه الله: (ثم أخبَرَ الله جلَّ وعلا عن إبليس أنه كان من الكافرين، وهو عارفٌ بالله بقلْبه ولسانِه أيضًا)،كما قال جل

وعلا: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، وقال جلَّ وعلا: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر:٣٦] فأقرَّ أنَّ له ربًا، فهو يعرف ربه بقلبه ولسانه، فهذا مما يبطل مقالة الجهمية، (**في أشياء كثيرة يطول ذكْرها كلُّها تَرُدّ قولَهم أشدّ الرَّدّ، وتُبطِله أقبح الإبطال**)، فالأدلة كثيرة في إبطال مقالة الجهمية في الإيمان، فشَر قولٍ قِيل في مسألة الإيمان هو قول الجهمية، وقد سبَق ذكر شيء من شُبهاتهم تحت (**باب: من جعل الإيمان المعرفة بالقلب وإن لم يكن عمل**) مع الجواب عليها.

وفي الختام: أوصي نفسي وإيَّاكم –معاشر الإخوة– بالعناية بهذه الرسالة المباركة، التي تميزت بتقرير مذهب السلف في مسائل الإيمان، وفي الرد على أهم المخالفات الواردة فيه، مع جلالة هذه الرسالة، فهي من الرسائل المتقدمة المسندة، ومع جلالة مؤلّفها، فهو إمام من أئمة أهل السنة، وهو إمام في الحديث، وفي اللغة، فينبغي لطالب العلم أن يُولِي مثل هذه الرسائل العقدية المتقدمة غاية العناية في الدراسة، والفهم، والحفظ، وكثرة الاطلاع؛ لأنها أكثر تحريرًا من غيرها من المصنفات التي جاءت بعدها، بلْ كلُّ مَنْ جاء بعدهم فهو عيال عليهم في هذا الباب، أسأل الله الكريم، ربّ العرش العظيم أن يرزقني وإيَّاكم العلم النافع، والعمل الصالح، إنه جَواد كريم، والله تَعَالى أَعْلَم وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

۞۞۞۞۞

فهرس الموضوعات